

كتاب
الحج والعمرة

obeikandi.com

كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول

فى وجوب الحج والعمرة وما يتعلق بهما

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

فى الوجوب والاستطاعة

قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة قال : لما نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران : ٨٥] . قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال الله لنبيه - عليه السلام - فحجهم ، فقال لهم النبي ﷺ : فحجوه قالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال عكرمة : من كفر من أهل الملك فإن الله غنى عن العالمين .

قال الشافعى : وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم - لأن هذا كفر بفرض الحج ، وقد أنزله الله تعالى ، والكفر بآية من كتاب الله كفر .

وقد جاء فى رواية أبى داود والنسائى ، عن زهير بن حرب ، وعثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن حسين ، عن الزهرى عن أبى سنان ، عن ابن عباس ؛ أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج فى كل سنة أومرة واحدة فقال : « بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع » (١) .

وكذلك رواه سليمان بن كبير ، ومحمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى .

وقال الشافعى : قال الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، والاستطاعة فى دلالة السنة والإجماع ثلاث : أن يكون

الرجل يقدر على مركب ، وزاد يبلغه ذاهباً وجائئاً ، وهو يقوى على المركب ليس بزمن لا يثبت عن مركب ، ولا حائل بينه وبين ذلك . وإذا اجتمع هذا له فهو مستطيع وأى

(١) أبو داود فى الحج (١٧٢١) ، والنسائى فى الحج ١١٠ / ٥ والحديث حسن .

هذا لم يكن فليس بمستطيع ، وإن كان دونه حائل فليس بمستطيع ، وإن كان غير واجد للمال وهو قوى البدن فليس بمستطيع وعليه الاستطاعة .

الثانية : أن يكون لله مال فيستأجر من يحج عنه أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه .

وقال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) .

قال الشافعي : فقلت له : أثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو منقطع ثم ساق الكلام إلى أن قال : والذي هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق ؛ أن تكون العمرة الواجبة بأن الله تعالى قرنهما مع الحج فقال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة على عمل العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

وقال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس / ب ٩٩ / ابن عباس أنه قال : والذي نفسى بيده أنها لقريبتها في كتاب الله : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هدياً ، ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ؛ لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضها حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قليل : يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة ، وأشبه أن لا يلزمه بالتمتع والقران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال ؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال غير حكم ما يكون فرضاً في حال .

قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر

(١) ابن ماجه في المناسك (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله ، وفي الزوائد : « في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين . والحسن بن يحيى الخشنى ضعيف أيضاً » .

إن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « أن العمرة هي الحج الأصغر » قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم شيئاً إلا قلت له : أفى شك أنتم أنه في كتاب النبي ﷺ ، يقال : لا ، وبسط القول في هذا وأمثاله فلم يطل بذكره .

وهذا الحديث الذى ذكره الشافعى عن سعيد بن سالم وهو قول النبي ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » مع أنه منقطع غير ثابت فله محمل فإن قوله الحج جهاد يريد أنه شاق على الأنفس كالجهاد ، لما فيه من تكلف السفر البعيد ، والإحرام الطويل ، ومحظوراته ، والوقوف بعرفات ، ومزدلفة ، والمشعر الحرام ، والنحر ، والمبيت بمنى وغير ذلك ، من الأعمال التى ليست فى العمرة ، فإن المعتمرين ولا سيما من الحجاج لا يطول / زمان إحرامهم أكثر من ساعة من نهار ثم يكفيه الطواف ١٠٠ / ١ والسعى والتقصير .

وأما قوله : « والعمرة تطوع » ، فلا يريد بها أنها نافلة ، وإنما يريد بالتطوع ما تنطاع له النفس وتنقاد إليه ، ويسهل عليها مباشرته لخفة أعماله وقلة مشقتها .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الجديده : أن العمرة واجبة كالحج ، وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال فى القديم : ليست بواجبة ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا ابن عينة قال : سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت : أن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » قال سفيان : هكذا حفظته من الزهري .

وأخبرنى عمرو بن دينار عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه : فقالت يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم كما لو كان عليه دين ففضيته نفعه » .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من ب / ١٠٠ خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ / يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ؛ أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال : « فحجى عنه » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة كلهم ^(١) ، وقد اختلفوا فيه فمنهم من رواه عن عبد الله بن عباس ومنهم من رواه عنه عن أخيه الفضل . والشافعي قد روى الطريقين .

فأما مالك : فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخاري : فأخرج الثانية ، عن القعنبى ، ومالك . وأخرج الثالثة عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة جميعاً ، عن ابن شهاب بإسنادهما نحوها .

وأما مسلم : فأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج الثالثة عن على بن خشرم ، عن عيسى ، عن ابن جريج .

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذي : فأخرج الثالثة عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج بالإسناد .

وأما النسائي : فأخرج الثانية عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن

(١) مالك في الموطأ ص ٢٥٩ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣-١٨٥٥) ، ومسلم في الحج (٤٠٧/١٣٣٤ ، ٤٠٨ / ١٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٩) ، والترمذي في الحج (٩٢٨) ، والنسائي في مناسك الحج ١١٨/٥ ، ١١٩ .

ابن القاسم ، عن مالك . وله روايات أخرى وقد ذكر في بعضها : أن المستفتى كان رجلاً لا امرأة .

أدركت أبى : لحقته ، قيل : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير . / والراحلة : ١٠١/أ
البعير القوى على الأسفار والأحمال .

وقوله : « فهل ترى ؟ » من رأى ، لا من الرؤية . وردف الإنسان : الذى يركب خلفه وهو الردف أيضاً ، تقول : ردف يردف وأردفته أنا ، وكل شىء تبع شيئاً فهو ردفه . والاستفتاء : طلب الفتوى والفتيا ، لغتان . وحجة الوداع : هى الحجة التى حجها رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وإنما سميت حجة الوداع ؛ لأن النبى ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى حجته هذه ووعظ الناس وعرفهم مناسكهم وقال : « هل بلغت ؟ » فقالوا : نعم . فقال : « اللهم اشهد » ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

هذا الحديث قد ذكره الشافعى مستدلاً به على أن من لا يقدر على ركوب الراحلة لا يلزمه الحج بنفسه ، وأنه غير مستطيع ، وقد أتبعه أحاديث أخر مؤكدة له وستجىء فى موضعها إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعتة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أى الحج أفضل ؟ قال : « العج والثج » . فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « زاد وراحلة » هذا الحديث أخرجه الترمذى ^(١) ، عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد بالإسناد وقال : ما يوجب الحاج وقال : الزاد والراحلة .

« ما » : كلمة استفهام نابت مناب حرف الاستفهام ، وهى فى أصل الوضع أن يستفهم بها عما لا يعقل ، وعن صفة من يعقل تقول : إذا / استفهمت عن ثنية ١٠١/ب أو بهيمة أو شجرة : ما هذه ؟ وكذلك إذا سألت عن صفة رجل قلت : ما لون زيد؟ أو عن حقيقته قلت : ما زيد ؟ فأما « مَنْ » فإنها موضوعة لمن يعقل من الذكر والأنثى تقول : من زيد؟ ومن هند ؟ فإذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل على ما

(١) الترمذى فى الحج (٧١٣) وقال : حسن والعمل عليه عند أهل العلم .

لا يعقل ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد : ١٥] يريد بذلك جميع الموجودات ، وقد جاء فى التنزيل أيضاً : ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل : ٤٩] يريد به غير العقلاء ، أو أنه لما اجتمع من يعقل وما لا يعقل وكان ما لا يعقل أكثر ممن يعقل غلب الأكثر على الأقل .

فأما قوله : «ما الحاج» - إن صحت الرواية به - فهو القياس بسؤال عن صفة من يحج ؛ لأنه لم يرو أن يعرف ذات الحاج وحقيقته ولا واحداً بعينه ممن يحج ، إنما أراد أن صفة الحاج على من يطلق ؟ فلذلك أجابه النبى ﷺ بالصفة التى إذا لابسها الإنسان سمى حاجاً : وهى «الشعث التفل» .

وهذا الجواب وإن كان مجازاً فى تعريف الحاج ؛ لأن الشعث التفل ليسا من الأوصاف المقومة للحج كالإحرام والوقوف والطواف والسعى ، ولكن النبى ﷺ أراد بذلك أن ملابس أمور الحج الذى يأتى بها فإنما يكون كامل الحج إذا أكمل فرائضها وسننها ، ولأن من قصد باب الله تعالى راغباً فى حط أوزاره طامعاً فى قرب مزاره وفضل جواره ، فالأجدر به أن يكون خاضعاً مسكيناً فقيراً إلى رحمته مسكيناً مظهرًا للذلة والفاقة ، هاجراً للدعة والنعمة ، مجانباً لهيئة المترفين أشعث أغبر ؛ فإن ذلك فى تحصيل غرضه أولى وأحرَم ، فلذلك قال ﷺ : « الشعث التفل » .

١٠٢/أ والشعث : هو البعيد العهد / بالغسل وتسريح الشعر . والتفل بالكسر : هو الذى ليس بمطيب ، وبالفتح : التطيب .

فأما رواية الترمذى : فإن على القياس ينبغى أن يكون الجواب على قوله : من الحاج عمراً وزيداً ونحو ذلك ؛ لأن «من» سؤال عمن يعقل تقول : من الرجل؟ فتقول : زيد ، لكنه لما ارتفع «من» فى الحديث على صفة من يعقل وهو الحج أجاب عنه بالصفة ، كما تقول : من المحسن إلى الناس ؟ فتقول فى الجواب : الجواد الكريم ، فيوقع الصفة العامة موقع الاسم لفهم المعنى . وإن كان السائل يريد بسؤاله ذات المسؤول عنه فلا يجزئه إلا زيداً وعمراً ونحو ذلك .

والعج : رفع الصوت بالتلبية ، عَج يعَج عَجاً إذا رفع صوته وصاح . والشج : إراقة الدماء دماء الهدى ، ودماء الأضاحى تقول : شجبت الماء والدم أثجه ثَجاً إذا أسلته .

والسبيل : الطريق ، والسبب الوصلة ويذكر ويؤنث ، وكل ما يتوصل به إلى

الشيء فهو سبيل وسبب .

وفى رواية الشافعى : «زاد وراحلة» منكرًا ، وفى رواية الترمذى : «الزاد والراحلة» معرّفًا ، والتذكير فى هذا المقام أبلغ من التعريف ؛ لأنه يدل على أن من ملك أى زاد كان ، وأى راحلة كانت فقد وجد السبيل ألا ترى أنه لم يقل زاد وبغير ، ولا زاد وناق ، ولا زاد وجمل ؛ فإنه كان يجب وجود أى بغير كان سواء كان يبلغه البيت أولا . فلما قال : «زاد وراحلة» ، والراحلة : هى البعير القوى على الأسفار والأحمال ، استغنى عن ذلك التقدير فنكرها حينئذ ليدل على أنه أى راحلة كانت نفيسة أو غير نفيسة للعلم أن هذا الاسم إنما يطلق على البعير الذى يمكن التحميل والمسير عليه .

وأما التعريف الذى فىهما فهو تعريف الجنس الذى يقال : / زاد وراحلة . ١٠٢/ب

وهذا الحديث قد أخرجه الشافعى فى معرض الحكاية فإنه قال : وأحب لمن قوى على المشى ممن لم يحج أن يمشى وليس بواجب عليه ؛ لأنه يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أنه لا يجب المشى على أحد إلى الحج ، وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره .

قال الشافعى : وروى عن شريك بن أبى نمر ، عمن سمع أنسا بحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « السبيل : الزاد والراحلة » .

وقال أيضًا فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج ، وبه قال الحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق .

وقال مالك : لا يجب ومن قدر على الوصول إلى البيت ببذنه وجب عليه الحج ، وبه قال عكرمة ، والضحاك .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن طارق ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى ﷺ أنه قال : سألت عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » .

هذا الحديث مسوق لبيان ما تقدم أن من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه ؛
لأنه قال : أيستقرض للحج ؟ يريد أنه إذا لم يكن قد حج ، ولا له ما يحج به
ويوصله إلى البيت فهل يستقرض ما يستعين به على الحج من الزاد والراحلة ؟ فقال :
١٠٣/١ «لا» / وهذا يحقق بطلان ما ذهب إليه مالك من وجوب الحج على إمكان البدن لا
غير .

ولقائل أن يقول من جانب مالك : لا دليل فى هذا بل هو دليل له ، وذلك أنه
لما سأل عن الإقراض فقال : لا تقترض فإن الحج واجب عليك وإن لم تجد فلاى
سبب تقترض حتى يحج ، بل حج بغير فرض إذا كما وجب عليك . والجواب عن
ذلك : أن هذا السائل أمر خارج زائد عن صحة البدن ولم يكن عالماً أنه يلزمه أن
يقترض للحج فلذلك سأل عن الاقتراض ولولا ذلك لما سأل عما كان جاهلاً به .
والله أعلم .

الفصل الثانى

فى النيابة فى الحج

قد تقدم فى الفصل أيضاً ما جاء فيه غير حديث ابن عباس .

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى ، عن زيد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : « نعم » .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذى ^(١) عن محمد بن بشار ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن على بالإسناد وذكر حديثاً طويلاً يتضمن أموراً كثيرة من أحكام الحج منها : الوقوف بعرفة ، والإفاضة منها ، وإتيان جمع ، والجمع بها ، والوقوف بقزح ، والإفاضة منها ، وإتيان المنحر لمنى فقال : « هذا المنحر ومنى كلها منحر » ، وذكر المرأة الخثعمية وسؤالها فى الحج عن أبيها ، وذكر فيه أيضاً الحلق والتقشير والذبح / والرمى والطواف بالبيت وزمزم . ١٠٣/ب

منى : اسم المدينة المعروفة ، وهو مقصور مذكر مصروف ، وإذا لم يصرف فعلى تأويل المدينة . والمنحر : الموضع الذى ينحر فيه الهدى والأضاحى ، وليس شئ من فجاج منى مخصوصاً بالنحر دون غيره والواو التى فى « وكل منى منحر » هى عاطفة لهذه الجملة المقتطعة من الحديث على ما قبلها ، فإن قبلها : ثم أتى المنحر فقال : « هذا المنحر ومنى كلها منحر » ؛ لأنه لما قال : هذا المنحر إشارة إلى موضع معروف بمنى من عادة الحجيج أن ينحروا فيه ، عطف عليه فقال : « وكل منى منحر » حتى لا يضيق على الناس بازدحامهم على موضع واحد فعرفهم أن جميع أراضي منى منحر .

والفند : الضعف فى رأى ، وأفند الرجل إذا خرف . قال الأزهري : الفند إنكار العقل من الهرم ، يقال : شيخ فند ، ولا يقال : عجوز فندة ؛ لأنها لم تكن

(١) الترمذى فى الحج (٨٨٥) قال أبو عيسى : « حديث على حديث حسن صحيح » .

فى شبيبتها ذات رأى فتفند فى كبرها . قال : الفند الضعيف الرأى ، وإن كان قوى الجسم ، والفند : الضعيف الرأى والجسم معاً .

والذى ذهب إليه الشافى : أن النيابة فى الحج صحيحة جائزة وبغير أجرة ، ولذلك تفصيل : وهو أن يكون عاجزاً عن المباشرة بنفسه ، إما بزمانة لا يرجى زوالها فلا يقدر أن يستمسك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو بلغ من الكبر بحيث لا يمكنه الاستمسك على الراحلة ، أو يكون قد مات فيها ولا يجوز لهم أن يستنيوا من يحج عنهم حجة الإسلام ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك : لا يجوز الاستنابة فى الحج إلا بالموت وحده ، وأما المريض فلا يخلو أن يكون / مأيوساً منه أو غير مأيوس منه ، فإن كان مأيوساً فإنه يجوز الاستنابة ، وقيل : فيه قولان . وإن لم يكن مأيوساً منه ، فإنه لا يجوز له أن يستنيب ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وفى النيابة فى حج التطوع قولان ، وبالجواز قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل . وقال الحسن بن صالح : يكره حج المرأة عن الرجل .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة قال : سمعت طاوساً يقول : أتت النبى ﷺ امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها حج فقال : «حجى عن أمك» .

هذا الحديث مرسل ؛ طاوس تابعى كثير الرواية عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون هذا الحديث رواية عنه ، ولفظ هذا الحديث لا يدل على أن المرأة سألت النبى ﷺ عن جواز حجها عن أمها ؛ لأنها لم تقل إلا أن أمها ماتت وعليها حج ، فقال لها ابتداء من نفسه : «حجى عن أمك» فأمرها بالحج عنها ، وإن كانت لم تسأله عن ذلك .

وهذا حجة لمن قال : إن الميت يجوز أن يحج عنه ، وإن لم يوص ، وهو مذهب الشافى ، وبه قال عطاء ، وابن سيرين وأصحاب الرأى ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة .

وقال مالك : لا يحج عن الميت إلا أن يوصى ، وبه قال النخعى . وقيل : إن

مالكًا قال : إذا لم يوص فإن تطوع عنه بغير الحج كالصدقة والعق ونحوهما أحب إلى .

وأخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوزة كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ فقال / رسول الله ﷺ : « نعم » .

ب / ١٠٤

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ، وقد تقدم حديث ابن عباس في الفصل الأول فيجوز أن يكون هذا رواية من جملة رواياته ، لولا أنه قد عكس فيه القضية فإنه قال : إن رجلا سأل هل يحج عن أمه ؟ وذلك امرأة سألت هل تحج عن أبيها ، إلا أن النسائي أخرج في بعض طرقه مثل هذه الرواية ^(١) فيكون غير ذلك الحديث ولهذه الشبهة أفردناه عن ذلك الحديث وأشرنا إلى ما فيه من الاختلاف . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده ، الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك مستدلا به على مخالفته إياه .

وقوله : « جعل على نفسه » : يريد النذر . والحلب - بفتح اللام - : حلب الإبل والبقر والغنم ، تقول : حلبت الناقة أحلبها حلبًا ، والمراد أنه نذر متى كبر له ولد حتى صار يمكنه أن يحلب فيشرب ويسقيه حج وحج معه . « والذي » في قوله : « فبلغ رجل من ولده الذي قال » ، في موضع نصب ؛ لأنه مفعول بلغ تقديره فبلغ بعض أولاده الأمر الذي قاله الشيخ ، يعني أنه بلغ أن يحلب فيشرب ويسقيه .

وقد أخرج الشافعي في القديم ، عن رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن علي بن أبي طالب قال لشيخ كبير لم يحج : إن شئت / فجهز رجلا يحج عنك . ١٠٥ / أ

قال الشافعي : وقد ذهب عطاء مذهبًا يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع

(١) النسائي في الحج ١١٨/٥ وهو حديث حسن ؛ لأن الحكم بن أبان ثقة له أوهام .

بكل نسك من حج أو عمرة أو عملهما مطيقاً له وغير مطيق ؛ وذلك أن ابن عيينة أخبرنا ، عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرني عطاء أن أطوفه عنه .

قال الشافعي : وقولنا : لا يعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال ، أو بعد موته وهذا أشبه بالسنة .

أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمع النبي ﷺ رجل يقول : لبيك عن فلان ، فقال النبي ﷺ : « إن كنت حججت قلبك عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً قال : لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس : ويحك وما شبرمة ؟ قال : فذكر قرابة له فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند عن عطاء ، عن النبي ﷺ وأخرى عن ابن عباس موقوفاً عليه ، والحديث فيه اختلاف . وقد أخرجه أبو داود (١) : عن إسحاق ابن إسماعيل ، وهناد بن السرى ، عن عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لى أو قريب لى ، قال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « فاحجج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

والرواية الأولى عن عطاء هكذا أخرجهما الثوري ، عن ابن جريج مرسلة .

١٠٥/ب ورواها محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، / عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة أو عن قريب له ، فقال له : « لبيت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « قلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » .

ورواه شريك ، عن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وقد أخرج الشافعي أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي تيمية ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس . الحديث موقوف عليه ،

وأصح ما فى الباب رواية أبى داود المرفوعة ، قاله البيهقى . وكذلك رواه القاضى أبو يوسف ، عن ابن أبى عروبة مرفوعاً . ولذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى، ومحمد بن بشر ، عن أبى عروبة مرفوعاً . ورواه عندر: عن ابن عروبة موقوفاً .

فإن صح الحديث مرفوعاً من طريق ابن جبير ففيه الدلالة ويكون بعض الرواة قد قصر به فلم يرفعه . وإن لم يصح مرفوعاً وهو عن ابن عباس صحيح من رواية عندر وأبى قلابة وغيرهما ، وإذا انضم إلى الموقوف حديث مرسل عن النبى ﷺ قويت به الحجة .

ليك : جواب النداء والأصل فيه من ألْب بالمكان إذا أتاه به ، وثبت فيه ، وهو فى تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج فى قوله عزَّ من قائل : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] ومعنى هذه التلبية فيها : أى مرة بعد مرة كأنه قال : أنا مقيم على إجابتك مرة بعد مرة .

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه لا يجوز أن ينوب فى الحج إلا من قد حج حجة الإسلام ، وبه قال الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز أن يحج عن غيره ، وإن لم يكن حج عن نفسه ، وبه قال الحسن البصرى ، وجعفر بن محمد ، والنخعى ، وعطاء .

وقال الثورى : إن كان النائب / يستطيع أن يحج عن نفسه حج عن نفسه ، وإن ١٠٦/أ لم يكن مستطيعا حج عن غيره .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً سأله فقال : أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ألى أجر ؟ فقال ابن عباس : نعم ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعى فى المسند ، وقد أخرجه فى الأمالى عن مسلم بن خالد وحده ، إلا أنه قال : أيجزئ ذلك عنى ؟

يدل قوله إلى أجر . وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر حديثاً مسنداً مرفوعاً إلى النبى ﷺ نحواً من هذا (١) .

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٣٣) والحديث حسن .

المؤاجرة : مفاعلة من الإجارة . أجزت نفسى أوجرها إجارة ومؤاجرة ، وهو من الأجرة : وهى العوض المأخوذ فى مقابلة العمل . ومنه الأجر الثواب لأنه فى مقابله .

الطاعة والعبادة . وفى قوله «هؤلاء القوم» إشارة إلى قوم مخصوصين كان معهم أجير . والنسك : العبادة ، نسكت أنسك نسكاً والمناسك جمع منسك وهو إما موضع العبادة أو العبادة نفسها .

وقوله : «ألى أجز؟» يريد هل لى ثواب على ما أفعله من أفعال الحج مع كونى أجير لقوم آخرين ، ولم يرد أنه أجير على أحد يحج عنه ، وإنما هو أجير فى الخدمة ومعانة الإجمال؛ ولذلك قال له : «نعم» ثم استدل بقوله : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

الفصل الثالث

فى حج الصبى والمملوك

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقى ركباً فسلم عليهم وقال : « من القوم ؟ » فقالوا : / المسلمون ، فمن القوم ؟ ، فقال رسول ١٠٦ / ب الله ﷺ : « رسول الله » ، فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج قال : « نعم ولك أجر » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضى صبى كان معها فقالت ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .
هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه عن إبراهيم بن عقبة ، وأخرج الرواية الثانية وقال : فأخذت بضبعى صبى كان معها . هكذا رواه الربيع مرفوعاً . وقد رواه الزعفرانى فى القديم ، ولم يذكر ابن عباس .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن أبى عمر ، وعن ابن عيينة وذكر نحو الأولى . وفى أخرى : عن محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب نحو الثانية .
وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، والحرث ابن مسكين ، عن سفيان ، وأخرج الثانية عن عمرو بن منصور ، عن أبى نعيم ، عن سفيان .

قفل المسافر يقفل قفولاً إذا رجع من سفره ، والقافلة : الرفقة المسافرون إذا رجعوا طالبين بيوتهم ، وإذا سافروا متوجهين قاله الأزهري ، وأنكر على ابن قتيبة

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٢٢ ومسلم فى الحج (١٣٣٦/٤٠٩ ، ٤١٠) وأبو داود فى المناسك (١٧٣٦) ، والنسائى فى الحج ١٢١/٥ ، ١٢٠ .

قوله : إن العامة تطلقه على الذاهبين ، وقد تقدم فيما سبق شرح ذلك .

والمراد بقوله : «رجوعه» : من حجة الوداع إلى المدينة .

والروحاء : موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب . والركب : القوم ١٠٧/أ المسافرون على الإبل / هذا هو الأصل ، وهم العشرة فما فوقها ، قال : ولا يقال راكب إلا لمن كان على بعير خاصة ، وإذا كان على فرس قلت : فارس ، وإن كان على حمار قلت : حمار قالوا : ويقال مر بنا فارس على حمار .

والمسلمون : خبر مبتدأ محذوف تقديره : نحن المسلمون ، ورسول الله كذلك خبر مبتدأ محذوف تقديره : أنا رسول الله . والقوم لا يقع إلا على الرجال خاصة ، دون النساء إلا أن يكون مع الرجال نساء فيدخلن في الإطلاق تغليباً للذكر على الأنثى . والمحقة : بكسر الميم معروفة : وهى مركب من مراكب النساء كاليهودج ، إلا أنها لا تغيب كما تغيب اليهودج ، هذا كان قديماً ، فأما اليوم فإنها تقب وتستر .

والعضد : ما بين المرفق والكتف من اليد ، والضبع ساكن الباء : العضد ، والجمع أضباع .

والذى ذهب إليه الشافعي : أن حج الصبي يصح وإن لم يجب عليه ، فإذا بلغ أعاد الحج ولم تسقط عنه حجة الإسلام بحجته الأول في حال الصبي ، وعلى هذا أطبق العلماء إلا من لا اعتبار بخلافه من بعض أهل العراق . وللصبي بحجه أجر ؛ لأنه باشر عبادة صحت منه ، وأتى بأركانها وسننها ، وللذى حمله على الحج أجر ؛ لأنه حمل على فعل صالح .

قال الشافعي : إن الله - جل ثناؤه - تفضل نعمته وأثاب الناس على الأعمال أضعافها ومر على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم فقال : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] فلما منّ على الذراري بإدخالهم جنته فلا حرج كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم . من ذلك المعنى قد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة ، ١٠٧/ب والحجة فيه / عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس : أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن أعتق قبل أن

يموت فليحج ، وأما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته ، وإن بلغ فليحجج . رواه مطرف عن أبي السفر بمعناه إلا أنه قال : لم يذكر الموت فقال : ما دام صغيراً ، ما دام عبداً ، وروى عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس موقوفاً .

قد تقدم في الحديث الذى قبله حكم حج الصبى ، فأما حج المملوك فإنه يصح ويثاب عليه وإذا أعتق بعد يحج عليه حج الفريضة كما سبق فى حكم الصبى ، والخلاف فيه مثله ، إلا أن أبا حنيفة ينعقد عنده إحرام العبد دون الصبى .

والمراد بقوله : «فقد قضى حجة» : صحة الحج منه ووقوعه معتداً به مثاباً عليه . وقوله : «وإن أعتق قبل أن يموت فليحج أو أدرك قبل أن يموت فليحج» : بيان لوجوب الحج عليهما بعد العتق والبلوغ وإن كان قد حجا قبل العتق والبلوغ .

الفصل الرابع فى حج المرأة وسفرها

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع محرم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

أما مالك فأخرجه عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة .

وأما أبو داود (٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد . وأخرجه أيضاً ١٠٨ / أ / عن القعنبي ، والنفيلى عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على الخلال ، عن بشر بن عمرو ، عن مالك وقد جاء فى بعض روايات البخارى ومسلم إلا ومعها ذو محرم منها . أو زوجها .

قوله : « تؤمن بالله » : فى موضع جر ؛ لأنه صفة لامرأة تقديره : لامرأة مؤمنة بالله ، وفيه تعريض أنها إذا سافرت بغير محرم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضى لها ذلك .

وقوله : « أن يسافر » فى موضع رفع ؛ لأنه فاعل محل التقدير لا يحل لها السفر . والهاء فى « مسيرة يوم » للمرة الواحدة من المسير : التقدير : أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ؛ فإن الأصل فيه سار يسير سيراً ومسيراً فهو سائر ، فالمصدر بغيرها . ومثله قوله ﷺ : « وما نصرت بالرعب مسيرة شهر » (٣) . ومحرم المرأة : من لا يجوز له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ ، ومن يجرى

(١) مالك فى الموطأ ص ٩٧٩ ، والبخارى فى تفصير الصلاة (١٠٨٨) ، ومسلم فى الحج (٤١٩/١٣٣٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٢٣ ، ١٧٢٤) ، والترمذى فى الرضاع (١١٧٠) .

(٢) فى المخطوطة : « وأما البخارى » وليس للبخارى فى سفر المرأة روايات بهذه الأسانيد ، وقد وجدت الأسانيد لأبى داود فأثبتها كذلك ، ولعله خطأ من الناسخ ، أو سبق قلم .

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥) .

مجراهم ، تقول: هو ذو رحم محرم ، هي ذات رحم محرم .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي سعيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجة ، فقال : « انطلق فاحجج بامرأتك » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

فأما البخاري : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، وعن أبي النعمان ، عن حماد ابن زيد / كلاهما عن عمرو بن دينار .

ب / ١٠٨

وأما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، عن سفيان . خلا يخلوا خلواً فهو خال ، وخلوت به خلوة وخلأ وخلوت إليه إذا اجتمعت معه منفرداً . والباء في قوله : « بامرأة » للتسبب : أي صار منفرداً بها وبسببها .

وقوله : « اكتتبت » : أي : كتب اسمي في جملة من يغز ومن قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] أي : فرض . وقوله : « فاحجج بها » يريد أحججها ، وهذا مثل قولك : أذهبت وذهبت به ، فالباء للتسبب أيضاً أي صر حاجاً بسببها ، ويجوز أن يكون بمعنى مع والأولى أولى .

هذان الحديثان ذكرهما الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » ، وذكر قبلهما حديثين مرفوعين : أحدهما : عن أبي هريرة . والآخر : عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وقد ذكرناهما في كتاب الصلاة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المرأة لا تسافر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ، وتكون مع نساء ثقات ولو امرأة واحدة ثقة . وقال بعض أصحابه : إذا كان الطريق آمناً جاز الخروج لها ، وقد اختاره القاضي أبو الطيب . وقال بعض الأصحاب : إن الكرايسى حكى هذا عن الشافعي ، وبه قال الأوزاعي .

وقال مالك : إذا كانت صحبة مأمونة جاز لها الخروج . وقال بعض أصحاب أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الخروج إلا بمحرم ، وبه قال الحسن البصري ، وهو

(١) البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) ، وفي الجهاد (٣٠٠٦) ، ومسلم في الحج (٤٢٤/١٣٤١) .

العمل بظاهر الحديث .

قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وروى عن النبي ﷺ : «أن السبيل الزاد والراحلة» . فإذا كانت المرأة ممن تجد مركباً وزاداً وتطبق السفر للحج فهي ممن يجب عليه فرض الحج ، فلا يحل أن تُمنع فريضة الحج كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال : وأنا نهيت عن السفر فيما لا يلزم ، واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحدود والحقوق ، وخروجها في سفر التغريب إذا زنت وهي بكر . قال : ونأمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع من الخروج معها لم يجبر على الخروج ، فإن كانت طريقها مأهولة آمنة وكانت من نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت ، قال : وقد بلغنا عن عائشة ، وابن عمر ، وشيبة ، وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم . قال : وبلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم . واستدل الشافعي ﷺ في جواز منعها عن سائر المساجد غير المسجد الحرام لغير الفريضة : بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج ، وللزوج منعها عن النافلة .

قال : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إنما هي هذه الحجة ثم ظُهور الحصر»^(١) قال : ولما لم تختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة الجماعة كما هي على الرجال ، وأن لوليها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة في ذلك .

١٠٩/ب وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن أنها / كانت عند عائشة رضي الله عنها ، فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعهذا ذو محرم »^(٢) فالتفت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

(١) حسن : أبو داود في المناسك (١٧٢٢) .

(٢) مسلم في الحج (٤٣٣/١٣٤٠) ، ولم أقف على قول عائشة رضي الله عنها .

الباب الثاني
في المواقيت

obeikandi.com

الباب الثاني فى المواقيت

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى الميقات الزمانى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى ميقات الحج

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمي شوال ذو القعدة ذو الحجة ، قال : قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه فى ذلك شيئاً .

الأشهر : جمع قلة لشهر ، وأقل الجمع ثلاثة عند الأكثرين . وأشهر الحج : إنما هى شوال ، وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، وإنما جاز أن يقول فيه أشهر ، وهو شهران وبعض الثالث ؛ لأن العادة فى العربية جارية أن يطلق بعض الشيء على كله لضرب من المجاز ، تقول : ما رأيت زيدا منذ ثلاثة أيام ويكون بينك وبين رؤيته يومان وبعض الثالث ، وهذا فاش فى العربية .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال أبو يوسف ، وقال أصحاب أبى حنيفة : يوم النحر داخل / فيها ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه ؛ تمسكاً بقوله : أشهر الحج ، وإذا عدنا إلى الغرض المطلوب من قول الله عز وجل ثناؤه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] إنما يريد الحج يقع فى هذه الأشهر الثلاثة دون غيرها من الشهور ، وحقيقة وقوع الحج إنما هو فى ذى الحجة ولكن لما كان إنشاء الحج فى هذه الأشهر جائزاً ، ومنشئ الحج والمتلبس به يسمى حاجاً سميت الأشهر أشهر الحج ، إذا ثبت هذا فلا يجوز لأحد أن

يهل بالحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل كانت عمرة ولا ينعقد إحرامه بالحج .
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والثورى : يكره أن يحرم قبل أشهر الحج فإن
أحرم انعقد إحرامه .

وقوله فى هذا الحديث : «كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة ولم يعمل
فيها» : يسمى ؛ لأنه جاء به على طريق الحكاية أى هى شوال وذو القعدة وذو الحجة ،
والقعدة بفتح القاف ، والحجة بكسر الحاء .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن
أبى الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أهله بالحج قبل أشهر الحج؟
فقال : لا .

وقد روى الشافى أيضاً عن جابر أنه قال : لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر
الحج .

الإهلال : رفع الصوت بالتلبية وهو قسمان : إهلال بالحج . وإهلال بالعمرة .
والباء فى قوله : «الحج» للتسبب والمباشرة معاً ، كأن الحج كان سبب إهلاله ،
وأن إهلاله ملتبس بالحج ، والأصل فيه الإلصاق أى ألصق إهلاله بالحج .

قال الشافى : ولا يهل أحد بالحج فى غير أشهر الحج فإن فعل فحجه عمرة؛
لأن الله يقول : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» [البقرة : ١٩٧] فذهب
الشافى إلى أن الله تعالى جعل للحج وقتاً ، فإذا أهل به قبله كان كالمصلى قبل
الوقت لا تكون صلاته تلك مكتوبة ، وتكون/ نافلة ؛ لأن ذلك الوقت وقت يصلح
فيه النافلة ، وكذلك كانت بالعمرة تصلح فى كل وقت ، فجعل إحرامه ذلك عمرة .

وقد روى مقسم عن ابن عباس أنه قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن
من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

الفرع الثانى : فى ميقات العمرة

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، أن
على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قال : «فى كل شهر عمرة» .

قال الشافى فى الجديد : إن العمرة واجبة ، وبه قال ابن المسيب ، وسعيد بن
جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن بن سيرين ، والشعبى ، وأبو بردة ،

ومسروق ، وعبد الله بن شداد والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر .

وقال في القديم : ليست واجبة وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور ، والنخعي ، وروى عن ابن مسعود .

قال الشافعي : يجوز أن يهل الرجل بالعمرة في السنة كلها يوم عرفة ، وأيام منى وغيرها ، من السنة إذا لم يكن حاجاً ولم يطمع بإدراك الحج .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة واحدة ، وأن تكرارها غير مكروه .

وقال مالك : يكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة وأن تكرارها غير مكروه . وقال مالك : يكره للإنسان أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة وإن اعتمر غيرها لزمته بدخوله فيها .

وقال ابن سيرين والحسن البصري : لا يعتمر إلا مرة واحدة ، وظاهر هذا اللفظ يقتضى أن الشهر لا يعتمر فيه إلا مرة واحدة ؛ لأنه قال في كل / شهر عمرة ، ١/١١١ والمذهب بخلافه .

قال الربيع : سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال : حسنة أستحسنها وهي أحب إلى منها بعد الحج ، لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] وأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة (١) .

ثم قال : هذا الحديث هو ما أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن صدقة ابن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) .

وقال في أوله : والله لأن أعتمر فجاء باسم الله .

واللام التي في «لأن» هي جواب القسم المحذوف ، وهي تقتضى وجوده وتستدعيه فسواء حذف القسم أو أظهر فإنه مراد ، والهمزة التي بعدها مفتوحة وهي أن

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الحج (١٤٧/١٢١٨) .

(٢) مالك في الموطأ ص ٣٤٤ .

الناصفة للفعل ، وهى والفعل بمعنى المصدر تقديره : والله لاعتماري قبل الحج والهدى أحب إلى من اعتماري بعده فى ذى الحجة ، يريد فى باقى ذى الحجة بعد العيد ، ولا اعتمار بالزيادة ، تقول : اعتمرت فلانا إذا زادته ، واعتمرتة إذا حملته على العمرة .

والهدى : معروف ، تقول : أهديت إلى البيت أهدي هدياً وهدياً مخففاً ومثقلاً إذا سقت إليه إبلاً أو بقراً أو غنماً ، وإنما جعل عمرته فى أشهر الحج والهدى أحب إليه ؛ لأن عمرته بوقوعها فى أشهر الحج تكون أكثر ثواباً وإذا انقضى زمن الحج واعتمر كان أقل ثواباً لفضيلة أشهر الحج على غيرها .

وقال الربيع : فقلت للشافعي : فأكره العمرة قبل الحج . قال الشافعي : فقد كرهتم ما روئتم عن ابن عمر أنه حبه منها ، وما روئتم عن عائشة أنها قالت : خرجنا ١١١/ب مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره ومنا / من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج^(١) فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ وأما ابن عمر استحبه وما أذن الله فيه من التمتع أن هذا لسر الإحسان . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، ومرة من الجحفة . وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين . قال صدقة : فقلت : هل عاب ذلك عليها أحد ، قال : سبحان الله : أم المؤمنين فاستحييت . وبهذا الإسناد أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين ، أو قال مراراً قال : قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟ وذكره .

وقد روى هذا الحديث عن سفيان وفيه ثلاث مرات .

وفى هذا الحديث من الدلالة على جواز الاعتمار فى كل شهر ما هو أوضح من حديث على ؛ لأن ذلك قال : فى كل شهر مرة ، وهذا أخبر أنها اعتمرت فى سنة مرتين أو مراراً .

وقوله : «سبحان الله ! أم المؤمنين» : تقديره هى أم المؤمنين أى أنها بمكانة من الفقه والعلم وأن فعلها مقتضى به حجة ، لمن يأتى بها ، فكيف يعاب عليها ؟ ولذلك

(١) مسلم فى الحج (١٢١١/١٢٤) .

قال: «فاستحييت»: يعنى من قوله: هل عاب ذلك عليها أحد .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام .

وهذا الحديث أيضاً مؤكداً لما سبق ، وفيه زيادة بيان بقوله «أعواماً» ؛ فإن تكرار العمرة فى أعوام عدة دليل على جوازها ، بخلاف حديث عائشة ؛ فإنها اعتمرت فى سنة مرتين ، فإن ذلك ربما كان لسبب إذ الحكم / الواحد الواقع مرة واحدة ، وإن كان ١/١١٢ دالاً على جوازه فإن وقوعه فى أعوام مكرراً أدل وأوضح .

وقوله : «فى عهد ابن الزبير»: يريد أيام خلافة عبد الله بن الزبير ، فى زمان عبد الملك بن مروان .

وقد أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر .

حمم رأس الإنسان : إذا اسود بعد الحلق بطلوع الشعر أى صار كالحممة ، وهى الفحمة: المراد بذلك أنه إنما كان يعتمر إذا طلع شعره حتى إذا اعتمر أمكنه أن يحلق أو يقصر ، فأما إذا كان قد حلق شعره ثم اعتمر عقيبه فاته الحلق أو التقصير للذان هما من شعائر العمرة ؛ لأن العمرة تتم بالطواف والسعى والحلق أو التقصير .

الفصل الثانى فى الميقات المكانى

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى ميقات الحج

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

وأخبرنا الشافى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر : / أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ . وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

وأخبرنا الشافى ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال : « يهل أهل اليمن من يلملم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة ^(١) .

أما مالك : فأخرج الرواية الأولى عن نافع عن ابن عمر والثانية بإسنادها .

وأما البخارى : فأخرج الرواية الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، وعن على عن سفيان . وأخرج الثالثة أيضاً .

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، وعن

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، والبخارى فى الحج (١٥٢٥ - ١٥٢٧) ، ومسلم فى الحج (١١٨٢/١٣ ، ١٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٣٧) ، والترمذى فى الحج (٨٣١) ، والنسائى فى الحج ١٢٢/٥ .

حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم . وأخرج
الثالثة عن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل
ابن جعفر بن عبد الله بن دينار .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبي ، وأحمد بن يونس ، عن مالك عن
نافع .

وأما الترمذى : فأخرج الثالثة عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ،
عن أيوب ، عن نافع .

وأما النسائي : فأخرج الأولى عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

الإهلال : قد ذكرناه : وهو رفع الصوت بالتلبية تقول : أهل يهل إهلالاً ،
والموضع مهل - بضم الميم وفتح الهاء - وهذه الأماكن التي عينها هي مواقيت أهل كل
قطر من الأقطار المذكورة ، فذو الحليفة : على فرسخين أو دونهما من المدينة ،
والجحفة على خمسين فرسخاً من مكة ، وهي إليها أقرب من ذي الحليفة ، وهي
أيضاً ميقات / لمن يجيء من المدينة إلى مكة عليها إذا لم يجتز بذى الحليفة ، فإن ذا
الحليفة ميقات لمن مر عليها .

وعند الشافعى : أن من مر على ميقاته ولم يحرم منه وأحرم من غيره عليه دم ،
كمن مر بذى الحليفة ولم يحرم منها وأحرم من الجحفة .

ويلملم على مرحلتين من مكة ، وقرن على مرحلتين من مكة ، وذات عرق على
مرحلتين أيضاً وقرن بسكون الراء ، وهو قرن المنازل ، وكثيراً ما يجيء في ألفاظ
الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح ، فقد جاء في شعر ابن أبي ربيعة ساكن الراء .
ويقال : يلملم وألملم يدلون من الياء همزة .

والمراد من ذكر هذه المواقيت : أن من أراد إن شاء الحج فليبدأ به من هذه
الأماكن ، فينوى الحج ويحرم ويلبى ، وهي أيضاً مواقيت لمن أراد أن يعتمر ولا فرق
بين الحج والعمرة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني
أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعته ثم انتهى أراه
يريد النبى ﷺ : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، وأهل
المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن

من يللملم .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل ؟ فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ : فقال : فهل أهل المدينة من ذى الخليفة . . . وذكر الحديث ، ولم يذكر أهل المغرب . وفي أخرى عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج وذكر تمام إسناده الرواية ١١٣/ ب إلى قوله : يريد النبي ﷺ ولم يذكر / لفظ الحديث .

قوله : «فقال : سمعته من كلام أبي الزبير» . والهاء في «سمعته» راجعة إلى جابر . وقوله : «ثم انتهى» من كلام ابن جريج : يريد أن أبا الزبير انتهى في الإسناد إلى النبي ﷺ ، وكذلك قوله : «أراه يريد النبي ﷺ» ، والهاء عائدة إلى جابر ، والقول لأبي الزبير ، ويوضح ذلك ما جاء في رواية مسلم فإنه قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل ؟ فقال : يعني أبا الزبير سمعت أحسبه يعني جابراً رفع إلى النبي ﷺ .

وقوله في رواية الشافعي : «وأهل المغرب» معطوف على أهل المدينة : التقدير يهل أهل المدينة وأهل المغرب إذا مروا في الطريق الآخر من الجحفة ، وهذه المواقيت منصوبة من قبل النبي ﷺ .

وأما «ذات عرق» فقد اختلف فيه هل هو منصوص أو لا ؟ : فالذي ذهب إليه الشافعي : أنه غير منصوص ، وقال جماعة من أصحابه : وهو منصوص ، هكذا حكاه ابن الصباغ وأبو إسحاق في الشامل والمهذب . وقال إمام الحرمين : الذي صح عن النبي ﷺ في المواقيت : هو ذو الخليفة والجحفة وقرن ، ويللملم ، ولم يصح عنه توصيف ميقات لأهل المشرق حسب صحة سائر المواقيت ، قال : وما يروى في ذلك فليس بمعول عليه ، وإنما التعويل على أن عمر بن الخطاب وقته لأهل المشرق بالاجتهاد . وهذه الأقوال فيها نظر ؛ فإن الشافعي قد روى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ : وقت ذات عرق لأهل العراق ، والحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه ، ١١٤/ أ ثم الشافعي قد ذكر بعد هذا الحديث حديثين عن عطاء يتضمن / ذلك ، ثم قد روى فيه أحاديث عن عائشة ، وابن عباس ، والحريث بن عمرو السهمي .

(١) مسلم في الحج (١١٨٣/ ١٦ ، ١٨) .

وأخرج هذه الأحاديث أبو داود في السنن ^(١). وفي حديث ابن عباس أنه وقت لأهل المشرق العقيق ، والعقيق أبعد من ذات عرق .

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرني ابن جريج ، أخبرني عطاء ؛ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرن ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرى المعادل ، ولأهل اليمن يللملم .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن جريج فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا يؤقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن يومئذ عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد من الصحابة دون النبي ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ يؤقت .

هذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه واضح في البيان عن توقيت ذات عرق لأهل المشرق ؛ لأن ابن جريج راجع فيه عطاء وناظره عليه ، وأن عطاء لما راجعه ابن جريج لم يرجع عن توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل المشرق ، وهو إن كان لم يعزه إلى أحد من الصحابة دون النبي ﷺ أي أنه لم يسنده وأنه مع ذلك لم يرجع عن صحة توقيت النبي ﷺ إياه ، فهذا مما يوضح صحته .

وقوله : «ومن سلك نجداً من أهل اليمن» : يريد من اجتاز الميقات وجب عليه أن يحرم منه ، سواء كان من أهل القطر ، أو غيره وقد تقدم ذلك .

وأما قول ابن جريج : أنه لم يكن يومئذ أهل مشرق ولا / عراق صحيح ، ١١٤/ ب ولكن إنما وقته رسول الله ﷺ لعله أن الإسلام يفشوا ويكثر حتى يصل إلى العراق ويصير له أهل مشرق ، فبين الحكم في المستقبل .

قال صاحب الشامل : إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ كان أولى بالتقديم ، وإليه ذهب أحمد ، وأصحاب أبي حنيفة ، ولأجل قول عطاء «وقت ذات عرق أو العقيق» استحب الشافعي أن يحرم العراق وأهل المشرق من العقيق ؛ لأنه أبعد من مكة من ذات عرق فيكون أحوط في العبادة . وكان مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : يرون الإحرام من ذات عرق .

(١) أبو داود في الحج (١٧٣٧ - ١٧٤٢) وجميعها حسن لسكوت أبي داود عنها .

وعزوت الحديث أعزوه إلى فلان: إذا نسبته إليه ورويته عنه ، وكذلك عزيته أعزیه لغة فيه .

وأخبرنا الشافعي رحمته ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق .

قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . والله أعلم . هذا الأثر ذكره الشافعي في إنكار توقيت ذات عرق بنص النبي ﷺ ثم قال : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ؛ لأن تلك الأحاديث التي رواها عن جابر وعطاء لم يثبت عنده ثبوتاً يركن إليه حتى يعول عليها .

ومعنى وقت : أى جعله له ميقاتاً ، وهو فعال من الوقت .

ثم قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، فذكر هذا الأثر أيضاً من حديث أبي الشعثاء جابر بن زيد مسنداً كما ذكره طاوس ، / ومعنى قوله في الحديثين : فوقت الناس ذات عرق واتخذ الناس بحيال قرن ، هو إشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حل لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا فإننا إن أردنا أن نأتى قرناً شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق (١) .

لأجل هذا الحديث الصحيح قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، ومال إلى أن ذات عرق ثابت بالاجتهاد .

وحيال الشيء : ما يحاذ به . والمصران : هما الكوفة والبصرة .

وقد أخرج الشافعي ، عن الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق .

قال الشافعي : وهذا عن عمر مرسل .

وذات عرق شبيه بعرق في القرب والملم ، فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن تحريمهم قياساً على قرن والملم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى .

وأخرج أيضاً ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ، فأخذ بيده حتى خرج من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يللم ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث / ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة » .

ب/١١٥

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن القاسم بن معن ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يللم ، ولأهل نجد قرناً ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس وذكر الحديث إلى قوله : « ويللم » . ثم قال : « هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة يهلون » .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن آدم ، عن وهيب مثل البخارى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، وعن ابن طاوس عن أبيه .

وأما النسائى : فأخرجه عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن يحيى بن حسان ، عن وهيب ، وحماد بن زيد ، عن ابن طاوس .

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٤) ، ومسلم فى الحج (١٢/١١٨١) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٣٨) ، والنسائى فى الحج ١٢٣/٥ .

فقه هذا الحديث : أن المواقيت المضروبة هي لمن يجتاز بها من أهل أقطارها ، ومن غير أهل أقطارها . قال : ضابط هو المرور عليها فكل من مر بها ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم منها ، كالشامي إذا مر بذي الحليفة ، واليمني إذا مر بالجحفة ، والمدني إذا مر بقرن ، فإن ميقاته الميقات الذي يجتاز به لا ميقات بلده .

١/١١٦ وقوله : / «ومن كان أهله دون ذلك فليهل من حيث ينتهي» : معناه : أن من كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فميقاته موضعه الساكن فيه ، فيجوز له الإحرام من آخر حد مسكنه الذي يلي الحرم ، والمستحب أن يحرم من حده الذي هو من مكة أبعد ، ليقطعه بإحرام ، وكذلك أهل مكة يحرمون منها إذا أرادوا الحج دون العمرة ، فأما العمرة فإنما يحرمون من أدنى الحل .

وقوله : « فمن كان يريد الحج والعمرة » وفيه دليل على أن من أراد الدخول إلى مكة لغير حج ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام ، فإن تجاوز الميقات وتجددت له نية الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث تجددت نيته ولا يرجع إلى الميقات ، ولا شيء عليه ، كما يجب على من نوى الحج أو العمرة من بيته ثم اجتاز بالميقات ، ولم يحرم وأحرم بعده فإنه يجب عليه دم .

وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي : إن عليه دمًا إن لم يرجع إلى الميقات ، ولفظ الحديث : أن لا دم عليه .

وقد أخرج الشافعي آثارًا عن طاوس وعطاء يعضد ما ذهب إليه .

وأخرج الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ « أنه أهل من القرع » . قال الشافعي : وهذا عندنا - والله أعلم - أنه مر بميقاته ولم يرد حجًا ولا عمرة ، ثم بدأ له في القرع وأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة . وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ؛ أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

وقد ذكرنا حكم من يريد الحج أو العمرة ، واجتاز المواقيت ولم يحرم وما يجب / ١١٦ ب عليه ، وأنه إن اجتازها ولم يحرم وجب عليه دم . وتفصيل القول في ذلك : / أنه إن لم يحرم من الميقات فليرجع ويحرم منه ، وهذا الرجوع واجب عليه أم لا ؟ فيه تفصيل : وذلك أنه إن كان يخاف فوت الحج أو به مرض شاق جاز له أن يحرم من

مكانه، ويجب عليه الدم ، وإن لم يكن له عذر وجب عليه الرجوع ، فإذا لم يرجع أثم بذلك ووجب الدم ؛ وقد استدلل الشافعي على وجوب الدم بما رواه ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » للمواقيت .

الاستمتاع : الانتفاع ، تمتع واستمتع ، والاسم المتعة ومنه متعة الطلاق والنكاح والحج ؛ لأنه انتفاع ، والمعنى : أن النبي ﷺ لما حدد المواقيت إذن لهم أن يتفكروا بأهلهم وثيابهم نكاحاً ولباساً إلى أن يصلوا إلى المواقيت ثم يمتنعوا من النكاح ولبس الثياب .

قال الشافعي : وأستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى التجرد حتى يصير إلى الإحرام . قال : ولا بأس أن يهمل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات ، ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ما يذكر الآن .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه أهل من بيت المقدس . هذا الحديث أخرجه مالك (١) .

يقال : البيت المقدس ، وبيت المقدس بالتشديد فيهما ، وبيت المقدس بالتخفيف .

قال الشافعي : اجتمع رأى عمر وعلى على أن أتم / العمرة أن يحرم الرجل من ١/١١٧ ديرة أهله ، وقطع بعد ذلك في الإملاء : بأن أفضل ذلك أن ينشئ من أهله ؛ لأن ذلك أزيد في الإحرام .

قال الربيع : سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات ، فقال : حسن فقلت : ما الحجة فيه ؟ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه أهل من إيلياء .

قال : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال : يستمتع

(١) مالك في الموطأ ص ٣٣١ .

الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته يدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر أن لا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام قال : فقلت للشافى : وإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات ، قال الشافى : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله مع عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما للرجل من أهل العراق لتمام العمرة : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأخرج عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على فى هذه الآية : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله .

قال الشافى : وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

وأخرج الشافى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمر : ولم يسم القائل إلا أنا نراه عن ابن عباس : الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز إن شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

الفرع الثانى : فى العمرة من التنعيم والجعرانة

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت عمرو بن أوس يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .

ب/١١٧ وأخبرنا الشافى ، أخبرنا سفيان ؛ / أنه سمع عمرو بن دينار يقول : أخبرنى ابن أوس الثقفى قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى بكر يقول : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم . قال هو أو غيره فى الحديث ليلة الحصة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ^(١) .

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبيها وذكر نحوه أطول منه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن يحيى بن موسى وابن أبى عمر ، عن سفيان .

(١) البخارى فى العمرة (١٧٨٤) ، ومسلم فى الحج (١٣٥/١٢١٢) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٩٥) ، والترمذى فى الحج (٩٣٤) .

أردفت الراكب إذا أركبته على الدابة التي أنت راكبها وراءك . والتنعيم : موضع بأرض مكة وهو مما يلي الركن العراقي ، وهو أقرب الحل إلى مكة فإذا خرج الإنسان من مكة إليه يكون قد خرج من الحرم . وليلة الحصة : هي ليلة الخروج إلى الأبطح من مكة والحصة موضع فيه الحصباء .

قال الشافعي : إذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لا من الميقات . قال : والذي اختار أن يهل إذا توجه إلى منى ؛ لأن جابراً روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا توجهتم إلى منى راحين فأهلوا » ^(١) .

قال : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء . قال الشافعي : وقد كانت عائشة رضي الله عنها من حل بعمرة . فعائشة قد اعتمرت في تسع ليال من ذى الحجة مرتين ؛ لأنها دخلت يوم رابع ذى الحجة واعتمرت ليلة الحصة ليلة أربع عشرة من ذى الحجة بأمر رسول الله ﷺ .

/ وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ١/١١٨ مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ، عن محرس الكعبي ؛ أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبأث .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد . وقال ابن جريج : هو محرس . قال الشافعي : أصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا هو محرس .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(٢) .

أما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد بن مزاحم ، عن أبيه بالإسناد قال : دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله عز وجل ، ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق مكة فأصبح بمكة .

وأما الترمذي : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن مزاحم بالإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبأث ، فلما زالت

(١) مسلم في الحج (١٢١٤/١٣٩) .

(٢) أبو داود في المناسك (١٩٩٦) ، والترمذي في الحج (٩٣٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الحج ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ .

الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جميع بيطن سرف ،
فمن أجل ذلك حومت على الناس .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف لمحرر الكعبى عن النبى
ﷺ غير هذا الحديث .

وأما النسائى : فأخرجه عن هناد بن السرى ، عن سفيان بإسناد الشافى ولفظه
وزاد فيه بعد قوله ليلاً : كأنه سبيكة فضة .

وفى أخرى : عن عمران بن يزيد عن شعيب عن ابن جريج وذكر نحو الترمذى .
الجعرانة : موضع قريب من مكة ويخفف / ويشدد ، وهو خارج من الحرم
وأبعد عنه من التنعيم .

ب/١١٨

والبائت بالمكان : الذى يتقضى الليل عليه وهو فيه سواء كان نائماً أو يقظان ،
يريد أن النبى ﷺ لما قفل من غزوة حنين كان بالجعرانة فأحرم منها بعمره فى الليل
مضى إلى مكة ، فطاف وسعى وقضى عمرته ، ثم عاد إلى الجعرانة فكان بها فى
الليل وأصبح فيها كمن كان بائناً فيها . وقد أوضح الترمذى هذا فى روايته مصرحاً
به . وأما رواية أبى داود ففى لفظها تناقض ؛ لأنه قال : فأصبح بمكة كبائت وإنما ينبغى
أن يكون فأصبح بالجعرانة كبائت ، وقد رأيت فى عدة نسخ كذلك ، ولعله سهو من
الكتاب الأول ؛ لأنه لا خلاف أن النبى ﷺ لما اعتمر من الجعرانة كان ليلاً وأنه عاد
فى الليل إلى الجعرانة . فكيف تقول : فأصبح بمكة كبائت ؟ والله أعلم .

والذى ذهب إليه الشافى : أن أفضل الاعتمار من الجعرانة ؛ لأن النبى ﷺ
اعتمر منها فإن لم يقدر فمن التنعيم ؛ لأن النبى ﷺ أعمر عائشة منها ؛ فإن لم يقدر
فمن الحديبية ؛ لأن النبى ﷺ صلى بها ، ولأنه أراد أن يدخل إلى مكة فى عمرته سنة
الحديبية منها .

قال الشافى : وإذا تنحى عن هذين الموضعين - يريد الجعرانة والتنعيم - فأين
أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى . وكان ابن عباس يستحب للمعتمر أن
يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية . والله أعلم
بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .



الباب الثالث
فى الإحرام والتلبية

obeikandi.com

الباب الثالث فى الإحرام والتلبية

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى الإحرام وأحكامه

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: فيما يحل للمحرم ويحرم عليه

وفيه أحد عشر نوعاً :

النوع الأول : اللباس

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال له : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين ، إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبى ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف ؛ إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس قال : فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة ^(١) .

أما مالك : فأخرجه عن نافع وذكر الرواية الثانية ، ولم يذكر العمامة وزاد فيه :

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٤ ، والبخارى فى الحج (١٥٤٢) ، ومسلم فى الحج (١/١١٧٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٢٣) ، والترمذى فى الحج (٨٣٣) ، والنسائى فى الحج ١٣٣/٥ .

«ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بلفظه وذكر العمائم .
وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ،
كلهم عن ابن عيينة بإسناد الرواية الأولى وزاد قبل ذكر الخفين ، ولا ثوب مسه ورس
ولا زعفران .

وأما أبو داود : فأخرجه ، عن أحمد بن حنبل ، ومسدد ، عن سفيان قال : سأل
١١٩/ب رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب ؟ وذكر الحديث / وزاد زيادة
مسلم .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر وذكر
لفظ مالك وفيه : العمائم ، وزاد : « لا تنتقب المرأة المحرم ولا تلبس القفازين » .
وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك بلفظ الشافعي وزاد : الورس
والزعفران .

البرانس جمع برنس : وهو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام .
والورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه ويصنع به الثياب .
والإحرام : مصدر أحرم يحرم إحراماً فهو محرم ، وامرأة محرمة ورجل حرام وامرأة
حرام إذا تلبس بأعمال الحج والعمرة ، من الإهلال والتلبية وخلع المخيط واجتناب
الأشياء التى سفه الشرع منها ، كالطيب والنكاح والصيد .

والأصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الأشياء ، والقفاز بضم القاف وتشديد
الفاء : شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويعمل له أزرار يُزر بها على الساعدين من
البرد ، تلبسه المرأة فى يديها ويغطى به الكفين والأصابع ، وقيل : هو ضرب من الحلوى
والأول الوجه .

وقوله : «ما يلبس المحرم» ؟ : سؤال عما يجوز له لبسه ، وقوله فى الجواب :
«ولا يلبس كذا وكذا» جواب عما لا يلبسه ، وإنما عدل النبى ﷺ - والله أعلم - إلى
ذكر ما لا يلبسه المحرم وبيانه ؛ لقلته فإن أنواع الملابس كثيرة فإنما سأل عما يلبسه
المحرم وكان محتاج لو أجابه عما يلبسه أن يأتى على جميع أنواع اللباس الجائز لبسه
وفى ذلك مشقة ، فأجابه بما لا يجوز له لبسه لقلته / وبينها للسائل ، على أنه نزل
السؤال عما يحتاج إليه من أقرب طرقه وسلك أبعد الطريقين فى حصول غرضه ،

وذلك أن المحرم إنما هو محتاج إلى أن يسأل عما يجتنبه لا عما كان له مباحًا ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على إباحته فلما حدث سبب يوجب تغييرًا احتاج أن يسأل عما يقتضى ذلك الحادث من التغير ، وحيث لم يسأل عما هو محتاج إلى معرفته أجابه النبي ﷺ بجواب ما كان ينبغى له أن يسأل عنه .

والذى جاء فى رواية أبى داود جاء على القياس ؛ فإنه قال : يا رسول الله ، ما يترك المحرم من الثياب ؟ فطابق الجواب السؤال ، وقال فى الرواية الأولى : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل » فذكرها بلفظ الواحد ، وذلك مطابق لقوله : « ما يلبس المحرم » حيث كان السؤال عن الواحد أجاب بالواحد ، ودخل فى هذا الواحد الجميع لوقوع لفظ المحرم على كل محرم .

وقال فى الرواية الثانية : « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس » فجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه لم سأل عن المحرم وهو عبارة عن الواحد أجابه بما يلزم كل محرم اجتنبه ؛ لثلاثتهم متوهم أن هذا حكم يخص محرمًا بعينه فأزال هذا الوهم بقوله : « لا تلبسوا » قال : القميص والعمامة والسراويلات ، فجمع الملابس لما جمع اللابسين .

وقوله فى الرواية الأولى : « ولا يلبس الخفين إلا لمن لم يجد نعلين » فاستثنى عامًا من خاص ، وكان ينبغى أن يعكس القضية وذلك أن قوله : لا يلبس المحرم / خفين مستثنى منه وهو خاص وقوله : « إلا لمن لم يجد نعلين » استثناء عام والقياس ١٢٠/ب أن يقول : إلا أن لا يجد نعلين ، وإنما جوز ذلك لأن لفظة المحرم يقع كما قلنا على كل محرم لدلالته على الجنسية ، كما تقول : لا يأكل المريض سمكًا إلا من لم يجد غيره ، وكان القياس إلا أن لا يجد غيره ، وإنما جاز له ذلك لوقوع لفظ المريض على كل مريض : أى لا يأكل من يقع عليه اسم المرض سمكًا إلا من لم يجد غيره .

والذى جاء فى الرواية الثانية ظاهر لا يحتاج إلى تأويل . وقال فى رواية : « خفين » فى حيث وجد اللابس وكل لابس فله خفان . وقال فى رواية أخرى : خفاف فجمع حيث جمع اللابسين .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المحرم يحرم عليه من اللباس أمران : أحدهما : يتعلق بالرأس ، والثانى : بالبدن .

فأما الرأس : فيحرم ستره بكل ما يسمى ساترًا معتادًا مخيطًا كان أو غير مخيط . والاستظلال بالسقف ، وغطاء المحمل ، والانغماس فى الماء لا يحرم عليه هذا فى حق

الرجل . فأما المرأة فيلزمها في وجهها ما لزم الرجل في رأسه .

وأما البدن : فلا يجوز للرجل أن يلبس مخيطاً كالقميص والسراويل ، فإن ارتدى بمخيط فلا بأس إلا أن يكون قباء فإن ذلك يعد لبساً .

وأما المرأة : فلا حرج عليها في بدنها . وقال مالك وأحمد والأوزاعي في القباء مثل الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا لبسه ولم يدخل يديه في كميته ولا فدية عليه ، ١/١٢١ وبه قال النخعي وأبو ثور . وأما الاستئطال بالمحمل فيه : قال أبو حنيفة / وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، فإن فعل فعليه فدية ، وللمحرم أن يغطي وجهه ، وبه قال الفقهاء وقال أبو حنيفة : لا يغطيه كما لا يغطي رأسه .

وأما الثوب المصبوغ بالطيب : كالمسك والزعفران والورس وكل ماله رائحة طيبة : فلا يجوز للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا الاضطجاع ؛ لأنه طيب والطيب حرام عليه ، سواء كان رطباً أو يابساً ، ينقض لونه أو لم ينقض . وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً على بدنة أو يابساً ينقض لزمته الفدية ، وإن لم يلى بدنه ولم ينقض فلا فدية عليه . وأما إذا صبغ بما ليس بطيب كالمغرة والمعصر وماء الفواكه فإن لبسه جائز ، وروى ذلك عن عائشة ، وأسما ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب . وبه قال أحمد .

وكان عمر بن الخطاب يكره لبس الثياب المصبغة ، وكان عطاء لا يراه طيباً . وكان الثوري وأبو ثور يقولان : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصر وكره مالك لبس المقدم بالعصر للرجل والنساء .

وأما القفاز : فحرام على الرجل لبسه وفي المرأة قولان ، أصحهما الجواز ؛ لأن لها ستر جميع جسدها ما عدا الوجه .

وأما الخف : فإن الشافعي قال : من لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يجوز له أن يلبسهما قبل القطع وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق . وقال عطاء وأحمد : لا يقطعان فإن قطعهما إفساد للمال .

وأما الإزار : فإن لم يجده فله أن يلبس السراويل ولا شيء عليه ، وبه قال عطاء ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلبس السراويل فإن لبسه فعليه الفدية ، ووجه الجواز الحديث الذي يتلوا هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله / أخبرنا ابن عيينة ، أنه سمع عمرو بن دينار يقول : ١٢١/ب
سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب
وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، فإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » .
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي (١) .

أما البخاري : فأخرجه عن أبي الوليد ، وآدم ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار
وقال : يخطب بعرفات .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وأبي الربيع الزهراني ، وقتيبة جميعاً
عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار . وفي أخرى عن محمد بن بشار ، عن
محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار وقال : بعرفات ، قال مسلم : لم
يذكر عرفات إلا شعبة وحده .

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو
بن دينار .

وأما الترمذي : فأخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن يزيد بن زريع ، عن
أيوب ، عن عمرو .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة عن حماد عن عمرو .

قوله : « يخطب » فعل مستقبل في موضع الحال من سمعته . وقوله : « وهو
يقول » جملة أخرى معطوفة على يخطب في موضع الحال . والنعل : معروفة .
والإزار : الثوب الذي يشد على العورة .

ورواية الشافعي أوضح لفظاً من غيرها ؛ لأنه قال : إذا لم يجد المحرم نعلين
لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل وغيره قال : السراويل لمن لم يجد
الإزار . والخف لمن لم يجد النعل فلم يتعرضوا إلى ذكر اللبس لفهم المعنى منه .

ولفظ رواية الشافعي دل على الانتقال من الفعل إلى الخف ، ومن الإزار إلى
السراويل . وفي روايته أيضاً : إزار منكراً . وفي رواية غيره : معرف والتنكير أولى

(١) البخاري في العلم (١٣٤) ، وفي جزاء الصيد (١٨٤١) ، ومسلم في الحج (٤/١١٧٨) ، وأبو داود في
المناسك (١٨٢٩) ، والترمذي في الحج (٨٣٤) ، والنسائي في الحج ٥/١٣٢ .

١/١٢٢ لتزواج قوله : نعلين . قال الشافعي : فكما قلنا عن ابن / عمر أن زاد في الخفين القطع ولم يذكره ابن عباس ، ولذلك قلنا عن ابن عباس ، أنه سمع من النبي ﷺ يرخص للمحرم أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزاراً . قال : وألا يقطع من السراويل شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه .

وقد أخرج الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال في كتاب علي : من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسه بهذا قلت بأنه في كتاب علي ، قال : ما أشك أنه كتابه وليس فيه : وليقطعهما .

قال الشافعي : وأرى أن يقطعهما ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق ، وحافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يرد الآخر ، إما عرف عنه وإما شك فيه فلم يزد وإما سكوت عنه ، وإما أداه ، فلم يزد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين [مضرجين] ^(١) وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر . هذا حديث مرسل ؛ أبو جعفر هو محمد بن علي الباقر لم يدرك عمر ولا علياً .

والمضرج : المصبوغ بالحمرة صبغاً ليس بالمسبع وفوق المورد ، وأصله من قولهم تضرج بالدم إذا تلطخ وقوله : «ما هذه الثياب ؟» استفهام يتضمن إنكاراً وتوبيخاً إلا أنه أنكر عليه لبس الثياب المصبوغة وهو محرم .

وخال يخال إذا ظن ، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين مثل ظننت ويقال فيه : أخال بفتح الهمزة وكسرهما والكسر أفصح اللغتين ، والفتح لبنى أسد وهو القياس .

١٢٢/ب / والسنة : يريد بها أحكام الشرع من جائزاته ومحظوراته ، وأراد عليّ بقوله هذا ردّاً على اعتراض عمر وجاء به على نحو من سؤال عمر فضمنه إنكاراً وتوبيخاً أعظم مما يضمنه السؤال ، كأنه قال : إن كنت استغربت لبس هذه الثياب المضرجة فإننا أعرفُ بالسنة من غيرنا ما يحتاج إن عرفنا ذلك أحد ، ولا نظن أن ذلك نفع ، إلا أنه - كرم الله وجهه - لما كان غرضه هذا المعنى ، وكان فيه من خشونة الخطاب ما لا خفاء به ، وكأن منزلة عمر رحمه الله عنده عظيمة يفترض تعظيمها ، عدل عن كاف الخطاب إلى

(١) في المخطوطة : [مضرجا] ، وما أثبتناه هو الصحيح .

الغبية ولم يواجه عمر بذلك فقال : ما أظن أحداً يعلمنا السنة ، ولذلك سكت عمر لما سمع كلامه فإنه كان واقفاً عند الحق ﷺ .

ثم إنه قال : « ما أخال » بلفظ الواحد « ويعلمنا » بلفظ الجمع ، وذلك أنه نسب الفعل إلى نفسه لأمرين :

أحدهما : أنه كان في هذا المقام دون أهله وجماعته ، لا سيما مثل عبد الله بن جعفر على صغره ، فقال : ما أظن أحداً ، فله أن يقول ذلك لأنه بمكانة أن يقوله .

والثاني : أنه إنما يخبر عن نفسه وليس له أن يخبر عن غيره أنه لا يظن ما يظنه هو ، فإن الإنسان قد يظن شيئاً وغيره لا يظنه .

وأما قوله : « يعلمنا » فخرج على لفظ الجمع ؛ لأنه قد كان يعلم من عبد الله ابن جعفر أنه عالم بالسنة وأنه عارف بها من وجهين :

أحدهما : أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ، وأن علمهم علم لدني لا تعلیمی .

والثاني : أن يكون هو قد علّمه السنة وعرفه جائزها ومحظورها ، ووجه علمه بذلك من عبد الله بن جعفر أنه بمنزلة ولده وأمه / كانت تحته ، وهى أسماء بنت عميس ، وكل هذه الأسباب داعية إلى ذلك .

وقد أخرج الشافعى : عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس ثياب المعصفر ، لا أرى المعصفر طيباً .

المعصفر : المصبوغ بالعصفر . وقوله : « ثياب الطيب » : يريد الثياب المختلطة بالطيب المعروفة به فلذلك أضافها إليه . وقوله : « ثياب المعصفر » : يريد بيان اللون المعصفر فحذف اختصاراً للدلالة الحال عليه وفهم المخاطب وقوله : « لا أرى المعصفر طيباً » : إنما يريد لا أرى المعصفر طيباً فاستعمل المسبب موضع السبب ، وهذا شائع فى العربية .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المعصفر ليس بطيب فلا شئ عليه ، إذا لبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : العصفر طيب ونجى فيه الفدية .

قال الشافعى : ولو تركا ذلك - يعنى الرجل والمرأة - ولبسا البياض ، كان أحب إلى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه .

هذا الحديث مسوق : لبيان أن ما يجب على الرجل من قطع خفيه عند الإحرام غير واجب على النساء ، وهو قول عامة الفقهاء ؛ أن المرأة لا يجب عليها فى الإحرام إلا كشف وجهها لا غير .

١٢٣/ب / وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلابيها ولا تضرب به . قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال : لا تغطيها فتضرب به على وجهها ، فذلك الذى لا يسعنى عليها ، ولكن تسد لها على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضربه ولا تعطفه .

الجلباب : ثوب واسع أوسع من الخمار ، ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها ، وقيل : هو الرداء الذى يستر من فوق إلى أسفل . وقيل : هو الملحفة . ومعنى قوله : «تدلى عليها من جلابيها» أى ترسله على وجهها . ومن للتبعيض أى بعض جلابيها ، ويحتمل هذا اللفظ وجهين من التبعض : أحدهما : أن تتجلبب المرأة ببعض مالها من الجلابيب ، أى لا تكون المرأة مسدلة ، قانعة من الثياب بما دون الجلابيب . والثانى : أن ترخى بعض جلابيها وفضلة على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر ، فإن ذلك يكون سترًا لوجهها الذى وجب عليها كشفه فى الإحرام . فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن يضرب به عليه فلا ، ولهذا قال الفقهاء : إن المرأة إذا أرسلت ثوباً بحذاء وجهها إرسالاً من غير أن يضرب عليه ويكون متجافياً عنه فلا بأس عليها ، وذلك جائز لها .

وحقيقة قوله : «ولا تضرب به» : يريد أنها لا تلتصق جلابيها ببشرة وجهها ، كأن الجلابيب قد ضرب الوجه بمباشرته له ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

١/١٢٤ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أى/ ترسلها ساقطة على الجيوب .

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

هذا الحديث رواه مالك وأيوباً موقوفاً على ابن عمر . ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مدرجاً فى حديث ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وتابعه على ذلك ، موسى بن عقبة ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، ومحمد بن إسحاق ، وأخرجه البخارى فى الصحيح (١) .

ورواه الشافعى فى رواية حرمله عنه ، عن الثقة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ مرفوعاً .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أنه رأى عثمان يغطى وجهه وهو محرم (٢) .

وأخرج عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم . وقال فى موضع آخر : وهم محرمون .

قال الربيع : قلت للشافعى : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا يعنى مالكا وروى فيه عن ابن عمر أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمره المحرم .

قال الشافعى : فكيف أحدث بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد ، عن إسماعيل بن أمية ؛ أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد ، عن سعيد ، عن مسلم بن جندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا / محرم ، فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً .

١٢٤/ب

يريد بقوله : «لم يكن عقد الثوب عليه» : لم يكن يعقده ، فاستعمل الماضى موضع المستقبل ، فكأنه قد كان سئل عن حالته فى إحرامه وهيئة إزاره وردائه ، أو أن قائلاً قال : إن ابن عمر عقد ثوبه عليه فقَالَ نافع منكراً مقالته : لم يكن عقده فأعاد لفظه

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٨ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٢٧ .

ماضيًا بحاله . والمخالفة بين طرفي الثوب : هو أن يأخذ الجانب الأيمن فيرده إلى الأيسر والأيسر فيرد إلى الأيمن .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الإزار : وهو الذي يستر به العورة ، ويجوز عقده يستمسك على عورته ويثبت عليها . فأما الرداء : وهو الذي يضعه على منكبيه وظهره فلا يعقده بل يغرز طرفيه فيه إزاره . وحكى مثل ذلك عن ابن عمر ، هكذا حكاه العراقيون عن الشافعي .

وقال إمام الحرمين : ولو ارتدى برداء وعقد أحد طرفيه بالآخر ولا بأس فإن هذا يخالف الستر المعتاد ، والعقد الذي جرى استئناف في التوشع ، وهو بمثابة عقد الإزار وكذلك لو عقد طرف رداءه بإزاره فلا منع لما ذكرناه ، وإن شد فوق الإزار خيطًا أو منديلًا جاز لأنه بمثابة عقده .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن هشام بن حجر ، عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب .
يريد بالسعي : الطواف حول البيت ، فأعطى سعيته معنى طفت فعداها بالباء .
والحزم : اتخاذ الثوب كالحزام على بطن الدابة ، وهذا يرجع إلى شد الإزار بحبل ، وقد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محرماً بحبل فقال : « انزع الحبل مرتين » . المحترم : مفتعل من الحزام ، والأبرق : حبل ذو لونين أسود وأبيض ، وكل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق ، وهذا محبوب على جهة الاستحباب ، لا على جهة الوجوب . والله أعلم .

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياناً لكم وكفنوا فيها موتاكم » .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن عبد الله بن عثمان وذكر نحوه .

(١) أبو داود في الطب (٣٨٧٨) وسكت عنه ، والترمذي في الجنايز (٩٩٤) وقال : حسن صحيح .

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان .
قوله : «من خير ثيابكم» فى موضع الخبر . والمبتدأ : البياض ، وفى الكلام
محذوف تقديره : الثوب ذو البياض من خير ثيابكم ؛ لأن البياض غرض ولا يكون
الجنة خبراً عن الأحداث . دخول « من » للتبعية أى هى من خير الثياب فكان خير
الثياب يشتمل على البياض وغيره ، وتخصيصها بالذكر إشارة إلى وصلها .

وقد روى الشافعى هذا الحديث فى «سنن حرملة» عن سفيان ، عن أيوب ، عن
أبى قلابه ، عن سمرة بن جندب .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن لبس الإحرام يستحب أن يكون أبيض . قال :
والجديد أحب إلى من المغسول ، فإن لم يكن جديداً لبس المغسول .
قال الشافعى : وأحب أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين وفسرهما .
قال : ويلبس الرجل الإزار والرداء أو ثوباً يطرحه كما يطرح الرداء .

ب/١٢٥

/ النوع الثانى : الطيب

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت
عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ . وقال فى كتاب الإملاء : لحله وإحرامه .
قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن
يطوف بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه
قال : سمعت عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين
لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف
بالبيت .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عينة ، عن عثمان بن عروة ، قال : سمعت
أبى يقول : سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله ، فقلت لها :

بأى الطيب ؟ فقالت : بالطيب بالطيب . قال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن المسيب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ تعد ثلاث .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن عبد الله / بن عروة ؛ أنه سمع القاسم بن محمد ، وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي فى حجة الوداع للحل والإحرام .
أ/١٢٦
هذا حديث صحيح . متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرج الرواية الثانية إسنادًا ولفظًا .

وأما البخارى : فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرج السادسة : عن محمد بن يوسف عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، فذكرته لإبراهيم فقال : ما يصنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة وذكره . وأخرج السابعة : عن عثمان بن الهيثم ، أو محمد عنه عن ابن جريج . وأخرج الخامسة : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن هشام عن عثمان .

وأما مسلم : فأخرج الثانية عن القعنبي ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج الرابعة : عن محمد بن عبادة ، عن سفيان . وأخرج السادسة : عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبى الربيع ، وخلف بن هشام ، وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور بن إبراهيم ، عن الأسود ولم يقل بعد ثلاث . وأخرج السابعة : عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد ، وعمرو ، ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج .

وأما أبو داود : فأخرج الثانية عن القعنبي وأحمد بن يونس عن مالك . وأخرج السادسة : عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم .

وأما الترمذى : فأخرج عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ،

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٨ ، والبخارى فى الحج (١٥٣٧ ، ١٥٣٩) ، وفى اللباس (٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) ، ومسلم فى الحج (٣١/١١٨٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩/١١٩٠) ، والترمذى فى الحج (٩١٧) ، والنسائى فى الحج ١٣٦/٥ ، ١٣٧ .

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ / قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك .
١٢٦/ب

وأما النسائي : فأخرج الأولى عن قتيبة عن حماد عن عمرو نحوها . وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن مالك . والرابعة : عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان عن الزهري . والخامسة : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عثمان ، والسادسة : عن أحمد بن نصر ، عن عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم .

الحرم والحل والإحرام والإحلال : كله بمعنى وقد تقدم بيانه . والويص : البريق والبصيص . والمفارق : جمع مفرق الشعر من الرأس .

واللام في «لحله» هي اللام والتي في قولهم : «لعشر خلون ، ولخمس بقين» ، أى طيبته مقترناً بحله وحرمة ويجوز أن تكون لام أجل أى لأجل حله وحرمة وكلا الأمرين حقيقة ومعناها التخصيص كقولك : المسجد لعبد الله ، والسرج للدابة .

وفى هذا الحديث من الفقه : بيان جواز الطيب قبل الإحرام ، وذلك أنه يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره أو عينه بعد الإحرام كالمسك ، والغالية ، والعود فإن بقاؤه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يُوجب عليه فدية وهو مذهب الشافعي ، ومذهب أكثر الصحابة والفقهاء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحمد وإسحاق . وقال مالك ومحمد : يكره الطيب للمحرم بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام .

وفى الحديث من الفقه : جواز الطيب قبل الطواف وبعد الرمي والحلق ، وقد اختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : يحل له الطيب قولاً واحداً أخذاً بهذا الحديث ، ومنهم من قال : فيه قولان ، وبالجواز قال ابن الزبير وعائشة ، وابن عباس ، وعلقمة ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، والنخعي / وخارجة بن زيد ، وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال عمر بن الخطاب وابنه : لا يحل له الطيب ، واختلف فيه عن الحسن البصري .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ؛ أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والزريرة .

الذرية : ضرب من الطيب مجموع . وقال الأزهري : هو فتات من قصب الطيب يُجاء به من بلد الهند .

فى هذا الحديث زيادة تأكيد لجواز الطيب قبل الإحرام ، بما يبقى أثره بعد الإحرام ، فإن المسك يبقى أثر لونه وريحه أكثر من غيره وكذلك الزرية .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا عن سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه قال : رأيت ابن عباس محرماً وأن على رأسه مثل الرب من الغالية .

الرب : ماء العنب إذا عصر وأوقد تحته النار ليذهب نصفه أو ثلثاه فيحسن ويمتنع من الفساد .

والغالية : أخلاط من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهى فاعلة من غلا الشيء يغلوا فهو غال ، والأنثى غالية . يقال : إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بن مروان ، وذلك أنه سأل عن أخلاطها ف قيل له فقال : إن هذه غالية فسميت بذلك حتى صارت من الأسماء الغالية ، وإن كانت فى الأصل صفة . وهذا الحديث عن تسمية سليمان فيه نظر ؛ فإن ابن عباس قبل سليمان بن عبد الملك اللهم إلا أن يكون هذا الاسم أحدثه له سليمان واشتهرت به ، وقد كان لها قبله اسم آخر فغلب اسمه عليها ويكون الراوى لما حكى ما رأى على ابن عباس ذكر الاسم الذى اشتهرت به . والله أعلم .

واللام فى قوله : «المثل» لام تأكيد دخلت على اسم إن لما كان متأخراً عن الخبر ؛ ١٢٧/ب فإنها لا تدخل عليه إلا إذا تأخر فلا يقال : إن لزيداً فى الدار ، ولكن إن فى/ الدار لزيد .

وهذا الحديث أقوى ما يقال فى جواز الطيب قبل الإحرام بما له أثر فإن الغالية قد ذكر ، أنه رآها فوق رأسه مثل الرب ، وذلك بقاء جرمها نفسه وهو محرم .

قال الشافى : فخالقنا بعض أهل ناحيتنا فى التطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، وكان الذى ذكرناه احتج به عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه طيباً فأمره أن يغسل الطيب ، وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب .

قال الشافى : وسالم بن عبد الله أفقه وأحمد مذهب من قائل هذا القول ثم قال هذا الحديث عن سالم .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد

الله ، وربما قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزوره . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة . قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق .

قال الشافعي : ولم أعلم له مذهباً يعنى لمن خالفه فى جواز الطيب قبل الإحرام ، إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية فى أن يغسل المحرم الصفرة ١/١٢٨ عنه ، ثم ذكر حديثه وهو هذا .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمن بالخلوق ، فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع فى حجك؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، إما قال قميص ، وإما قال جبة وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت وهذا على فقال : « انزع إما قميصك ، وإما قال جبتك ، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه مرسلاً عن حميد بن قيس ، عن عطاء أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وذكره .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان ،

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والبخارى فى الحج (١٥٣٦) ، (١٧٨٩) ، ومسلم فى الحج (١١٨٠/٦ ، ٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٩) ، والترمذى فى الحج (٨٣٥ ، ٨٣٦) ، والنسائى فى الحج ١٤٢/٥ .

عن أبيه أتم من هذا . وفى أخرى عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأما مسلم : فأخرجه عن شيبان بن فروخ ، عن همام ، عن عطاء بالإسناد أتم من هذا . وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ولهما روايات أخرى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن عطاء .

ب/١٢٨ وأما الترمذى : فأخرجه عن قتبية / عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال : رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها . وفى أخرى : عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عمرو ، وعن عطاء عن صفوان ، عن أبيه ، وقال : هذا أصح يعنى أنه عن صفوان ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن يعلى .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بالإسناد .

المقطعة : وجمعها المقطعات . قال الأزهري : قال الكسائى : هى الثياب القصار وسميت الأراجيز مقطعات لقصرها وقال : سمي المقطعات من الثياب كل ثوب يقطع من قميص وغيره أراد من الثياب الأردنية والمطارف والأكسية التى لم تقطع ، وإنما يتعطف بها مرة ويتلفع بها أخرى ، ومنها القمص والجلباب والسرراويلات التى تقطع فتخاط فهذه هى المقطعات . وقال ابن الأعرابى : المقطعات برود عليها وشئ مقطع . قال : ولا يقال للثياب القصار مقطعات . وقال أبو عمرو : مقطعات الثياب والشعر قصارها . والتضمخ بالطيب ، التلطيخ به تضمخ يتضمخ تضمخاً .

والخلوق - بفتح الخاء - : ضرب من الطيب ذو لون أصفر أو أحمر وقد خلقت به فتخلق أى طليته به فأطلى . وقوله : « ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » يريد أن أحكام الحج والعمرة فى الإحرام واجتناب محظوراته من المخيط والطيب سواء ، وإنما سأل أولاً عما يصنع فى حجه لياخذ ذلك منه معترفاً به مسلماً له ، فلما سأل وأجابه مقررًا بما كان يصنع فى حجه وعلم منه أنه عارف بما عليه فى الحج من الإحرام والاجتناب أنه قال له : « اصنع فى عمرتك كذا » ولا يخلوا هذا السؤال من أحد أمرين : إما أنه كان ﷺ عارفاً منه أنه يعلم ما له وعليه / فى الحج ، أو لم يكن عارفاً ، فإن كان عارفاً أنه عارف : فيكون سؤاله تقريراً أو تثبيتاً كما سبق ، وإن لم يكن عارفاً بحاله : فلا يخلو أن يكون المسؤول عالماً أو جاهلاً ، فإن كان عالماً فحكمه حكم الأول ، وإن كان جاهلاً احتاج أن يعرفه أولاً حكم الحج الذى هو الأصل ثم يتبعه حكم العمرة اتلى هى فرع على الحج ، فإن السائل سأل عن العمرة ،

وإذا كان جاهلاً بالحج كان توقيف النبي ﷺ إياه على أحكام الحج أهم عنده فأولى به .

قال الشافعي : وهذا لا يخالف حديث عائشة ، إنما أمره النبي ﷺ بالغسل مما يرى - والله أعلم - للصفرة عليه ، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل وذكر حديث النهي عن التزعفر وسيجيء بعد هذا الحديث .

قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه : أن من أحرم وعليه ثياب مخيط لم يجب عليه إلا نزعها من رأسه ولا يلزمه تمزيقها ، وإلى هذا ذهب الفقهاء ، وروى عن النخعي أنه قال : يشقه ، وعن الشعبي أنه قال : يمزق ثيابه ، وهذا خلاف السنة فإن النبي ﷺ أمره فخلع الجبة ، وخلعها إنما يكون من جهة الرأس .

وفيه : أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه ؛ لأن الناسى في معنى الجاهل ، وهذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبي ﷺ لذلك فلا يلزمه غرامة . قال : وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه أن يغسل أثر الخلق أو الصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل ذلك ، ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمة وحله ، وقال القفال الشاشي : وكل ما لبسه الرجال من الثياب الطاهرة / المصبوغة من جلد وشعر وصوف وقطن فهو مباح ، ما لم يكن حريراً ١٢٩/ب أو ديباجاً أو ما يدخل في عامة ملابس النساء من الثياب المصبغة بالخلق والعصفر ، ونحوهما ، وكذلك المعصفر بما لا يلبسه إلا النساء لما فيه من الشهرة ولما له من التزين والرونق والأخذ بالأبصار والقلوب .

وقال القاضي أبو الطيب الطبري : لا يجوز له لبس المزعفر لعلتين : أحدهما : لإحرامه . والثانية : أن المزعفر محرم على الرجال في حال الحلال ، والورس بمنزلة الزعفران .

قال ابن الصباغ في كتاب «الشامل» : أما المصبوغ بماء الورس والزعفران فلا يجوز للرجال لبسه لمعتين : لأن ذلك طيب ، ولأن الرجل ممنوع من لبس المزعفر ، وتمنع المرأة من لبسه ؛ لأنه طيب خاصة . والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » وما روى أنس ؛ أن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر . وإذا حرم عليه الزعفران والورس فما عداه من الطيب أولى .

وقال المتولي - في تنمة الإبانة : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا

يجوز للرجل لبسه ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال عن المزعفر ، وهذا يدل أنه أراد به انقطاع الرائحة لأن فى حال بقاء الرائحة لا يختص التحريم بالرجال .

وقال القدورى من أصحاب أبى حنيفة فى شرح مختصر الكرخى : إن المزعفر ممنوع منه الرجال .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا إسماعيل الذى يعرف بابن علىة قال : أخبرنى عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ نهى أن يتزعر الرجل .

١/١٣٠

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه / الجماعة إلا مالكاً (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز إسناداً ولفظاً .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وأبى الربيع ، عن حماد ، عن عبد العزيز ، عن أبى بكر ، والناقد ، وزهير ، وابن نمير ، وأبى كريب ، عن ابن علىة عن عبد العزيز إسناداً ولفظاً .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد عن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، وعن إسحاق بن منصور ، عن مهدي ، عن حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز .

التزعفر : التلطيخ بالزعفران : زعفران الثوب إذا صبغته بالزعفران . واللام فى «الرجل» لام الجنس ، يريد أن التزعفر حرام على الرجال ويعضده ما جاء فى رواية أبى داود : نهى عن التزعفر للرجال . وفى قوله : «نهى أن يتزعر» محذوف تقديره : نهى أن يتزعر بمعنى المصدر التقدير : نهى الرجل «عن» التزعفر ؛ لأنك إنما تقول : نهيه عن كذا لا نهيته كذا ، وإنما حذف عن لكثرة الاستعمال وفهم الخطاب .

وهذا هو الحديث الذى أشرنا أن الشافى أخرجه عقيب الحديث الأول وإنما ذكره تقريراً لما قاله من أن النبى ﷺ إنما أمر الأعرابى بغسل الخلق ؛ لأنه عليه حرام سواء

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٤٦) ، ومسلم فى اللباس (٢١٠١ / ٧٧ ، ٧٨) ، وأبو داود فى التزجر (٤١٧٩) ، والترمذى فى الأدب (٢٨١٥) ، والنسائى فى الحج ١٤١/٥ .

كان محرماً أو محلاً .

قال الشافعى : لا يجوز أن يكون أمر الأعرابى أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت ؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال ما يتطيب فيها ﷺ ولو كان لأنها طيب كان أمره إياه حين أمره بغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان حجه حجة الإسلام وهى سنة عشر ، فكان تطيبه لإحرامه / ولحله ناسخاً لأمره الأعرابى بغسل الصفرة . قال : ١٣٠ / ب والذى خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية .

أخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه سئل : أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب ؟ فقال : لا .

شممت : بكسر الميم أشم بفتح الشين . والريحان : هو النبات المعروف ، ويقع على غيرهن كل نبات له ريح طيبة كالورد والياسمين والبهار ونحو ذلك .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن شم الريحان والتطيب به حرام على المحرم لا يجوز له استعماله فى حال إحرامه .

وتفصيل القول فى الطيب : أن كل ما يقصد رائحته وإن قصد منه غيره كالزعفران والورس ، وأما الفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والأدوية كالقرنفل والدارصينى فليست طيباً . وأما الثياب ذو الرائحة الطيبة فثلاثة أضرب : ضرب يقصد شمه ويتخذ طيباً كالورد والنسرين واللينوفر وهذا طيب وتجب الفدية بشمه ، ويجزى مجزى الزعفران والورس والعود والكافور . وضرب يقصد شمه ولا يتخذ طيباً كالريحان والمزنجوش والمشور فقال الشافعى فى القديم : ليس طيباً ، وقال فى الجديد : هو طيب . وضرب لا يقصد شمه ولا يتخذ طيباً : كالسفرجل والتفاح والأدوية كالقرنفل والمزنجيبيل فليس بطيب ويجوز شمه . قال أبو حنيفة ومالك : لا تجب الفدية بشم شئ من ذلك .

وأما الدهن فعلى ضربين : ضرب هو طيب كدهن الورد والبان ولا يجوز استعماله . وضرب ليس بطيب كالشيرج والزيت والسمن ويجوز استعماله فى بدنه دون رأسه . وقال أبو حنيفة : إذا استعمل الشيرج والزيت وجبت الفدية سواء / استعماله ١٣١ / أ فى بدنه أو شعره إلا أن يداوى به جميعاً ونحوه . وعن أحمد فيه روايتان .

وقد أخرج الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه يكره شم الريحان للمحرم . قال الشافعى : وهذا القول أحوط ، وبه نأخذ .

النوع الثالث : في الغسل والجماع

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : حدثنا جابر ، وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ ، قال : فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والإحرام .

وقد روى المزي عن ، عن حاتم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن يحيى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما كنا بالبيداء ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فذكر للنبي ﷺ فقال : « مرها أو مروها فلتغتسل ثم لتهل » .

وروى المزي أيضاً عنه ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم لتهل » .

هذا الحرف من حديث طويل صحيح أخرجه مسلم وأبو داود . وأخرج النسائي منه أطرافاً ^(١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإبراهيم بن أبي شيبة ، وإسحاق ابن إبراهيم ، جميعاً عن حاتم بن إسماعيل .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعني ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل .

وأما النسائي : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر ابن محمد .

وهذا الحديث مسوق لبيان الاغتسال قبل الإهلاك . وفيه من الفقه : أن ١٣١/ ب إحرام/ المحدث يصح ؛ لأن أسماء لما ولدت كانت في نفاسها ولا شبهة أن غسل النساء والحائض لا يصح ولا يطهرها ما لم تنقض أيام نفاسها وحيضها ثم تغتسل فتطهر ، وإنما أمرها بالغسل تشبيهاً بالمحرمين واقتداء بأفعالهم طمعاً في درك الفضيلة التي نالوها .

وغسل الإحرام : غسل مسنون مستحب للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء . قال الشافعي : فإن كان الوقت على الحائض والنفساء واسعاً أحببت لكل

(١) مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) ، والنسائي في الحج ١٦٤/٥ .

واحد منهما أن يقيم حتى يطهر ثم يغسل ويحرم ليكون على أكمل حالها ، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضاً وأحرمت .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، فقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر قال : هكذا رأيته يفعل .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ^(١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخاري : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

/وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمر و الناقد ، ١/١٣٢ وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن قتيبة عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما النسائي : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

الأبواء : موضع بين مكة والمدينة . والقرنان : هما قرنا البئر ، وهما عضاداتها المبتتان من جانبيها ليعلق عليهما .

وهذا الحديث مسوق لبيان جواز اغتسال المحرم للجنابة ، والتنظيف والتبريد وأن يغتسل بالسدر والخطمي ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، حتى إن اغتسل بهما وجبت عليه الفدية .

قال الشافعي : إن كان يريد الاغتسال لتبريد أو تنظف لم يحرك شعره بيده ، وإن

(١) مالك في الموطأ ص ٣٢٣ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) ، ومسلم في الحج (٩١/١٢٠٥) ، وأبو داود في المناهل (١٨٤٠) ، والنسائي في الحج ١٢٨/٥ ، ١٢٩ .

كان للجنابة : أحببت أن يغسله ببطون أنامله ولا يحرك شعره بأظفاره ، ويخلل الماء في أصول شعره تخليلاً رقيقاً ، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً فخرج في يده من الشعر شيء ، فالاختيار أن يفديه ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه ، لأنه قد يتلف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج وسقط .

قال : وكذلك هذا في لحيته .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن صفوان بن يعلى أخبره ، عن أبيه يعلى بن منية قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بغيره وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى ، اصب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين ، أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعناً ، فسمى الله ثم أفاض على رأسه .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك^(١) ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية : وهو يصب على عمر بن الخطاب وهو يغتسل أصب على رأسي ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها في ؟ إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب : اصب فلن يزيد الماء إلا شعناً .

وقد أخرج الشافعي هذه الرواية أيضاً في القديم ، عن مالك ، عن حميد . وأخرجه أيضاً ، عن مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج .

قوله : «اصب على رأسي» : يحتمل أن يكون أمراً وأن يكون استفهاماً ، فأما يحيى بن يحيى الغساني فإنه رواها بالاستفهام . وأما ابن وضاح فإنه رواه بالأمر ، إلا أن رواية الشافعي الأظهر فيها أن يكون استفهاماً ، لأنه قال يعلى في الجواب : أمير المؤمنين أعلم ، ولو كان أمراً لم يقل له ذلك ، أو يجوز أن يكون قال له هذا القول على سبيل الاستظهار وأقامه عذر نفسه عنده ، فإنه لما استغرب أمره إياه بالصب عليه وحصل في نفسه منه شيء قال له أمير المؤمنين : أعلم . وكذلك رواية مالك ، فالاستفهام فيها أظهر ؛ لأنه لما قال : اصب على رأسي أراد أن يأخذ ما عنده في ذلك لتقوى عزيمته على الغسل ، فقال له يعلى : «أتريد أن تجعلها في» أي أتريد أن تقلدني أمر ذلك وتجعلني الآثم ، وهذا إنما يكون جواب الاستفهام لا جواب الأمر لأنه إذا أمره وامثل أمره لم يكن عليه معه في ذلك ، فالتأنيث في قوله : / «أن تجعلها في» راجع إلى القضية والحالة .

(١) مالك في الموطأ ص ٣٢٣ .

والشعث : تغير حالة الشعر عن الاستواء لبعد العهد بالتسريح والاغتسال ، وهو من التفرق يقال : لم الله شعته أى ضمه وجمعه ، والماء قال عمر : إن الماء لا يزيد الشعر إلا شعثًا ؛ لأن المحرم إذا أراد أن يغتسل لا يمكنه تسريح شعره ؛ لأن المشط ينثره فتلزمه الفدية ، فإذا قلب الماء عليه وهو على حالته شعث ولم يسرحه ازداد بالماء شعثًا ، لأن التراب إذا وقع على النداة لصق بها وثبت عليها .

وقوله فى رواية الشافعى : «سمى الله وأفاض على رأسه» : يجوز أن يكون المفيض عمر ، وأن يكون يعلى على اختلاف التقديرين فى الأمر والاستفهام .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الحررى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب : تعال أباقيك فى الماء ، أنا أطول نفسًا ، ونحن محرمون .

أباقيك من البقاء : الثبات والدوام المعنى يقال نغوص فى الماء ، ونبصر أينما يبقى فى الماء أكثر ، تقول : باقيته أباقيه مباقة ، وقد روى فى هذا الأمر فى بعض الكتب فقال : أنافسك بالفاء والسين من النفس والذى جاء فى المسند بالقاف والباء كما ذكرنا وربما يجوز أن يكون بمعناها الحقيقى وهو التعليل ، وأن يكون قصر معناها وهو التكرار ، وكأنه فيها أحسن ؛ لأنه مستدل بوقوع هذا الفعل من عمر وكثرة وقوعه أدل على جوازه .

وقوله : «ونحن محرمون» ، وإنما أراد الناس كانوا محرمين فى موسم الحج ، وهما فى الجملة وتعالى أمرٌ بالمجئ مبنى على الفتح للرجل والمرأة إلا أنك تضيف إليها ياء فتقول : تعالى وللرجلين والمرأتين تعاليا ، وللرجال تعالوا ، وللنساء تعالين بالفتح/ فى الكل .

ب/١٣٣

وقد أخرج الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر قال : تماقل عاصم بن عمر ، وعبد الرحمن بن زيد ، وهما محرمان ، وعمر ينظر .

وأخرج أيضًا ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه أن ناسًا تماقلوا بين يدى عمر بن الخطاب وهم بساحل من السواحل وعمر بن الخطاب ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .

تماقلوا : تفاعلوا من المقل وهو الغمس فى مقلة من الماء مقلًا غمسه فيه ، ومنه

الحديث : « إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه » أي اغمسوه فيه « فإن في أحد جناحيه سُمًّا وفي الآخر الشفاء » (١) .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا .

هكذا جاء هذا الحديث في المسند في كتاب الحج من الأمالى .

وقد روى عن الشافعي ، عن الثقة إما عن ابن عيينة ، وإما عن غيره ، عن أيوب ، وذكره إلى قوله وهو محرم .

وقوله : « ما يعبأ الله » أي ما يكثرث ولا يبالي ولا يريد منا أن نكون وسخين ، ولا يرغب فيه كيف والطهارة والوضوء والنظافة من أهم آداب الشريعة وأتم فرائضها وأحسن أوضاعها ، وقد أوجب الشرع ذلك في مواضع وحث عليه .

قال الشافعي : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ويغتسل .

وقد أخرج الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

قال الشافعي : ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه . قال : وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى .

/ النوع الرابع : في الحجامة والتداوى والكحل

١/١٣٤

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وقد تقدم ذكره ، وذكر طرده ومعناه في كتاب الصوم ، إلا أن رواية الشافعي هناك رواها عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً فذكرنا الحديث هناك لأجل قوله صائماً .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الفصد والحجامة يجوزان للمحرم ، وبه قال

(١) النسائي في الفرع والعتيرة ١٧٨/٧ ، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٤) .

مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وكان الحسن يرى على من احتجم دمًا .

وقد أخرج الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سلمان بن يسار ؛ «أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم ، وهو يومئذ بلحى جمل» .

وقد جاء هذا الحديث مسندًا في صحيح البخارى رواه خالد عن مغلد ، عن سلمان بن بلال ، عن علقمة بن أبى علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة ، قال : احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم وسط رأسه . وأخرج هذا الحديث مسلم والنسائى (١) .

ولحى جمل : موضع بطريق مكة .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه . قال : وقال مالك مثل ذلك .

هذا الحديث أخرجه الشافعى عقيب الحديث / الذى قبله فى كتاب «اختلافه مع ١٣٤/ب مالك» ، وقال : لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ، ولعله أن لا يكون قد سمع هذا عن النبى ﷺ يعنى : أنه احتجم وهو محرم ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله تعالى .

واضطر : افتعل من الضرورة وهى الحاجة تقول : حملتنى الضرورة على هذا الأمر ، وقد اضطر فلان بضم الطاء إلى كذا أى ألجئ إليه وأكره عليه ، فلما اجتمعت التاء والضاد ، وفى اجتماعهما ثقل فى المنطق واستكراه قلبوا التاء طاء ؛ لأن الطاء من مخرج التاء وهى قريبة من الضاد سهلة من النطق معها . والمصدر الاضطرار .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر فى عينة الصبر إفتارًا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ، ابن عمر القائل .

الرمد : مرض يعرض للعين ، رمد الرجل بالكسر يرمد بالفتح رمدًا فهو رمد ،

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٦) ، ومسلم فى الحج (٨٧/١٢٠٢ ، ٨٨ / ١٢٠٣) ، والنسائى فى الحج ١٩٤/٥ .

والعين رمدة ، وقطر الماء والدمع يقطر قطراً وقطرته يتعدى ولا يتعدى ، وقطرت
الشيء تقطيراً أسلته قطرة قطرة .

وأما أقطرته فإنه يجوز أن يكون قد عدها بالهمزة ، تقول : قطر الماء وأقطرته ،
ويجوز أن تكون الهمزة همزة التعريض للشيء كقولك : أبعت الدابة ؟ أى عرضتها
للبيع .

والإقطار مصدر أقطرت . والصبر : دواء معروف وهو مكسور الباء . ومعنى
قوله : « ابن عمر القائل » : إيضاح وبيان لما فى الحديث حتى لا يظن أن القائل نافع
أو غيره من الرواة ؛ لأنه قال : فى أول الحديث عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو
محرم أقطر الصبر فى عينه / فهذا لفظ نافع حكاية عن فعل ابن عمر ثم قال : إنه
كان يكتحل وهو محرم إلى آخر الحديث . فيجوز أن يكون هذا اللفظ منسوباً إلى نافع
وإلى ابن عمر ، فلما احتمل الأمرين خصص القول بمن هو له . ١/١٣٥

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الكحل لا بأس به إلا أن يكون فيه طيب فلا
يجوز الاكتحال به لأجل الطيب . وأوماً فى « الأم » وصرح فى « الإملاء » أنه يكره .
قال : والكحل فى المرأة أشد يعنى كراهة هذا مع عدم الحاجة إليه فأما مع الحاجة إليه
فلا يكره ، وخصص ورخص فى الكحل الثورى ، وأحمد ، وإسحاق وأصحاب
الرأى ، إلا أن أحمد وإسحاق قالوا : لا يعجبنا ذلك للزينة . وقال مالك : لا بأس به
وكرهه للمرأة الثورى وأحمد وإسحاق .

النوع الخامس : فى نكاح المحرم وإنكاحه

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن
وهب ، زاد فى نسخة يعنى حدثنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، أن رسول الله
ﷺ قال : « المحرم لا ينكح ولا يخطب » .

وأخبرنا الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن
عثمان ، عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن منبه بن وهب
أخى بنى عبد الدار عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير
١/١٣٥ ب فأرسل إلى أبان بن عثمان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم / ولا ينكح

ولا يخطب» .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

أما مالك : فأخرج عن نافع ، عن منبه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان وذكر الرواية الثالثة .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك نحو روايته .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك نحو روايته .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن نافع عن نبيه ، وذكر نحو مالك ، ولم يقل : يخطب ، إنما قال فى آخره أو كما قال .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك وذكر المسند فقط . وفى أخرى : عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان مثل الشافعى .

النكاح فى أصل اللغة : الوطء ثم سُمى به الزواج لأن التزويج سبب الوطء ، ويجوز أن يسمى الشيء باسم سببه ، وأكثر ما جاء لفظ النكاح فى كتاب الله عز وجل وكله على معنى التزويج دون الوطء كقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وقوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وأمثال ذلك كثير ، والمحرم : يريد به الذى تلبس بأعمال الحج وأحرم به والمراد بالنكاح فى هذا الحديث العقد لا الوطء بدليل ما جاء فى رواية مالك وباقي الأئمة ولو صرفه صارف إلى الوطء لجاز ، إلا أن القصة تخالفه .

وقوله : « لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ » : إحدى اللفظين مفتوحة الياء من نكح ينكح إذا كان الفعل له ويكون الفعل ثلاثياً ، والثانية مضمومة الياء من أنكح ينكح إذا زوج ابنته أو أخته أو ابنه ومن هو وليه وعلى الاثنين . قوله / تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] والخطبة : بكسر الخاء وفى النكاح هى طلب التزويج ، خطبت المرأة

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٤٨ ، ومسلم فى النكاح (٤١/١٤٠٩) ، وأبو داود وفى المناسك (١٨٤١) ، والترمذى فى الحج (٨٤٠) ، والنسائى فى الحج ١٩٢/٥ .

أخطبها خطبة وحقيقته أنه سأل المرأة حاجته في نفسها ، وهو من قولهم : ما خطبك أي ما أمرك ، وما حاجتك وقيل الخطبة الذكر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه لا يجوز كالمحرم أن يتزوج ولا يُزوج ، ولا يكون ولياً في نكاح ولا وكيلاً ، وكذا المحرمة . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وعبد الله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب ، وسلمان بن يسار ، والزهرى وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج ، وبه قال الحكم .

وأما الخطبة فإن الشافعي قال : وأحب أن لا يخطب فهذا لا يحرم الخطبة عنده . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن الأصم ؛ أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال .

قال عمر وقلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هكذا مرسلأ ، عن يزيد بن الأصم . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي مسنداً (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير ابن حازم ، عن أبي مرارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وأما أبو داود : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .

ب/١٣٦

/ وأما الترمذي : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن وهب بن جرير ، عن أبي فزارة ، عن يزيد ، عن ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها .

وقد روى هذا الحديث الحميدي عن سفيان وزاد فيه قال : نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالية ، قال : فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابياً تولى على عقبه إلى ابن

(١) مسلم في النكاح (٤٨/١٤١١) ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) .

عباس ، وهى خالة ابن عباس أيضاً . وقد ذكره الشافعى فى رواية المزنى عنه .

الحلال : ضد الحرام ، ولا يراد به من ليس بمحرم . وقوله : «أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟» يريد أن ابن عباس روى أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وقد تعاضدت الروايات على تخريج حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، معنى أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أى : أتقيس ذا إلى ذا ، كأنه إنكار ؛ لأن العارض حديث ابن عباس مع تقدمه فى العلم واشتهاره فى الصحابة والرواية بحديث يزيد بن الأصم مع نزوله عن مرتبة ابن عباس ، فقال عمرو بن دينار : هذا القول للزهري كالمذكور له ، ويعضد ذلك ما جاء فى الرواية : «أتجعل أعرابياً تولى على عقبه» ، وهذا الذى ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا فى رواية يزيد بن الأصم ، فإنه لو كان ضعيفاً أو مطعوناً فيه لما احتج ابن شهاب به ، وإذا قصد عمرو بما قال ترجيح حديث ابن عباس على حديث يزيد فالترجيح يقع بما قال ، لو كان يزيد روى الحديث مرسلًا كما رواه ابن عباس مرسلًا ؛ لأن ابن عباس روى الحديث ولم يشهد وقت زواج ميمونة ، فإن النبى ﷺ تزوجها فى عمرة القضاء ، وابن عباس / لم يشهد ١/١٣٧ عمرة القضاء ، ويزيد وإن كان لم يشهد عمرة القضاء فإنما روى حديثه مرة مرسلًا ومرة مسندًا عن خالته ميمونة ، وهى أخبر بشأن زواجها . والحديث إذا روى مرة مرسلًا ومرة مسندًا فإرساله لا يقدح فى إسناده .

وقد أشبع الشافعى - رحمه الله تعالى - الكلام على هذا الحديث ونحن نذكر قوله .

قال الشافعى : وقد روى بعض قرابة ميمونة : أن النبى ﷺ نكح ميمونة محرماً يريد ابن عباس قال : فكان أشبه الأحاديث أن يكون أيتها عن النبى ﷺ أنه نكح ميمونة حلالاً فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها ؟ قيل : روى عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن ينكح المحرم ولا ينكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل : إنه إذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لا شك فيه أولى عندنا أن يثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان يوافقه وإن لم يكن متصلاً اتصاله . فإن قيل لمن روى : أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها قيل : ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، وسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيهاً به أن يعرف نكاحها ، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما يقولان ينكحها حلالاً ، وكان ابن المسيب يقول : أنكحها حلالاً ، ذهب

العلة فى أن ثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك فى اتصاله أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

ب/١٣٧ فإى/ محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم .

وقد روى الشافعى بإسناده ، عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح المحرم . ورواه عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت . وروى عن على بن أبى طالب وهو قول عثمان فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين على رد نكاح المحرم ، ومعهم إمامان آخران ابن عمر وزيد بن ثابت وذلك أولى أن يعمل به .

وقد رجح من لا يجيز نكاح المحرم بأن النهى الذى ورد من النبى ﷺ قول ، والذى ذكر من حديث ميمونة فعل والقول مقدم فى الأخذ به على الفعل ؛ لأنه يتعدى ، والفعل قد يكون مقصوراً على النبى ﷺ ، فإنه قد خص فى النكاح وغيره بخصائص .

وقد روى حديث ميمونة أيضاً أنه تزوجها وهو حلال هذا مما يقوى تقديم القول على الفعل ؛ لأن القول أولى بأن يقدم على فعل مختلف فيه ، ويصح بناء الرويتين على القول . فيقال : من روى أنه تزوجها وهو محرم فإنما يريد أنه فى الحرم لا أنه متلبس بالإحرام ؛ لأنه يقال لمن دخل الحرم : محرم وإن لم يكن قد عقد الإحرام ونواه ، فيمكن الجمع بين الرويتين بهذا التأويل ولا يتناقضان . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة والنبى ﷺ بالمدينة . وأخبرنا بهذا الإسناد مثله ، وزاد فيه : فقال ميمونة ١/١٣٨ بنت الحرث قال : وهو بالمدينة لم يخرج . هكذا أخرجه فى كتاب «نكاح الشغار» .

هذا الحديث هكذا جاء فى الموطأ مرسلأ . وقد أخرجه الترمذى (١) مسنداً عن قتبية ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما . قال : ولا يعلمه أسنده أحد غير حماد عن مطر الوراق .

قوله : والنبى ﷺ بالمدينة جملة فى موضع الحال ، والعامل فيها أحد فعلين إما

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٤٨ ، والترمذى فى الحج (٨٤٣) وقال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» .

بعث ، وإما زوجه ، فإن كان بعث فيكون التقدير : بعثها وهو بالمدينة .

وقوله : «فزوجه» : جملة معطوفة على «بعث» ولا تعلق بها بالجملة الحالية . وإن كان العامل «زوجه» فيكون المعنى زوجه منها ، والنبي ﷺ يومئذ بالمدينة ولكلا التقديرين وجه .

والشافعي إنما استدل بهذا الحديث على أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . وإن جعلنا العامل «بعث» كان التقدير : بعثها وهو بالمدينة وهو حلال ؛ لأنه إنما يحرم من الميقات بعد خروجه من المدينة ، وإن جعلنا العامل «زوجه» كان أظهر ؛ لأنه إذا زوجه وهو بالمدينة فهو حلال لا شك فيه . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : وهل فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد قال : أو هم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

وهل إلى الشيء بفتح الهاء يهل بالكسر وهلا : إذا / ذهب وهمه إليه وهو يريد ١٣٩/ب غيره ، مثل وهمت بالفتح ووهل في الشيء وعنه بالكسر ، وهذا فلان المكنى عنه هو عبد الله بن عباس ؛ لأنه هو الذي روى أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ؛ أنه أخبره أن أباه طريقاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

هذا الحديث أخرجه في الموطأ ^(١) . وقد استدل به الشافعي على ما ذهب إليه ، وهو قوى في الدلالة ؛ لأن رد عمر نكاحه صريح في إبطال نكاح المحرم لأنه الإمام ، وقد أبطل النكاح والصحابة في زمانه متوافرون ولم ينكره أحد منهم .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

وهذا الحديث قد أخرجه في الموطأ ^(٢) وقال ابن عمر : كان يقول : لا ينكح

(١) مالك في الموطأ ص ٣٤٨ .

(٢) مالك في الموطأ ص ٣٤٨ .

المحرم ... الحديث ، وكل هذه الأحاديث أخرجها الشافى - رحمه الله تعالى - مؤكدة لما ذهب إليه من المنع من نكاح المحرم وإنكاحه .

النوع السادس : فى لبس الحلى وحمل السلاح

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها : تملك قالت : يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم ، فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله .

هذا الحديث مسوق لبيان : جواز لبس الحلى فى الإحرام وأنه ليس مما نهى عن لبسه ، / وفيه بيان جواز نقض اليمين إذا كانت على حلال ، ولكن تجب فيها الكفارة . ١/١٣٩

والموسم : أيام الحج والجمع المواسم .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم (١) .

قال الشافى : من استجاز خلاف ابن عمر ، ولم يرد خلافه إلا عن ابن المسيب لحقيق أن يخالف سنة النبى ﷺ ، لقول ابن عمر والذى جاء فى الموطأ : روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل فى طرفها جميعاً شبرين يعقد بعضها إلى بعض (٢) . قال مالك : وهذا أحب ما سمعته فى المنطقة إلى .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن أبى بكر؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا فى عمرة القضية متقاعين السيوف وهم محرمون .

عمرة القضية : عمرة القضاء هى التى اعتمرها النبى ﷺ وأصحابه عوضاً عن العمرة التى كانوا أحرموا بها فى سنة الحديبية ، وصدهم المشركون عن الدخول إلى مكة ، ووقع الصلح بينهم أن يعتمر النبى ﷺ وأصحابه من قابل ويمكنوهم من الدخول إلى مكة والطواف بالبيت ، واشتروا أن لا يدخلوها بسلاح إلا بالسيف فى قرايه .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٢٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٢٧ .

والحديث مشهور صحيح متفق عليه (١).

والتقليد بالسيف جائز أن يفعله المحرم . وقوله : «متقلدين» : منصوب على الحال من قدموا أى قدموا مكة وهم مستقلدون السيوف فى حالة الإحرام ، وسنة الحديبية كانت سنة ست ، وعمرة القضاء سنة سبع .

النوع السابع: فى الصيد

وهو قسمان :

الأول: فى أكل الصيد :

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ؛ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بודان فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ [ما فى وجهه] (٢) قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود (٣) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهرى وقال فيه : فلما رأى

ما فى وجهه من الكراهة .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

ومن الرواة من قال : عن ابن عباس أن الصعب أهدى ، فجعله من مسند ابن عباس ، والأكثر على أنه من مسند الصعب ، فإن الصعب أخبر ابن عباس أنه أهدى ، ويعضد ذلك قوله : «فلما رأى ما فى وجهى» ، فهو المخبر عن نفسه وكذا رواه عن الزهرى سعيد بن أبى حمزة ، وصالح بن كيسان ، والليث بن سعد ،

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠١) ، ومسلم فى الجهاد (١٧٨٣ / ٩٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الموطأ ص ٣٥٣ .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٣٥٣ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٥) ، ومسلم فى الحج (١١٩٣ / ٥٠) ،

والترمذى فى الحج (٨٤٩) ، والنسائى فى الحج ١٨٣ / ٥ ، ١٨٤ .

ومعمر بن راشد ، وابن أبى ذئب ، ومحمد بن إسحاق بن بشار ، ومحمد بن عمرو بن علقمة .

فقول : «أهديت إليه وله» بمعنى ؛ وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، وإلا فأصل تعدي «أهدى» إنما هو بيالى لا باللام ، ويجوز أن تكون اللام لام أجل أى أهدى لأجله ، والأول الوجه .

والأبواء ، وودان : موضعان بين مكة والمدينة وقوله : «فلما رأى ما فى وجهى» يريد/ من التغير بسبب رد هديته ، وذلك أنه كره ردها عليه ، فبان أثر ذلك عليه ، وقد صرح بذلك فى رواية الترمذى . ١/١٤٠

والحرم جمع حرام : وهو المحرم بالحج أو العمرة . وقوله : «إلا أنا حرم» يريد : إلا لأنا حرم ، فحذف اللام وهى مرادة ؛ لأنها لام التعليل والسبب فى الرد .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : أن ما صاده المحرم لا يحل له أكله وكذلك ما صاده له الحلال بأمره أو بغير أمره إذا كان من المحرم فيه معونة أو استشارة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيه معونة أو أمر بصيد لم يحرم عليه أكله . قال ابن المنذر : كان عمر ، والزبير ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، يرون للمحرم أكل الصيد . وكان على ، وابن عمر لا يريان أكله ، وذكر ذلك جابر بن زيد ، وطاوس ، والثورى .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج . وأخبرنا مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله السيمى ، عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أنه كان مع النبى ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم - فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : «إنما هى طعمة أطعمكموها الله» .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ١/١٤٠ ب أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، زاد فى بعض النسخ : / إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : «هل معكم من لحمه شىء؟» .

هذا الحديث والذي قبله أخرجه الشافعى فى «اختلاف الأحاديث» . وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسنادين المذكورين .

وأما البخارى : فأخرجه من طرق كثيرة منها عن سعيد بن الربيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، عن مالك ، عن أبى النضر ، وزيد بن أسلم .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبى النضر .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبى بكر .

وهذا الحديث هكذا جاء فى المسند وقد قدم على إسناده مالك الإسناد المذكور فى أوله عن مسلم بن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وعن مالك ، عن أبى النضر ، وزيد بن أسلم . هذا ظاهر اللفظ ورأيت الإمام أحمد البيهقى قد ذكر كلاماً فى معنى هذا الإسناد هو أعلم بما قاله وأقوم به ، وأنه حكى قوله كما قاله ، قال : ذكر هذا الإسناد إلى ابن جريج ثم ذكر حديث مالك بإسناده ، عن أبى قتادة فتوهم أبو عمرو ابن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنه مضموم إليه فى حديث أبى قتادة ، وليس كذلك .

ولمّا أراد الشافعى - والله أعلم - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنى أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثنى محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان النهدى ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له لحم طير وطلحة راقد فمنا من أكل / ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال : فوفق من أكله ، ١٤١/أ وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ (٢) .

قال البيهقى : وظاهر فى كلام الشافعى بعد هذا أنه أراد بحديث ابن جريج هذا ، ولكنه حين كان بمصر فى آخر عمره كانت كتبه غائبة عنه ، فربما كان يكتب من إسناد

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبخارى فى الجهاد (٢٩١٤) ، وفى الذبائح والصيد (٥٤٩٠) ، ومسلم فى الحج (٥٧/١١٩٦ ، ٥٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٥٢) ، والنسائى فى الحج ١٨٢/٥ .

(٢) النسائى فى الحج ١٨٢/٥ .

حديث بعضه ، وترك البياض أو يثبت كله دون متنه ويدع البياض ليتمه إذا رجع إلى كتابه ، ويكتب بعده حديثاً آخر ، فأدركته المنية قبل إصلاحه ، فتوهم من لا يعلم علم ذلك أنه مضموم إلى ما بعده ، وقد ثبت فى كتابه هذا وغيره ما يبلغه من ذلك وبالله التوفيق . تم كلام البيهقى .

وقد قال الشافى رحمته الله عقيب حديث أبى قتادة : هذا المذكور وليس يخالف - والله أعلم - حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، وكذلك لا يخالفهم حديث جابر بن عبد الله ، وبيان أنها ليست مختلفة يرد فى حديث جابر . فهذا القول من الشافى يدل على ما قاله البيهقى ؛ لأن حديث طلحة بن عبيد الله لم يذكره الشافى ، ولا ورد فى المسند ، ولا ذكره من خرج المسند وجمعه إلا بعض إسناده إلى ابن جريج ، يصح ما بينه البيهقى من عرض الشافى ، فذكر ذلك البعض من الإسناد والله أعلم .

وقوله فى الحديث : «فألهم رمحه فأبوا» : سألهم أن يناولوه رمحه ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه ، فإنه قال يسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا .

الإباء : الامتناع ، أبى يأبى إباء فهو آب ، وهذا البناء شاذ لأنه فعل يفعل بالفتح فيها وليس فيه حرف حلقى .

وقول : «فشد على الحمار» يريد حمل . والشد : العدو ، تقول : شد عليه فى الحرب يشد شداً . والشدة : الحملة الواحدة .

١٤١/ب /والطعمة : بضم الطاء : الأكلة ، وهى ما يؤكل ، والطعمة أيضاً : المأكلة ، تقول : جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان ، والطعمة أيضاً : وجه المكسب ، تقول : فلان عفيف الطعمة ، وخبيث الطعمة والأصل الأول . وأطعم فعل يتعدى إلى مفعولين : الأول منها : الميم التى هى ضمير المخاطبين . والثانى : الهاء التى هى ضمير الطعمة .

وقوله : «إنما هى فيه» : رد لما ظنوه حراماً بطريق الحصر المؤكد بأن فى ذلك بيان ؛ لأنها مقصورة على الإطعام ، إنما هو حلال لهم لأن ما كان حراماً عليهم فليس بطعمة لهم .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، وعن المطلب بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلالاً ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

وأخبرنا الشافعى أنه قال : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد ، عن النبى ﷺ هكذا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبى عمرو ، وعن رجل من بنى سلمة ، عن جابر ، عن النبى ﷺ . هكذا قال الشافعى : وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبى يحيى .
هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندرى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة بإسناد أبى داود ولفظه ، وزاد فيه بعد قوله :
/ « حلال وأنتم حرم » .

أ/١٤٢

وأما النسائى : فأخرجه بإسناد أبى داود ولفظه .
قال الترمذى : المطلب لا يعرف له سماع عن جابر . وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

اللام فى « لكم » الأولى لام الملك ، وهى متعلقة : بمحذوف تقديره : يصير ونحو ذلك ، وهو فى موضع رفع ؛ لأنه خبر قوله : « حلال » وقد تقدم عليه ؛ لأن المبتدأ نكره ، وذلك كقولك : لك مال وعليك دين ، ثم هذا المبتدأ وخبره جملة فى موضع رفع لأنه خبر قولهم : لحم الصيد ، ولا يجوز أن تكون اللام متعلقة بالصيد ؛ لأنه كان يؤدى إلى أن يكون ما صيد لهم أى لأجلهم حلالا وذلك بخلاف ما سبق هذا الحديث له ، ودل عليه صريح لفظه وهو قوله : « أو يصاد لكم » .

واللام فى « لكم » الثانية لام أجل أى يصاد لأجلكم .

وفى رواية أبى داود والنسائى لم يتعرضا إلى ذكر الإحرام ، وقد ذكره الشافعى والثورى ، وفى ذلك بيان الوقت الذى يحل فيه الصيد ويحرم ، وهو وقت الإحرام . وفى قوله : فى الإحرام متعلقة بقوله : حلال فى الإحرام ، وفى رواية الشافعى : لحم الصيد مطلقاً ، وهذا يتناول صيد البر والبحر ، وعند الباقيين صيد البر مخصص

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٥١) ، والترمذى فى الحج (٨٤٦) ، والنسائى فى الحج ١٨٧/٥ والحديث حسنه أبو داود والترمذى ، وقال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب .

بالذكر، وإنما جاز الإطلاق ؛ لأن الحديث مسوق لبيان حكم صيد البر؛ لأنه هو الذى يتعلق به حكم الإحرام ؛ ولأن صيد البحر وقد علم حله بقوله عز من قائل : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وكان هذا شيئاً معروفاً عندهم، فلما أطلق لفظ الصيد علم المخاطب أنه منصرف إلى صيد البر خاصة دون صيد البحر،/ ب ١٤٢/ ومن أتى بلفظ البر كان لزيادة فى البيان وإيضاح فى الخطاب .

وقول الشافعى فى آخر الحديث : وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبى يحيى : يريد بابن أبى يحيى إبراهيم بن محمد الذى روى عنه الحديث ، فإنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى . وقوله : «أحفظ من الدراوردي» : يريد أن ابن أبى يحيى روى هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، والدراوردي رواه عن عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ولم يسمه ، والمطلب قرشى وليس سلمياً ، وإنما أراد أنه أحفظ منه يعنى فى روايته عن المطلب ، عن جابر، وإن رواية الدراوردي عن رجل من بنى سلمة فيه نظر ، ثم إنه قوى رواية ابن أبى يحيى بقوله : «وسليمان مع ابن أبى يحيى» يعنى أن سليمان روى الحديث أيضاً عن عمرو عن المطلب فاتفق هو وابن أبى يحيى على المطلب ، وانفرد الدراوردي عنهما بروايته عن رجل من بنى سلمة .

قال الشافعى : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى ﷺ الحمار حياً فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حى ، وإن كان له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ، ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرّم ما صيد له .

وقد أخرج الشافعى رحمه الله ، فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبيد الله بن الحرث ؛ أن عثمان أهديت له حجل وهو محرّم فأكل القوم إلا علياً فإنه كره ذلك .

قال الشافعى : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة : وأمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم .

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة ، قال : وقال / سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرّم ،

وقد غطى وجهه بقطيفة أو جوال ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . قالوا :
ألا تأكل أنت ؟ قال : أنا لست كهيتكم ؛ إنما صيد من أجلى .
هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ (١) .

وقد أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك .

يوم صائف : شديد الحر تقول : صيف صائف اتباع له وتأکید ، كما يقال : ليل
لائل . ويوم صائف : أى حار ، وليلة صائفة ، وربما قالوا : يوم صاف بمعنى صائف
كما قال : يوم راح أى رائج .

والقطيفة : كساء له حمل أو منديل ، والجمع القطائف .

والأرجوان : الأحمر ، وهو معرب ، أرغوان : وهو شجر معروف له زهر أحمر
حسن اللون طيب الريح . وقال الجوهري : هو صيغ أحمر شديد الحمرة . قال أبو
عبدة : هو الذى يقال النشاسنج والنون فيه زائدة ، كذا قال الجوهري ؛ لأنه أوردته فى
باب رجاء فى المعتل .

وقوله : « لست كهيتكم » : يريد مثلكم ولا حكمى حكمكم . والهيئة : الحالة
والصفة التى عليها الإنسان .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرمله ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ
بصماح الروحا فإذا نحن بحمار وحش عقر فقال النبى ﷺ : « إن هذا الرجل أصابه
يوشك أن يأتىكم » فجاء رجل من بنى سليم / فقال : يا رسول الله ، هذا حمار أصبته ١٤٣/ب
بالأمس فشأنكم به ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه فى الرفاق ، ثم خرجنا
حتى إذا كنا بالاثابة إذا نحن بطبى حافف فأمر النبى ﷺ أبا بكر أن يقف عنده حتى
يجوز الناس .

قال الشافعى : سفيان يخالف فى هذا ، يقولون : عيسى بن طلحة ، عن عمرو
ابن سلمة ، عن الزهرى وكذلك أخرجه مالك والنسائى (٢) .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٤ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٥١ ، والنسائى فى الحج ١٨٣/٥ وهو حديث صحيح .

القسم الثانى : فى جزاء الصيد:

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] قال : قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم ، يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن .

الحرم جمع حرام : وهو المحرم بالحج أو العمرة .

والتعمد : القصد ، فتقول : قتله عمداً أى قصد قتله وأراد به وباشره .

والخطأ : ضده وذلك إذا لم يقصد قتله . والغرامة : إقامة العوض عما أتلغه غرم يغرم غرامة ، والغرم والمغرم بمعنى ، وأغرمته وغرمته . والحرمة : جمع حرمة يريد تعظم بما يغرمه ما حرمه الله عليه من قتل الصيد باتباع فرائضه وتوخي سننه .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن جزاء الصيد يجب على المتعمد والمخطئ والناسى ، وبه قال عامة الفقهاء ، إلا ما حكى عن مجاهد أنه قال : إذا قتله / خطأ أو كان لا حراسة وجب عليه الجزاء ، وإن كان عمداً لم يجب . وعن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد .

١/١٤٤

قال إمام الحرمين : وعلى الشافعى ومذهبه القول بالمفهوم إشكال ، ولكن الوجه أن الله لما أراد الجمع بين الضمان والمأثم والتعرض للعقوبة ، خصص سياق الآية بالعائد ، أما الضمان فلائح ، وأما استشعار العقوبة ففى قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما يوضح تفسير الآية أن التعمد هو أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه أو عالم أن ما يقتله حرام عليه قتله ، فإن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه غير صيد فإذا هم صيداً وقصد برمييه غيره فعدل السهم فأصاب صيداً فهو مخطئ .

ومحظورات الحج يستوى فيه العمد والخطأ ، وإنما ذكر التعمد ؛ لأن مورد الآية فيمن تعمد كما فعل أبو اليسر ، فإنه روى أنهم بينا هم يسرون مع النبى ﷺ فى عمرة الحديبية - بين مكة والمدينة - عرض لهم حمار وحش ، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله ، فقيل له : إنك قتلت الصيد وأنت حرم فسأل النبى ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية ؛ ولأن الأصل فعل التعمد والخطأ لاحق به للتغليط ويدل عليه قوله :

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وقيل : نزل الكتاب بالتمعد ووردت السنة بالخطأ .

قال الشافعى : وإيجابه على قاتل الصيد عمداً لا يخطر أن يوجب على قاتله خطأ قياساً على القرآن / والسنة والإجماع ، ثم ذكر إيجاب الله فى الكفارة فى قتل ١٤٤ ب / النفس الممنوعة بالإسلام أو العمد خطأ ، فلما كان الصيد محرماً كله فى الإحرام كان ذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق كما لم يتفرق المسلمون فى الغرم الممنوع من الناس والأموال بين العمد والخطأ إلا المأثم فى العهد .

وقال الشافعى : وقد قاله من قبلنا غيرى ثم ذكر هذا الحديث عن ابن جريج وعطاء وقد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار قال : رأيت الناس يغرمون فى الخطأ .

هذا مؤكد لما ذهب إليه الشافعى ومن وافقه على وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ ، فإن قول عمرو بن دينار وهو تابعى جليل القدر من كبار التابعين : « رأيت الناس » فإنما يريد من شاهده من الصحابة والتابعين قبله ، فإطلاقه رأيت الناس من أقوى الأدلة على تغريم المخطئ .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فهل شيء أعلا من هذا ؟ قيل : شيء يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل خلافه فإنه قال ما هو ؟ قيل : أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قدير وانقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد ما أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الملك ، عن ابن سيرين ؛ أن رجلاً قال لعمر أجريت وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً فدعاه عمر فقال : هل تقرأ المائدة قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم / قال : لا . قال : لو أخبرتنى أنك تقرؤها لأوجعتك ضرباً ، ثم ١٤٥ أ / قال : إن الله قال فى كتابه : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف (١) .

قال الشافعى : فيحتمل أن يكونا أوطأ الظبية مخطئين . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول :

ومن قتله منكم متعمداً ، غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحزمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . هذا شرح ما ذكرنا من مذهب مجاهد وإيضاح له فإنه يقول : إن قاتل الصيد إذا كان متعمداً لقتله وليس ناسياً لإحرامه ولا أراد أن يرمى شيئاً فأخطأ فوقع فى صيد أنه لا شىء عليه من الجزاء ، إنما يحل إحرامه ولا رخصة له من كفارة ولا غيرها ، يعنى أن عليه العقوبة التى دل عليها قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] وإن كان قاتل الصيد قد تعمد قتله وهو ناس أنه محرم أو أراد أن يرمى شيئاً غير الصيد فوقع فى صيد فقتله ، فإن هذا هو العمد الذى يكفره النعم ويجب فيه الجزاء . وبيان نظم لفظ هذا الحديث :

أما القسم الأول : فإن قوله : «غير ناس» منصوباً على الحال تقديره : قتله ذاكراً لإحرامه . وقوله : «ولا مريداً» منصوباً بالعطف على موضع غير ناس كما ذكرناه ، وقوله : «فأخطأ به» من جملة المعطوف تقديره : ولا مريداً غيره ولا مخطئاً به : أى أنه لم يكن مريداً لغيره بالرمى فحصل من مجموع هذا اللفظ أنه قيل ذاكراً أو غير مخطئ به .

ب/١٤٥ وأما القسم الثانى : فتقديره : قتله ناسياً أو مريداً مخطئاً . وقوله : / «المكفر عليه بالنعم» : يريد الذى يجب فيه الجزاء ، فسمى الجزاء كفارة . والنعم : الإبل والبقر والغنم . قال الشافى قوله : أحسبه ذهب إلى عقوبة الله ، قال : ومعناه فى الصيد : أنه لا يكفر العمد الذى لا يخلطه ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ : يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه أو عمد غيره فأصابه يعنى كفر .

وقد أخرج الشافى رحمه الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ قال : يعنى متعمداً لقتله ، ناسياً لحرمه ، فذلك الذى يحكم عليه ، ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

قال الشافى رحمه الله : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كُفَّةً أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال : من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت . كفارة ذلك عند البيت . الجزاء : مصدر جزيته أجزيه جزاء وهو مقابلة الصنع بما يماثله أو يكافئه ، وهو من قوله : جزى عنى هذا الأمر : أى قضى ، ومعنى الآية : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم أى : فعليه من النعم جزاء مثل المقتول من الصيد ،

ومن النعم متعلق بجزاء تعلق الخبر بالمبتدأ لا بالمقتول ، وقد قرئ : « فجزاء مثل ما قتل » بالرفع فيهما وتنوين الجزاء أى فيلزمه جزاء مثله من النعم ، التقدير : فعليه جزاء مثله فيكون مثله صفة جزاء ، ويجوز أن يرفع الجزاء بالابتداء ، ومثل ما قتل خبر ، فالمعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل . وعلى القراءة الأولى يكون من النعم خبر المبتدأ الذى هو الجزاء ، وهدياً منصوب على الحال من / الضمير فى يحكم به ، أو أنه ١٤٦/أ ذلك من محل مثل ؛ لأن موضعه نصب : التقدير : يجزى مثل ما قتل .

وبالغ الكعبة : وصف للهدى يريد أنه يبلغ بالهدى الكعبة ويذبحه عندها ، ولذلك قال فى الجواب من أجل أنه أصابه فى حرم البيت ، وذلك أن جزاء الصيد يجب بأمرين : أحدهما : على المحرم . والثانى : على من قتله فى الحرم وإن لم يكن محرماً ، ولذلك قال عطاء : إنما وجب بلوغه الكعبة لأنه قتله فى الحرم . وكفارة عطف على قوله : فجزاء ؛ أى فعليه هذا أو هذا .

والذى ذهب إليه الشافعى - رحمه الله تعالى : أن الواجب فى جزاء الصيد مثله من الإبل والبقر والغنم ، وهو مخير بين أن يخرج المثل ويذبحه ويفرق لحمه ، وبين أن يقومه بدراهم ويقوم الدراهم طعاماً ويتصدق بالطعام ، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً ، وبه قال مالك ، إلا أنه قال : إذا قَوْمَ قَوْمَ الصيد ، وبذلك حكم عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت . وعن أحمد روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعى . والأخرى : أنه على الترتيب ، فإن عدم المثل أخرج القيمة .

وقال أبو حنيفة : الواجب فيه قيمته ، ويجوز أن يصرف القيمة فى المثل من النعم .

وأما بلوغه الكعبة : فإن الشافعى يوجب ذبحه بالحرم ويتصدق به فى الحرم ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور ، والنخعى . وقال أبو حنيفة : يذبحه أين شاء .

قال الشافعى : أخبرنى سعيد ، عن ابن جريج ؛ أن عطاء قال : يتصدق الذى يصيب الصيد هكذا قال الله تعالى : ﴿ هَدِيَا بِالْكَعْبَةِ ﴾ قال : يتصدق بمكة .

قال الشافعى رحمته الله : يريد عطاء ما وصفت / من أن الطعام والنعم كله هدى . ١٤٦/ب والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى : ﴿فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال : كل شىء فى القرآن أوله كيف شاء ، قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] فليس بمخير فيها .

قال الشافعى : كما قال ابن جريج وغيره فى المحارب وغيره : فى هذه المسألة أقوال :

هذا الحديث مسوق لبيان ما ذهب إليه الشافعى من التخيير فى كفارة جزاء الصيد؛ لأن عمرو بن دينار قال : له أيتهن شاء ، وعمم القول بقوله : كل شىء فى القرآن أو له أية شاء ، واستثنى ابن جريج آية المحاربة وهو قوله : ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فجاء بأو وليست للتخيير .

قال الشافعى : ويقول ابن جريج وغيره يعنى عمرو بن دينار فى المحارب وغيره أقول : وقوله : فى هذه المسألة : يريد جزاء الصيد وفى آية المحارب خلاف : هل هو للتخيير أم لا ؟ قال الربيع : قلت للشافعى : هل قال أحد ليس بالخيار ؟ فقال : نعم .

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم قال : من أصاب ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وأما ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور فقتل فلا يكون فيه هدى . قال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال : عدل النعامة وعدل العصفور . قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء : كل شىء فى القرآن أو يختار منه صاحبه ما شاء .

قال الشافعى بقول عطاء فى هذا أقول .

قال الشافعى : وأخبرنا سعيد / بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما قوله : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] قال : إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مد يوماً يصومه .

قال الشافعى : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه سمع

ابن عباس يقول فى الضبع : كبش .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا كبشًا صيدًا وقضى فيها كبشًا . الضبع : معروفة ولا تقول : ضبعة ؛ لأن الذكر ضبعان ، وجمع الضبع : ضباع ، ويقع هذا الجمع على الذكور والإناث .

وكبش مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : « فى الضبع » وإنما أخره ؛ لأنه نكرة . وقوله : « أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا » أى حكم وفرض ، وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد ، وأن فيه كبشًا .

قال الشافعى : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ، وإنما قال هذا لانقطاعه ، وقد روى عن الوليد عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً ، وليس بالقوى .

قال الشافعى : وإنما ذكرنا أن مسلمًا أخبرنا ، عن ابن جريج وذكر الحديث .

وهو أخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم . قال : فقلت : أتؤكل ؟ فقال : نعم . فقلت : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن عبد الله / الخزاعى ، عن جريج بن ١٤٧/ب حازم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : « هو صيد » وجعل فيه كبشًا إذا صاده المحرم .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل ، عن ابن جريج بالإسناد قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

(١) أبو داود فى الأطةمة (٣٨٠١) ، والترمذى فى الحج (٨٥١) ، والنسائى فى الحج ١٩١/٥ ، قال الترمذى : حسن صحيح .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج بالإسناد .

قال الترمذى : سألت عنه البخارى فقال : هو حديث صحيح .

وإنما قال الشافعى فى سياق حديث ابن عباس : وإنما ذكرناه لأجل هذا الحديث ؛ لأن حديث ابن عباس قد تضمن أن الضبع صيد ، وإن فيها كبشاً ، فقال : إن مثل هذا الحديث لا يثبت لو انفرد ، وإنما ذكرناه وإن كان منقطعاً لا يثبت مثله ، لأن جابر روى عنه من وجه صحيح ما يعضده ، وذكر الحديث .

قوله : « أصيد هى » جملة من مبتدأ وخبر فالمبتدأ : هى ، والخبر أصيد مقدم عليه ، والجملة فى رواية الترمذى خبر المبتدأ الأول الذى هو الضبع و « أ » الأولى حرف الاستفهام للصيد ؛ لأنه عن الصيد أراد أن يسأل ، فأوقع الاستفهام على ما هو أوزم .
والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان فى الحرم ، فإن عليه أن يذبح كبشاً ، وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير . وأن الكبش من النعم بمنزلة الضبع من الصيد .

قال الشافعى : الضبع يؤكل وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أكلها . وقال مالك : يكره أكلها .

قال الشافعى : / وفى الحديث بيان أنه إنما تعدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل .

١/١٤٨

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، عن مالك ؛ أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش . ورواه أيضاً عن مالك . وابن عيينة عن أبى الزبير ثم قال : وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين .

وقد أخرج الشافعى أيضاً فى كتاب اختلافه مع مالك فى جملة حديث : هكذا قال : إن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرض بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وقد فرقه فى كتاب الحج وسيرد ذكره مفرقاً إن شاء الله تعالى .

وقد أخرج أيضاً الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أن على بن أبى طالب قال : فى الضبع صيد ، وفيها كبش إذا أصابها المحرم ، كذا قال فى كتاب المناسك . وفى القديم قال الربيع : قال الشافعى عن ابن علية : كذا قال فى

كتاب على وعبد الله ، عن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع كبش .

قال : وقال فيما بلغه عن ابن أبان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة : أن علياً قضى في الضبع بكبش .

قال الشافعي : وبهذا نقول وهو يوافق ما روى عن عمر ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون يغرم قيمتها لا يجعلون فيها شيئاً مؤقتاً .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز .

العنز : الأنثى من المعز وإنما قضى في الغزال بعنز ؛ لأن العنز بمنزلة الغزال في القدر . قال ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال : في الطبي شاة ، وروى / ذلك عن علي ، وبه قال عطاء وعروة ، وابن الزبير ، والشافعي ، وأحمد ، ١٤٨/ب وأصحاب الرأي . قال : ولا يحفظ فيه عن غيرهم خلافهم ، وليس لاشتراط العنز في الغزال وجه ، وإنما الواجب في الغزال شاة .

والضابط في المثلية : أن يراعى الخلقة والقدر والكبر والصغر ، وما وجد للصحابة فيه قضية اتبعت ، وما لا يوجد فيه لهم قضية فعلى ما يناسبها ويقرب منها بعد الاجتهاد .

وقد أخرج الشافعي عن سعيد ، عن إسرافيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : في الطبي تيس أعفر وشاة مسنة .

قال : وأخبرنا سعيد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ؛ أن رجلاً بالطائف أصاب ظيئاً وهو محرم ، فأتى علياً فقال : اهد كبشاً ، أو قال : شيئاً من الغنم .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت : يريد حديث عمر فأما هذا فلا يثبت أهل الحديث ، وإنما قال ذلك لانقطاعه وأن عكرمة لم يدرك علياً .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن عمر قضى في الأرنب بعناق ، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة .

وهذا أيضاً طرف من الحديث الذي أخرجه في كتاب اختلافه مع مالك . وقد أخرجه مالك في الموطأ بطوله (١) .

العناق : الأنثى من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق . واليربوع : حيوان صغير معروف والياء فى أوله زائدة ؛ لأنه ليس فى كلام العرب فعلول قاله الجوهري . والجفرة والجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، إلا أنه دون العناق ؛ لأن اليربوع دون الأرنب ، وبهذين الجزاءين قال الشافعى : وقال ابن عباس فى الأرنب : حمل ، وقال عطاء : شاة ، ولم يوقت فيه الحسن البصرى شيئاً .

١/١٤٩ وقال : أبو حنيفة فيه قيمته / دون الجذع من الضأن ، أو الثنى من المعز ففيه صدقة أو صيام . وقال ابن مسعود فى اليربوع : مثل قول عمر ، وبه قال عطاء ، وأبو ثور . وقال مجاهد : مرة سخلة ، ومرة شاة . وقال النخعى : فيه ثمنه . وقال مالك : قيمته طعام . وقال أبو حنيفة : قيمته .

وقد أخرج الشافعى ، عن سفيان ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : « فى الأرنب شاة » .

قال : وأخبرنى سعيد ، عن ابن جريج ؛ أن مجاهداً قال : فى الأرنب شاة .

قال البيهقى : كذا وجدته فى ثلاث نسخ . والصواب عن ابن عباس : فى الأرنب عناق . وسقطت رواية سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء فى حديث ابن عباس وكلامه يدل على صحة ما قلت .

قال الشافعى : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة ، فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذا نقول ، ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب ، وما روى عن ابن عباس أن فيهما عناقاً دون المسنة ، وكان أشبه لمعنى كتاب الله - عز وجل - رحم الله تعالى الشافعى ما كان أتقاه ألا تراه قال : قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال : وما روى عن ابن عباس ؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عن أهل العلم بالحديث من ابن عباس ، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس ، فكذاك ينبغى لأهل العلم أن يعتدوا به فى الاتقاء والتثبت فى الرواية .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ^(١) أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة .

١/١٤٩ ب هذا الحديث يؤكد لحديث جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب / والحكم إذا

(١) فى المخطوطة : « عبد الله بن مسعود عن أبيه » وهو خطأ ؛ لأن ابن مسعود ليس له ابن اسمه عبد الله .

تعاضدت على العمل به الأقوال ولا سيما من الصحابة وخاصة عن عمر بن الخطاب،
وعبد الله بن مسعود وهما فقها ووثوقا واتباعاً .

وقد رواه الشافعي أيضاً عن سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ؛ أن ابن
مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة .

وأخرج أيضاً عن سعيد ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال :
في اليربوع جفرة .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن
شهاب قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له : أريد ضباً ففقر ظهره ، فقدمنا
على عمر فسأله أريد ، فقال عمر : احكم يا أريد فيه ، فقال : أنت خير مني يا أمير
المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال
أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

تقول : وطئت الشيء أطؤه وطأ إذا دسسته ، وأوطأت دابتي فلانا إذا جعلتها تطؤه
فكأنه أراد أنه أوطأ بغيره ضباً فشق ظهره ، والقرر : القطع والشق .

والتزكية : المدح والإطراء والأصل فيه التطهير والزيادة . وقوله : « قد جمع الماء
والشجر » : يريد أنه قد أكل ورعى وشرب الماء ، وتجاوز حد الرضاع من أمه .

وبهذا الحديث قال الشافعي ، وقال جابر بن عبد الله ، وعطاء : فيه شاة . وقال
مجاهد : حفنة من طعام . وقال قتادة : صاع من طعام ، وقال مالك : فيه قيمته من
الطعام . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - فيه قيمته . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن
أبي السفران ؛ أن عثمان بن عفان قضى في أم حُبين بحلان من الغنم . أم حبين
/ بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة من تحتها وبعدها ياء معجمة بنقطتين من
١٥٠/أ تحتها بالنون : دوية معروفة عند العرب ، وهي معروفة مثل ابن عرس ، وابن أوى ،
إلا أنه تعريف جنس فربما أدخلوا عليها الألف واللام قالوا : أم الحبين لا تكون بحذف
الألف واللام منها نكرة وهو شاذ ويقال : حبينة أيضاً ، وهي دابة منتفخة البطن
وسميت أم حبين لانتفاخ بطنها ومنه الأحن وهو المستسقى . والحلان بضم الحاء
المهملة وتشديد اللام والنون : الجدى يؤخذ من بطن أمه وهو فعال ؛ لأنه مبدل من

حلام وهما بمعنى، وإن جعلته من الحلال فهو فعلاً والميم مبدلة منه. قال الأصمعي: الحلان والحلام بالنون والميم صغار الغنم. قال الأزهري: وذكر هذا الحديث فقال: وفسر في الحديث أنه الحمل. فقال: وروى عن عمر أنه قضى في الأرنب إذا قتله المحرم: حلان، وفسر في الحديث أنه جدى ذكر.

قال: وقال الليث: الحلان: الجدى الذى ينفر عن بطن أمه. وقال أبو عبيد، عن الأصمعي أنه قال: ولد المعز حلام وحلان. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: الحلام والحلان واحد: وهو ما يولد من الغنم صغيراً. وقال أبو سعيد: ذكر أن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها وقالوا وهم يشرطون: حلان حلان أى حلال هذا الشرط أن يؤكل، فإن مات كان ذكاته عندهم ذلك الشرط الذى تقدم. قال: ويسمى حلاً إذا حل من الربق فأقبل وأدبر. وقال ابن شميل: الحلان الحمل انتهى كلام الأزهري في باب حل، ولم يذكره في باب «حلن»؛ لأن ١٥٠/ب النون عنده زائدة ثم ذكر في باب «حلم»: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: / ولد المعز: حلام وحلال.

والشافعي فسر الحلان بالحمل، وقال: فإن كانت العرب تأكلها يعنى أم حبين فهذا كما روى عن عثمان، يقضى فيها بولد شاة حمل أو بمثله من المعز مما لا يفوقه. وقد أخرج الشافعي رحمته الله، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني: أن عمر، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس ومعاوية قالوا: فى النعمة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

قال الشافعي: غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر من لقيت فبقولهم: أن فى النعمة بدنة وبالقياص قلنا فى النعمة بدنة لا بهذا.

وإنما قال ذلك؛ لأنه منقطع فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً وكان فى زمان معاوية صبيّاً ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وقد كان يحتمل أنه سمع منه؛ لأن ابن عباس توفى سنة ثمان وستين وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا قد تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وأخرج الشافعي أيضاً، عن سعيد، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس؛ أنه قال: فى بقرة الوحش بقرة، وفى الإبل بقرة.

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمرو بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهرته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت أنا وعثمان بن عفان / فقال : احكما علىّ فى شئ صنعته اليوم ؛ إني دخلت هذه الدار فوقع عليه ١/١٥١ طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فاضربه عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حية فقتلته فوجدت فى نفسى إن أطرته وفى نسخة أطردته من منزل كان فيه حتفه فقلت لعثمان : كيف ترى فى عترة ثنية أو عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال : إني أرى ذلك فأمر بها عمر بن الخطاب .

مساق هذا الحديث : لبيان حكم الواجب فى جزاء الطير . وفيه : بيان حكم الجزاء إذا لم يكن فيه نص لابد فيه من حكم عدلين لقول الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وفيه : بيان أن من كان سبباً فى إتلاف الصيد وهو غير مباشر ولا قاصد ما عليه .

ودار الندوة : كانت قديماً فى الجاهلية وكانت مجتمعاً لقريش يتشاورون فيها ويجتمعون بها ، وأصل الكلمة : من الندى والنادى والمنتدى والندوة فإن تفرق القوم فليس ندى ، ومن ذلك سميت دار الندوة ، وكان بناها قصى بن كلاب ؛ لأنهم كانوا ينتدون بها أى يجتمعون فيها للرأى والمشورة .

والاستقرباب : استفعال من القرب ، وكانت دار الندوة ملاصقة للحرم ، ومنه باب الندوة : وهو اليوم أحد أبواب الحرم فإن دار الندوة إذا دخلت فى الحرم وهى معروفة إلى الآن .

والطير جمع طائر . قال أبو عبيد وقطرب : ويقع على الواحد وهاهنا قد أطلقه على الواحد . والانتهاز والإفراص : الاغتنام ، تقول : انتهاز الفرصة أى اغتبتها . وقوله : «فأطرته» من الطيران تقول : طار الطائر وأطرته أنا وطيرته ، وأما فأطردته فمعناه : أمرت بطرده ، فإن الأصل طردته أطرد طرداً .

والثنية : من المعز هى التى دخلت فى السنة الثالثة ، وذلك أنها تلقى ثنتيها فيها .

والعفراء : من الغنم البيضاء التى يعلوا بياضها حمرة ، والأعفر : / الأبيض الذى ١/١٥١ ليس بالشديد . والحتف : الموت وانتهاء العمر .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أن الطير أصناف ، فالحمام منها فيها شاة ، وبه قال مالك ، وأحمد . وروى عن عمر وعثمان وابن عباس ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وأبو ثور ، وسواء عند الشافعي حمام مكة وغيرها إذا قتله المحرم وبه قال ابن عباس وابن المسيب ، وعطاء وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : في حمام الحرم والحل قيمته ، وقال الزهري والنخعي مثله في حمام الحل .

وقال مالك : في حمام الحل حكومة ولا يشبه حمام مكة ، وقال قتادة : فيه درهم . وأما بيان ما حكمت فيه الصحابة والتابعون وما لم يحكم فيه فإن الشافعي قال : يجب اتباعهم فيما حكمت فيه ولا يجوز الاجتهاد في مثله وتيقن ما حكموا به . وقال مالك : يجب التحكيم فيما حكمت وما لم يحكم . وأما إذا لم يحكموا فيه يجتهد فيه ذوا عدل من المسلمين يلحقانه بما هو أقرب إليه من النعم . قال الشافعي : وأحب أن يكونا فقيهين .

وأما بيان من كان سبباً إلى إتلاف الصيد بزيادة ، فإن الأسباب الموجبة للضمان لا تخفى ، ويختص الصيد بزيادة في الأسباب كما لو نفر صيداً فمضى وزاد في نفوره ضمن . وإن مات بأفة سماوية وقت النفور فوجهان . وكما لو أرسل كلباً فاصطاد ضمن ما اصطاد .

وينزل هذا الحديث منزلة من نفر الصيد يعرض له لا من المنفرد ؛ لأن الحية لا تعلق المنفر بها وإنما كان سبباً بتنفيذه من مكان إلى مكان . وقال صاحب الشامل : يجب عليه الضمان قولاً واحداً .

وقد أخرج الشافعي ، عن سعيد ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : أمر عمر بن الخطاب / بحمامة فأطرت فوقف بالمروة وأخذتها حية فجعل فيها شاة .

١/١٥٢

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن عثمان بن عبيد بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء إلى ابن عباس فقال : ذلك ، فقال ابن عباس : يذبح شاة فيتصدق بها .

قال ابن جريج : فقلت لعطاء : من حمام مكة ؟ قال : نعم .

هذا الحديث مسوق لبيان جزاء حمام مكة ، وأن حكمه حكم جزاء حمام غير مكة على المحرم ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ؛ لأنه قال : فقلت لعطاء من حمام

مكة ؟ قال : نعم ، فصرح بأنه من حمام مكة .

وقوله : «ذبح شاة» يجوز أن يكون أمراً ، وقد حذف لام الأمر بكثرة الاستعمال أراد ليذبح شاة ؛ لأن الأمر للغائب يحتاج إلى اللام تقول : ليقيم زيد . ويجوز أن يكون خبراً كأنه قال : إن ابني قتل حمامة فما عليه ؟ قال : له يذبح شاة : أى عليه ذبح شاة ويتصدق بها .

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة ، وما سواه من حمام غير مكة من الطائر قيمته . وأظنه أراد مالكا .

قال الشافعى : وما عب فى الماء عباً من الطائر وهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام .

وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة .
هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب الحج من الأمالى .

وأخرج أيضاً عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أنه قضى فى حمام مكة بشاة .

قال الشافعى : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله ابن عمرو ، وعاصم / بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء . قلت : وهذا ١٥٢/ب الحديث يجوز أن يكون هو الحديث الذى قبله إلا أنه سمي فى الأولى قاتل الحمامة : وهو ابن عثمان بن عبيد الله ، وهنا لم يسمه إنما قال : غلام من قريش ، ويجوز أن يكون الحديث غير الأول ، وأن الغلام المذكور فيه غير ابن عثمان بن عبيد الله بن حميد . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ؛ أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطفى مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فلهما ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقض كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر بن الخطاب : ومن ذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب قال :

نعم إن حمير تحب الجراد ، قال : ما جعلت فى نفسك ؟ قال : درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك .

قوله : «محرمين» يجوز أن يكون حالاً من الراوى ، ومن كان معه من المذكورين ، ويجوز أن يكون وصفاً لأناس . و«من» فى قوله : «من بيت المقدس» متعلقة بأقبل أو محرمين ، وهو أولى . والباء فى «بعمره» متعلقة بمحرمين .

وقوله : « حتى إذا كنا ببعض الطريق » : رجوع فى الغيبة إلى المتكلم ؛ لأنه قال : أخبره أنه أقبل ، فالكلام ليوסף بن ماهك ، عن عبد الله بن أبى عمار ، ثم قال : إذا كنا فالكلام لعبد الله بن أبى عمار ، وهذا نوع من أنواع البلاغة والتصرف فى الكلام ، وهو فى القرآن العزيز كثير وله حسن فى المجاورة وأوفق .

والاصطلاء : التدفى بالنار وهو افتعال صلى صلى فهو مصتل فقلبت التاء طاء لقرب المخرج فى التاء / والطاء ، ولمشاركة الطاء للصاد فى الإطباق .

١/١٥٣

والرجل بكسر الراء وسكون الجيم : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة ، وهو جمع على غير لفظ الواحد وذلك فى كلامهم كثير ، كقولهم لجماعة السبق : صوار وجماعة الحمير : عانة . وقوله : «فلهما» أى سواهما بالملة وهى الرماد الحار ، تقول : مللت الخبز أمله ملأ وأملته إذا عملته فى الملة . وقوله : «ومن بذلك» أى متلبس بهذا الفعل والمباشر له ، وذلك كان كعباً حكى لعمر القضية ولم يعزها إلى نفسه ، إنما قالها مطلقاً كالمخبر أو المستفتى ، فقال له عمر : ومن الذى فعل ذلك ؟ ولهذا قال له عمر بعد ذلك ، ولعلك أنت المتلبس به يا كعب إن حمير تحب الجراد ؛ لأن كعباً من حمير وإنك إنما جعلت تأخذ الجرادتين لأنك من حمير ، وحمير تحب الجراد ، وأنه أراد أنك تأخذ الجرادتين وتسرعك إليهما يدل ، على أن القوم الذين أنت منهم يحبون الجراد وأن هذا الوصف فيك تالد ، لا أن هذا شىء معروف بهم .

وقوله : «ما فعلت فى نفسك» : يريد ما نويت أن تجزيء به الجرادتين .

وقوله : «بخ» ، هذه كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وهى ساكنة وتكرر للمبالغة فيقال : بخ بخ ، فإن وصلت الأولى فعلت ويؤنث بخ بخ ، وربما شددت ويخبخت الرجل إذا قلت له ذلك .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجراد يجب فيه الجزاء ، وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس وأهل العلم . وقال أبو سعيد الخدرى : لا جزاء فيه لأنه زعم أنه أقل ما

يخرج من منخر حوت فهو بحرى وصيد البحر لا جزاء فيه ، وروى ذلك عن عروة ، وقد روى عن كعب أنه نثره حوت . وقال ابن عباس : قبضة من طعام ، وقال عطاء : قبضة أو لقمة .

وقال الشافعى : ما كان من الطير ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى / يصاد ١٥٣/ ب فيه وبه قال أبو ثور .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى بكير بن عبد الله قال : سمعت القاسم يقول : كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال ابن عباس : قبضة من طعام ، وليأخذ بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعى ، قوله : « وليأخذ بقبضة جرادات » إنما فيها القيمة .

وقوله بقول تحتاط ، فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك . انتهى لفظ ابن عباس عند قوله : ولو ، وما بعده من كلام الشافعى شرح للفظ ابن عباس ؛ لأنها قال : وفسر معنى قوله : ليأخذ بقبضة جرادات بالقيمة ؛ لأنه جعل القبضة ثمناً لعدة من الجراد .

ومعنى قوله : « ولكن » : يريد ولكن إخراج القبضة وإن كانت أكثر من جرادة وجرادات أولى وأحوط . ومعنى قوله : « ولو » : يريد ولو أخرجت أكثر من ذلك كان الأجدر بك والأولى ، وإليه أشار الشافعى فى كلامه يحتاط فيخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمك أنه أكثر مما عليك .

وقوله : أخرج الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحج الأكبر عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن بكر بالإسناد أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : تصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس : وليأخذ بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى . معنى قوله : « ولكن على ذلك رأى » أن الجرادة دون القيمة للقبضة من الطعام وهى أكثر منها ، ولكن أرى من رأى أن يكون ذلك جزاءها ، وإن كان أكثر منها وأوفى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم ؟ فقال : لا ونهى عنه / قال : أما قلت له أو ١٥٤/ أ رجل من القوم ، فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد ، قال : لا يعلمون .

وأخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال :

منحنون .

قال الشافعى : وسلم أصوبها ، رواه الحفاظ عن ابن جريج «منحنون» .

قوله : محتبون من الحبة ، تقول : احتبى يحتبى احتباء إذا جمع ركبته إلى صدره وشدهما بمنديل أو حبل إلى ظهره ليكون شبه المستند إلى شيء . والحبة بكسر حائها وتضم وقد يحتبى الرجل بيديه .

وأما منحنون : فاسم فاعل من الانحناء وأراد بقوله : وهم محتبون يعنى أنهم يكونون جلوساً فى المسجد الحرام بمكة وهم محتبون ، وهم يأخذون الجراد ولا يحتاجون أن يقوموا ويسعوا فى صيده فيجمعون بين هتك حرمة الحرم والإحرام .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم ، أو إطعام مسكين .

«صوم يوم» مرفوع لأنه مبتدأ ، خبره متقدم عليه ، وهو قوله : «فى بيضة النعامة» ، وإنما أخر المبتدأ لأنه نكرة ، والإطعام معطوف عليه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن ما كان من بيض طير يؤكل لحمه ، ففى بيضة قيمته ، وروى ذلك فى بيض النعام عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الشافعى ، والنخعى ، والزهرى ، وأصحاب الرأى ، وأبو ثور . وقال مالك : فيه عشر البدنة .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

ب/١٥٤

هذا الحديث مؤكد لحديث / أبى موسى ، وقد رواه خصيف ، عن أبى عبيد ، عن عبد الله قال : فيه ثمنه ، أو قال : قيمته . قال ابن المنذر : وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب . وروى عن ابن عباس أنه جعل فى كل بيضتين من حمام الحرم درهماً ، وهذا يرجع إلى القيمة .

قال الشافعى : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إن أصبت بيضة نعام وأنت لا تعلم غرمتها تعظم بذلك حرمة الله . قال الشافعى : وبهذا نقول ؛ فإن بيضة الصيد جزء منها لأنها تكون صيداً . قال الربيع : فقلت للشافعى : هل ترى فيها شيئاً غالباً ؟ فقال : أما شيء فيثبت مثله فلا ، فقلت له : فما هو ؟

قال : أخبرني الثقة ، عن أبي الزناد ؛ أن النبي ﷺ قال : « في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » ثم ذكر حديث أبي موسى وابن مسعود المقدم ذكرهما ، ولم يذكرهما ليستدل بهما على ما ذهب إليه . وإنما حكى ذلك الربيع ، وحديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « صيام يوم » وأصح ما روى فيه ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « في بيض نعام كسوة رجل ، صيام يوم في كل بيضة » أخرجه أبو داود في المراسيل ^(١) وقال : هذا هو الصحيح .

قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوفاً قيل له فإن أزلقت منهن ناقة؟ فإن من البيض ما يكون مارقاً ، وإنما أدى . هذا حكاية / عمن استدل به على مذهبه ، فإنه قال : وقال قوم : إذا كانت في النعامة بدنة فيحمل على البدنة ، ورووا في هذا عن علي من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمتغيب يكون أولاً يكون وإنما يجزيه بقائم وذكر هذا الأثر عن عليّ ووهنه .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد مولى بني مخزوم . وكان ثقة ؛ أن قومًا حرماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء أو على كلنا جزاء ؟ فقال ابن عمر : إنكم لمغررٌ بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد .

إصابة الصيد : عبارة عن قتله . وقوله : « إنكم لمغررٌ بكم » أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء .

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث أيضاً عن الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بني هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً قال : عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء .

قال : إنه لمغرر بكم بل عليكم ذلكم جزاء واحد . قال البيهقي : كذا وجدته في كتاب « اختلاف الشافعي ومالك » ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكاتب . قال : وقد روينا من حديث يزيد بن هارون ، عن

(١) أبو داود في المراسيل برقم (١٣٩) وفيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ كما في التهذيب ١٥٣/١٠ مع أن مطر من رجال مسلم ، وباقي رجال أبي داود ثقات .

حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عمر ، ورواه ابن مهدي ، عن حماد ، عن عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر .

والذى ذهب إليه الشافعي / أن الجماعة إذا اشتركوا فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبه قال الزهرى ، وعطاء وحماد ، وأحمد ، وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة والثورى : يجب على كل واحد جزاء كامل .

قال الشافعي فيما ذهب إليه : وهذا موافقة القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] وهذا مثل . ومن قال عليه مثلان فقد خالف موافقة معنى القرآن .

وقد أخرج الشافعي رحمه الله ، عن مالك ، عن عبد الملك بن قريير ، عن ابن سيرين ؛ أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف . على رجلين وطئاً ظبياً فقتلاه بشاة^(١) .

قال المزنى : سمعت الشافعي يقول : وهم مالك فى ثلاثة أسام : قال عمر بن عثمان ، وإنما هو عمر وابن عثمان . وقال عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم وقال عبد الملك بن قريير ، وإنما هو عبد العزيز بن قريير .

النوع الثامن : فيما يجوز قتله من الحيوانات الغير مأكلة

أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمى غراباً بالبيداء وهو محرم .

البيداء : موضع قريب من المدينة . والميقات قبله ، فإذا كان فى البيداء يكون قد أحرم من الميقات المدينة وهو ذو الحليفة . والغراب من الفواسق / التى يجوز للمحرم قتلها فى الحرم وغيره ، وهى : الحداة ، والغراب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . وابن عمر لم يرد صيده الغراب ، وإنما أراد دفعه عنه وطرده ، ليعده عن أذاه فلو أصابه برمي له لنبه فذلك جائز ، ولهذا ذكره الشافعي مستدلاً به على جواز قتله لأنه صيد .

قال الشافعي قال الله - عز وجل ثناؤه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْجَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] فلما أثبت الله - جل

(١) سبق تخريجه .

ثناؤه - إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرمًا ، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرمًا ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام . قال : وسنة رسول الله ﷺ تدل على ما قلت ، وإن كان بيننا فى الآية والله أعلم .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهذا عندنا جواب على المسألة ، وكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال وأن يكون يضر مثله المحرم ؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر بقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مباحًا . قال : وقد زعم مالك عن ابن شهاب ؛ أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم . قال الشافعى : وأمر عمر بقتل الزنبور فى الإحرام .

وقد روى محمد بن هارون قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول بمكة : سلونى عما شئتم أخبركم / من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فقال له رجل : أصلحك ١٥٦/ب الله ما تقول فى المحرم قتل زنبورًا ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر : ٧] . حدثنى سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن خراش ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » . وحدثنى سفيان ، عن مسعر ، عن قيس ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن شهاب ، عن عمر أنه أمر بقتل الزنبور .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم » . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم : فعن يحيى بن يحيى .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٦) ، ومسلم فى الحج (٧٦/١١٩٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٤٦) ، والنسائى فى الحج ١٨٧/٥ .

وأما النسائى : فعن قتيبة كلهم عن مالك .

وأما أبو داود : فعن أحمد بن حنبل عن سفيان .

الجناح : الإثم والضيق من جنح يجنح إذا مال ، وقيل : الجناح : الحماية والحرم . والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة معروفة ، وجمعها حدى بحذف التاء . والعقور بفتح العين : الذى ينهش ويفترس ، وهو من أبنية المبالغة ويدخل فى حكم الكلب كل عقور من سبع كالأسد والنمر .

١/١٥٧ والذى ذهب إليه الشافى أن الحيوان على ضربين : / أهلى ووحشى ، فالأهلى يجوز للمحرم قتله بالذبح والنحر وأما الوحشى فعلى ضربين : ما يؤكل لحمه ، فيجوز له قتله كالحيوانات الخمس المذكورة وغيرها إلا أن يكون متولداً بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، كالحمار المتولد بين الأهلى والوحشى والسبع المتولد بين الضبع والذئب . فأما قتل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه وبه قال الثورى ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : يجب عليه الجزاء إلا الذئب والكلب .

وقال مالك : ما لا يتدئ بالآدمى كالبازى والصقر والثعلب مضمون .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

هذا طرف من حديث قد أخرجه الشافى أيضاً بطوله فى كتاب الحج الأكبر بهذا الإسناد قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أجد رجلاً أطول شعراً منه فقال : أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس : يشتمل على ما دون الأذنين منه ، قال : قتلت امرأة ليست بامرأتى قال : زنا فوك ، قال : رأيت قملة فطرحتها ، قال : تلك الضالة لا تبتغى .

الواو فى قوله : «وسأله رجل» واو حال ، أى كنت عنده وقد سأله رجل . والضالة : الضائعة من ضل يضل إذا لم يهتد الطريق . والابتغاء : الطلب .

وقوله : «لا تبتغى» فى موضع رفع صفة لضالة أى مبتغاه ، والصفة والموصوف فى موضع رفع ؛ لأنه خبر المبتدأ الذى هو تلك . وقوله : «اشتمل على ما دون الأذنين منه» : يريد اقطعه واترك منه ما دون الأذنين .

١/١٥٧ ب قوله : / «زنا فوك» : يعنى أن القملة لا شىء فيها وإنما هى زنا بالقم ولا حد فيه

ولكن عليك الإثم بتقيلك غير امرأتك .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن القمل إن كان على ظاهر بدنه أو ثوبه أماطه عنه ، وإن كان فى رأسه ، فقال الشافعى : أكره أن يتفلى ، فإن تفلى وقتل قملة يفتدى وكل ما يفتدى به فهو خير منها وليس ذلك بواجب ، وكذلك البق والبعوض .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهُدَيْر ؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيراً له فى طين له بالسقيا وهو محرم .

وقد أخرجه الشافعى فى موضع آخر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى ، عن ربيعة .

وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادهً ولفظاً (١) .

وتقريد البعير : هو أخذ القراد من جسمه . والقراة : دوية معروفة تلصق بأدبار الإبل ، وجمعه القردات تقول : قرد بعيه ويقرد تقريداً . والسقيا : موضع بين مكة والمدينة .

قال الشافعى : قال ابن عباس : لا بأس بقتل القراد والحلمة . قال الربيع : فقلت للشافعى : قال صاحبنا : يعنى مالكاً لا ينزع المحرم قراداً ، ولا حلمة ، ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة ، قال الشافعى : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره ؟

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، حدثنا عمر بن الخطاب فى الحج فما رأيته مضطرباً فسقاطاً حتى رجع .

قال الشافعى : وأظنه قال فى حديثه أو غيره ، كان ينزل تحت الشجرة ، ويستظل بنطح أو كساء . وقال : فأما قول ابن عمر «أضح لما خرجت له» فلعله أراد / ما أصاب فى ذلك مما يشق عليه كان جزاء له وما أمره فى ذلك بفدية ولا ضيقه عليه ؛ وقد جاء فى الحديث الصحيح فى ذكر حجة الوداع حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بشمرة فنزلها (٢) .

وفى الحديث الثابت عن أم الحصين قالت : حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع ،

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ، وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله المشهور فى حجة النبى ﷺ .

فرايت أسامة وبلاّ وأحدهما أخذ حطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه نظر فى المرأة وهو محرم .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ^(١) عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عبد الله بن عمر نظر فى المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرم . وهذا جائز للمحرم أن يفعله لا حرج عليه فيه .

[النوع التاسع] (٢)

النوع العاشر : فى إنشاد الشعر

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » .

هكذا أخرجه الشافى مراسلاً . وقد أخرجه البخارى وأبو داود موصولاً ^(٣) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن أبى بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبى بن كعب . وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبه ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى بالإسناد عن أبى بن كعب .

قوله : « إن من الشعر لحكمة » : أى بعض الشعر كلام جيد يمنع عن الجهل والسّفه وينهى عنهما ، وقد روى : أن من الشعر حكماً ، والحكم : الحكمة أيضاً .

قال صعصعة/ بن صوحان : قوله : « إن من الشعر حكمة » هى المواعظ والأمثال التى يتعظ الناس بها ، وقال غيره : هو ما لا ريب فيه فلا سفه ، وأنه على سبيل المدح والشكر والثناء والدعاء وأشباه ذلك من أنواع الشعر .

هذا الحديث أخرجه الشافى مستدلاً به على ما يجوز أن يقوله المحرم ويتكلم به ،

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٥٨ .

(٢) لم يكن فى المخطوطة ذكر للنوع التاسع ولا فى المطبوعة .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٤٥) وأبو داود فى الأدب (٥٠١٠) .

فإنه قال : لا بأس أن يفتى فى الطلاق والزنا والنكاح وكل ذكر للنساء .

قد كان ابن عباس ينشد :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ينك لميسا

ف قيل له : يا ابن عباس، أنرت ؟ فقال : إنما الرث ما وجع به النساء .

قال الشافعى وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله ، وفيما يعود عليهما منفعتة فى دين أو دنيا ، وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأتى فيه ، والشعر والكلام غير الشعر سواء لا فرق بينهما ، وذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله قال : « الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه » .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى سياق الحديث الذى قبله تبيناً لما قاله ، وذهب إليه من كون الشعر لا فرق بينه وبين الكلام غير الشعر فيما حسن من النثر وجاز للمحرم أن يقوله ، والحلال جاز لهما من الشعر مثله وما قبح لم يجز لهما . قوله : من النثر لم يجز مثله من الشعر .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب ركب راحلة وهو محرم فتدلت به ، فجعلت تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ، قال الربيع : قال عمر شعراً :

أ / كان راكبها غض بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال : الله أكبر الله أكبر .

تدلت به : من قولهم : دلوت الإبل أدلوها دلواً ، سقتهما سوقاً رويداً ، وتدلت هى : إذا سارت ومشت تلك المشية . والمروحة : مجرى الريح ، يقال : فلان بمروحة أى بموضع تمر به الريح . والثمل : الذى قد عمل فيه الشراب وسكر أول السكر ، فهو يتمايل كهذا الراكب على الراحلة التى قد تدلت به وتمايلت فى مشيتها ، وهذا معنى قوله : تقدم رجلاً وتؤخر أخرى .

وقد استدلل الشافعى بهذا الحديث : على جواز إنشاد الشعر ، ثم إنه لما أنشد أتبعه بالتكبير ؛ لأن المحرم يكبر ويذكر الله تعالى ويلبى .

النوع الحادى عشر: فى المحرم إذا مات

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبى ﷺ فخر رجل عن بعيره فوقصته فمات فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبى حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ قال : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا ^(١) .

فأما البخارى فأخرجه : عن أبى النعمان ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن ابن جبير .

فأما مسلم : فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عمرو .

وأما الترمذى : فأخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان .

وأما النسائى : فأخرجه عن عتبة / بن عبد الله ، عن يونس بن نافع ، عن عمرو بن دينار . ب/١٥٩

خرَّ يخرُّ : إذا سقط من موضع عال . ووقص الرجل : لما لم يسم فاعله : إذا وقع فاندقت عنقه ، وأوقصته إذا ألقته فأصابه ذلك . والسدر : ورق النبق ، وهو من الغسولات المعروفة . وخمرت الشيء : إذا غطيته وسترته . والتلبية فى الحج معروفة .

وقد جاء فى بعض الروايات : « يبعث ملبداً » ، والتليد : هو أن يجعل فى الشعر يمسك بعضه ببعض كصمغ أو غراء وكذا كان يفعله المحرم أولاً لئلا يتشعث شعره . قال أحمد بن حنبل : فى هذا الحديث خمس سنن : كفنوه فى ثوبيه : أى يكفن الميت فى ثوبين . واغسلوه بماء وسدر : أى فى الغسلات كلها سدر أولاً . ولا تخمروا رأسه . ولا تمسوه طيباً . وإن الكفن من جميع المال .

(١) البخارى فى الجنايز (١٢٦٥) ، ومسلم فى الحج (٩٣/١٢٠٦) ، وأبو داود فى الجنايز (٣٨٣٨) والترمذى فى الحج (٩٥١) ، والنسائى فى الجنايز ٣٩/٤ .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل غيره من الأموات ، ويكفن فى ثوبى إحرامه ، ولا يغطى رأسه ؛ لأن إحرام المحرم فى كشف رأسه ووجهه ، ولا يطيب لأن المحرم إذا مات لا ييطل إحرامه ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عباس . وبه قال عطاء ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ؛ لأنه قال : « يبعث يوم القيامة مليئاً » فأثبت له حال المحرم من التلبية .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : إحرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه . وبه قال الأوزاعى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ؛ أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .
هذا ذكره مؤكد لحديث ابن عباس . قال : عثمان من الأئمة الأربعة المهديين وعليه بالحديث .

١/١٦٠

الفرع الثانى ، من الفصل الأول ، / من الباب الثالث

فى النية عند الإحرام

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر عبد الله قال : قدم على بن أبى طالب من سعاية فقال النبى ﷺ : « بما أهملت يا على » قال : بما أهل به النبى ﷺ قال : « فاهد وامكث حراماً كما كنت » قال : وأهدى له على هدياً .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ^(١) .

أما البخارى : فأخرجه عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج بالإسناد وذكر حديثاً طويلاً فى آخره فقدم من سعاية وذكر الحديث .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن

(١) البخارى فى الجناز (١٢٦٥) ، ومسلم فى الحج (٩٣/١٢٠٦) ، وأبو داود فى الجناز (٣٢٣٨) ، والترمذى فى الحج (٩٥١) ، والنسائى فى الجناز ٣٩/٤ .

حبيب المعلم ، عن عطاء بالإسناد ؛ أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع منهم يومئذ هدى إلا النبى ﷺ وطلحة ، وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ .

وأما النسائى : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج بالإسناد وذكره .

سعى الرجل سعيًا : إذا غدا ، وكذلك إذا عمل فكسب وكل من ولى شيئًا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك فى وصلات الصدقة وأخذها من أربابها ، وهو الساعى ، والسعاية فعلة منه وهى الحالة والهيئة ، وكان النبى ﷺ قد أنفذ عليًا إلى اليمن ساعيًا على صدقاتها فجاء بها والنبى ﷺ بمكة فى حجة الوداع ، وكان لما بلغ الميقات نوى فى إهلاله بما أهل به النبى ﷺ / تمكينًا لموافقته لما لم يكن عالمًا بما أهل به على إهلاله على إهلال النبى ﷺ . والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، أهل يهل إهلالًا فهو مهل .

والمهل : الميقات ، وحقيقته موضع الإهلال ، ومنه استهل الصبى إذا صاح عند الولادة ، والمراد بقوله : بما أهللت ؟ بأى نوع من أنواع نية الحج ابتدأت حرك ونويته ، هل مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا ؟ فإن وقت نية الحج هو عند الإحرام والتلبية . وفرق بين قوله : بما أهللت ، وبين قوله : بما أهل به النبى ﷺ ، فإن «ما» الأولى للاستفهام : أى بأى شيء استهللت ، أما الثانية فهى بمعنى الذى : أى أهللت بالذى أهل به النبى ﷺ . والهدى : ما يسوقه الحاج أو المعتمر إلى البيت من الإبل والبقر والغنم ؛ تقريبًا إلى الله تعالى تقول : أهديت إلى البيت هديًا وهديًا مخففًا ومثقلًا ، الواحدة هدية وهديّة .

والمكث : المقام واللبث على الحالة ، وفى المكان . والحرام : الرجل الذى يكون قد أحرم بالحج أو بالعمرة فلا يحل له شيء من محظورات الحج حتى يقضى حجه أو عمرته ، ويحل له ما كان عليه حرامًا .

قوله : «كما أنت» : يريد الحالة التى وصل عليها ، والضمير فى «له» يجوز أن يرجع إلى النبى ﷺ يعنى أن عليًا أهدى للنبى ﷺ هديًا من اليمن ، ويكون ذلك من نصيبه فى سعائته ، ويجوز أن يعود الضمير إلى على أى أنه لما قال له النبى ﷺ :

«أهد وامكث حراماً» ، أهدى لنفسه هدياً حيث إن النبي ﷺ كان معه هدى لنفسه ، وكان على قد قوى نية النبي ﷺ فاحتاج أن يكون معه هدى مثله .

وفقه هذا الحديث : جواز تعليق النية فى الحج على نية الغير ، وفيه بيان أن من أهدى لا يحل يبلغ الهدى محله .

وأما الأول / فالذى ذهب إليه الشافعى : أنه إن نوى حجة كان حاجاً ، أو نوى عمرة كان معتمراً ، أو نوى قرناً فهو قارن أو نوى متعة فهو متمتع ، أو نوى مطلقاً ١/١٦١ من غير تعيين صح إحرامه ، وله صرف النية إلى أى هذه الأنواع أراد ، وإن نوى إحراماً مبهماً كإهلال فلان مثلاً صح إحرامه ، وكان عليه ما على من علق نيته عليه ، وهذا هو المراد من الحديث ، فإن علياً أحرم إحراماً مبهماً كإحرام النبي ﷺ ، وأن إحرامه انعقد لإقرار النبي ﷺ بإياه على ذلك .

وأما حكم الهدى : فإنه يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً ، أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم ، ثم ينحره ويفرقه على المساكين ، والهدى إن كان متعلقاً بالإحرام وكان هدى إحصار فإنه للنحر فى الحرم وهو محله .
ووقت النحر : هو يوم الأضحى وأفضل أماكنه بمنى .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش ، أن جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسول الله ﷺ حجاً قط ولا عمرة .

هكذا أخرجه فى كتاب المناسك ، ووقع فى موضع آخر عن إبراهيم ، عن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ ما سمى إحرامه حجاً ولا عمره ، ولم يذكر جابراً . وقد جاء هذا أيضاً عن عائشة وسيرد فى موضعه إن شاء الله تعالى .

معنى قوله : «ما سمى فى تلبيته حجاً ولا عمرة» ، له تأويلان :

أحدهما : أنه لم ينو عند إحرامه شيئاً من هذين النسكين ، إنما نوى إحراماً مطلقاً من غير تعيين ، وله بعد ذلك أن يصرفه إن شاء إلى الحج وإن شاء إلى العمرة .

والثانى : أنه لم يذكر فى تلبيته لفظ الحج ولا لفظ العمرة ، إنما كانت التلبية

عارية عن تسمية أحدهما ، وإن كانت النية فيها متعينة / وذلك لأن الاعتماد فى نية

الحج عند الإحرام على ما يقصده المحرم لا على ما يتلفظ به ، فإن التلبية ليست عند الشافعي شرطاً في النية وسيرد بيان ذلك فيما بعد .

والذي يذكره هاهنا أن المحرم لا يخلوا أن يعين إحرامه أو يطلقه ، والتعيين أولى وأفضل ؛ لأنه يكون عالماً بما يلبسه من العبادة ، هكذا قال في الأم . وقال في الإملاء : الإطلاق أفضل لأنه أحوط له إذ لا بأس مانعاً من إحصار أو عدو يمنعه عن الحج فيجعله عمرة ويتمكن من أدائها ، إذا ثبت هذا فإن قلنا : الإطلاق أفضل فلا كلام ، وإن قلنا : التعيين أفضل ثم عين ، فهل يستحب له أن يذكر ما عين في تلبيته أم لا ؟ فالذي قاله في عامة كتبه أن يجرد تلبيته ولا يذكر فيها نسكه أخذاً بهذا الحديث ، فإنه قال : ويلبى المراء وينوى حجاً إن أراد أو عمرة أو هما ، ولا أحب أن يسمى ؛ لأنه يروى عن جابر : ما سمي رسول الله ﷺ في تلبيته قط حجاً ولا عمرة . قال : ولو سمي المحرم ذلك أكرهه له إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ ومن بعده .

قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أنه سمع بعض أهله يسمى حجاً أو عمرة فضرب في صدره ثم قال : أتعلم الله بما في صدرك ؟ . ومن أصحابه من قال : إن الأولى أن يذكر ذلك في تلبيته . وبه قال أحمد .

الفرع الثالث : في فسخ الحج وإدخال العمرة عليه

أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، حدثني ابن طاوس ، وإبراهيم بن مسيرة ، وهشام بن حجرة سمعوا طاوساً يقول : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء / فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال رسول الله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى لكني لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل هدى » فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

١/١٦٢

ودخل على بن أبي طالب من اليمن فقال النبي ﷺ : « بما أهملت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس : إهلال النبي ، وقال الآخر : لبك حجة النبي ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى هكذا مرسلًا عن طاوس .

وقد أخرج هذا المعنى البخارى ومسلم ^(١) من رواية طاوس فى طرق عدة إلا أن كل طريقه يتضمن أن النبى ﷺ أهل بالحج مفردًا ولم يذكر منهم أنه أهل لإهلالًا مطلقًا كما ذكره الشافعى ، فلعل طاوس قد روى هذا الحديث عن غير جابر .

وقد تقدم بيان جواز الإحرام للوقوف ، وهذا هو معنى قوله : «لا يسمى حجًا ولا عمرة» ، وإنما كان ينتظر القضاء وما ينزل به الوحى ، وأنه لم ينزل عليه الوحى إلا وهو بين الصفا والمروة فى السعى وذلك عند الفراغ من أعمال العمرة ، فلما نزل الوحى أمرهم أن يجعلوها عمرة .

قال الشافعى : ومن وصف انتظار النبى ﷺ أن ينزل عليه القضاء طلبًا للاختيار فيما وسع الله عليه من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ .

وتلييد الشعر : هو أن تسرح ثم تجعل فيه شئ من صمغ أو نحوه حتى يلزق ولا يتشعث فى الإحرام ويبس فيسقط منه شئ فيجب فيه الفدية . والأبد : الدهر .

وقوله : «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم/ القيامة» مختلف فى تأويله : فمن ١٦٢/ب قال بوجوب العمرة قال : معناه أن العمرة قد دخلت فى أشهر الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل النبى ﷺ ذلك بقوله هذا ، وقيل : معناه أن أعمال العمرة قد دخل فى عمل الحج ، فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد .

ومن قال : إن العمرة سنة قال : معناه أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخلوها فيه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف أو قريبًا منها ، أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه . قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاء بك والله بالحديث على وجهه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، والقاسم مثل حديث

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٤) ، ومسلم فى الحج (١٤١/٢١٦) .

سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقال : « ما لك أنفست ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » قالت : ثم ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أخصر من هذا ، فيما يتعلق بحيضها وما أمرها به / النبى ﷺ . ١/١٦٣

وأما البخارى ومسلم : فأخرجوا لهذا طرقاً كثيرة طويلة ومختصرة ، فمن جملها أن البخارى أخرج عن عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده . وفى أخرى : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة وذكر الرواية الأولى .

وأما مسلم : فأخرج الأولى عن عبد الله بن مسلم ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، وأخرج الثالثة : عن أبى بكر بن أبى شيبه ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة .

وأما أبو داود : فأخرج عن أبى سلمة موسى ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وذكر نحو الثالثة أطول منها . وفى أخرى عن عثمان ابن أبى شيبه ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة وذكر نحو الأولى ولم يذكر لحم البقر .

وأما الترمذى : فأخرج منه طرقاً عن على بن حجر ، عن شريك ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : حضت فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وهذا الطرف لا تعلق له بهذا الباب إنما هو مختص بأحكام الطواف .

وأما النسائى : فأخرج عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، والحارث بن مسكين ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكر نحو

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١١ ، والبخارى فى الحج (١٦٥٠) ، ومسلم فى الحج (١٢٥/١٢١١) ، (١٩) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٨٢) ، (١٧٨٣) ، والترمذى فى الحج (٩٤٥) ، والنسائى فى الحج ١٦٥/٥ .

الثالثة، ولم يذكر التضحية بالبقر .

تقول : نفست المرأة بالفتح إذا حاضت وإذا ولدت . فأما بالضم فإنما الولادة دون الحيض .

وقوله : «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» ، تسلية لها بالأمر المقضى الذى لا حيلة فى دفعه .

وفى هذا الحديث من الفقه غير ما هو مسوق لأجله من فسخ الحج : بيان التضحية بالبقر / وحكم طواف الحائض ، وما يجوز لها من أعمال الحج ، وسيرد ١٦٣/ب ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : «من كان معه هدى فليحلل» ، ولم يكن معى هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، وعن زهير ، عن روح جميعاً ، عن ابن جريج ، عن منصور بالإسناد قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين فلما قدمنا من مكة قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هدى» وذكر الحديث ، وزاد فى آخره : قالت : فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست إلى جنب الزبير فقال لى : قومى فقلت أتخشى أن أثب عليك . وفى أخرى : عن عباس بن عبد العظيم ، عن أبى هشام المخزومى ، عن وهيب ، عن منصور بالإسناد قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج وذكر الحديث .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبى هشام بإسناد مسلم لروايته ، وزاد فيه : فلبست ثيابى وتطييت بطيى .

وهذا الحديث يؤكد لحديث قبله .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟

قال: « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذي (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد .

١/١٦٤

وأما البخاري: فأخرجه عن إسماعيل / وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وعن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن ابن المنثي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، وعن ابن نمير ، عن خالد بن مخلد ، وعن أبي بكر ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، وعن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سليمان ، وعن ابن جريج كلهم عن نافع .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي عن مالك .

وأما النسائي: فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

تقليد الهدى : أن يجعل في رحابها قلادة من أى شيء كان ليكون علامة له أنه هدى ، ومن فعل لا يحل حتى ينحر الهدى . وتليد الشعر قد ذكرناه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله وذكر حجة النبي ﷺ ، وأمره إياهم بالإحلال وأنه قال لهم : « إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا » .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

أما البخاري: فأخرجه عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، ولهما روايات كثيرة عن أبي الزبير وغيره ، عن جابر بن عبد الله ، ونحن نذكر بعض طرقهما ليعلم منها الحديث الذي هذا طرف منه .

(١) مالك في الموطأ ص ٣٩٤ ، والبخاري في الحج (١٥٦٦) ، ومسلم في الحج (١٧٦/١٢٢٩ - ١٧٩) ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٦) ، والنسائي في الحج ١٧٢/٥ .

(٢) مسلم في الحج (١٣٩/١٢١٥ - ١٤١) ، وأبو داود في المناسك (١٧٨٥) ، والنسائي في الحج ١٦٤/٥ .

قال جرير من رواية أبي الزبير عنه أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منها / من لم يكن معه هدى قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء ، وتطينا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ عائشة فوجدها تبكى فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنى أنى قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج» ففعلت ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصة .

وأما أبو داود : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبي الزبير . وعن أحمد ابن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .
وأما النسائي : فأخرجه بإسناده ولفظ أبي داود .

عركت المرأة : إذا حاضت ومواقعة النساء : كناية عن جماعهن . ويوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر وهو محدث عن حجة النبى ﷺ قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء ، فنظرت مد بصرى من راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله كلهم يريد أن يأتى به ، يلتمس أن يقول كما قال رسول الله ﷺ لا ينوى إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا فكنا عند / المروة قال: «أيها الناس ، من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» فحل من لم يكن معه هدى .

هذا طرف من حديث طويل صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (١) بطوله يتضمن ذكر حجة الوداع من أولها إلى آخرها .

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥) .

أخرجها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ^(١) وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه وسيرد الحديث وذكر فيه نحو الطرف الذى ذكره الشافعى .

وأما داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بطوله .

وهذا الطرف هو نحو الطرف الذى قبله عن جابر أيضاً إلا أنه لما كان ذلك الطرف من حديث قد أخرجه البخارى ومسلم عن جابر ، وليس فيه ذكر حجة الوداع ، وهذا الطرف هو من طريق حجة الوداع ولم يخرج البخارى حجة الوداع أفردناه لذلك .

قوله : «وهو يحدث» الواو للحال تقديره : أخبرنا بهذا الطرف الذى ذكرناه وهو يحدث بالحديث كله . والبيداء : موضع معروف قريب من المدينة على طريق ذى الحليفة ، يسلكها من يمضى إلى مكة . والبيداء فى الأصل : المقافة من الأرض ، وهى الصحراء والجمع البيد .

ومد البصر : كل ما ينتهى النظر إليه من الآفاق ، كان البصر قد امتد إلى منتهاه ، وهو منصرف على الطرف أى نظرت فى مد بصرى ، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل كأنه قال : نظرت نظراً ممتداً .

وقوله : «من بين راكب وراجل» : يريد أن يمد بصره كان ممتلئاً ركبانا ورجالة ب/١٦٥ فجاء به بلفظ / الواحد لأن العين لا يدرك إلا شيئاً واحداً ، ثم يستقل نظرها إلى ما يجاوز ذلك الواحد فكان بصره أول ما أدرك راكباً أو راجلاً ثم تعدى إلى جميع الركبان والرجالة .

وقوله : «أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ» : يريد به نية الحج والتلبية والأذكار التى يقولها فى أعمال الحج جميعها .

وقوله : «لا ينوى إلا الحج» جملة منصوبة على الحال وهى متعلقة بقوله : خرجنا لا ننوى إلا الحج . والمروة : إحدى مدى المسعى ، وهى فى الأصل : حجر أبيض براق يقدح منه النار والجمع مرو .

(١) ورد بالمخطوطة زيادة : «وإبراهيم بن أبى شيبة» وهو خطأ والصواب حذفه ، فليس يروى مسلم عن إبراهيم بن أبى شيبة هذا ، كما لم أقف على هذا الاسم فى أى من كتب الرجال .

ومعنى قوله : « فليحلل وليجعلها عمرة » أنهم كانوا قد أحرموا بالحج فلما وصلوا إلى مكة وطافوا وسعوا بقى عليهم من أعمال الحج الوقوف والرمى والحلق وغير ذلك من باقى أعماله ، فأمرهم أن ينقضوا فيه الحج ويجعلوا بدله عمرة ويحلوا لأن العمرة تنقضى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير .

وقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » يعنى أن سنة من أهدي ونوى الحج أن لا يحل من حجه ولا يجوز له فسخه وجعله عمرة حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومعناه : أننى لو عنّ لى لما اهتديت ، أى لما جعلت على هدياً فإن من لم يكن معه هدى لم يلتزم ذلك وجاز له فسخ الحج .

قال إمام الحرمين : قول النبى ﷺ فى هذا محمول على أنى سقت لا تطوع به وهو الهدى فى إطلاق الشرع فلو تمتع لصار ما ساقه كفارة وخرج عن كونه تطوعاً فلم يرد النبى ﷺ أن يبطل قصده فى التطوع وإنما أراد النبى ﷺ بهذا القول لأصحابه تطيباً لقلوبهم ؛ لأنهم كان يشق عليهم أن يحلوا / ورسول الله ﷺ محرم ، فإنهم ١/١٦٦ كانوا لا يرغبون بأنفسهم عن نفسه ولا يتركون الاقتداء به ، فقال لهم ذلك تأنيساً وإعلاماً أن الأفضل ما أمرهم به ودعاهم إليه .

وبهذا يستدل أن من قال : إن التمتع أفضل من الإفراد والقران ، وقيل : بل كان قوله هذا مع تطيب قلوبهم ، دلالة على الجواز لا الفضيلة فإنه لولا الهدى لفعله .

وقد اختلف الأئمة فى أمره لهم بالإحلال ف قيل : كان أمراً مبهماً موقوفاً على انتظار الوحي إلى النبى ﷺ بما يحرم فنزل الوحي أن يجعلوها عمرة ثم يحرموا بالحج . وقيل : بل كانوا محرمين بالحج مفرداً فأمرهم بفسخه إلى العمرة ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : إن هذا الفسخ كان خاصاً لهم . وقالت طائفة : بل الفسخ للناس كافة ، وقد روى فسخ الحج ابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وغيرهم . وقيل : إن الفسخ إنما وقع ؛ لأن العرب كانوا يحرمون العمرة فى أشهر الحج ، فأمرهم بذلك صرفاً لهم عن سنة الجاهلية .

والذى ذهب إليه الشافعى : إن من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه إلى العمرة ، وبه قال عامة الفقهاء . وقال أحمد : يجوز له ذلك وإن لم يسق الهدى ، وأن من أهل بالعمرة فله أن يدخل عليها الحج قبل أن يفسخ الطواف ، ولا يجوز بعده ، إلا أن يتحلل منها بعد إتمام عملها ثم يحرم بالحج ، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز على أصح القولين ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز ويكون قارئاً .

ولا خلاف بين العلماء أن الأفراد والقران والتمتع معمول بها ثلاثتها ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها .

فأما ما دل عليه هذا الحديث : وهو فسخ الحج بعمره واستئناف الحج ، فهو نوع من أنواع التمتع . وأصل التمتع : أن ينوى عمرة فى / أشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج من مكة ، وهو أفضل من الأفراد والقران فى إحدى قولى الشافى ، وبه قال أحمد ، والظاهر من مذهب الشافى وهو الأشهر الذى عليه أصحابه أن الأفراد أفضل من القران والتمتع ، وبه قال مالك وأبو ثور ، وكان ابن عمر ، وجابر ، وعائشة يرونه أفضل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والمزنى : القران أفضل من التمتع ثم إذا ساق الهدى فلا يحل حتى يفرغ من العمرة والحج معاً ؛ فإنه إذا أحرم بالحج بعد العمرة يكون قارئاً وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الشافى ومالك : يحل بالفراغ من العمرة كمن لم يسق الهدى ، وأن الذى فعله النبى ﷺ استحباب وسنة .

وهذه الأحاديث التى ذكرناها فى هذا كلها دالة على جواز فسخ الحج بالعمرة ، والشافى لا يقول به ، وعامة الفقهاء معه ويعتذر بأن هذا كان خاصاً لهم ، ويستدل بحديث أبى ذر أنها كانت رخصة لهم . والله أعلم .

الفرع الرابع : فى الاشتراط والاستثناء فى الحج

أخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : « أما تريدان الحج ؟ » فقال : إني شاكية ، فقال لها : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى » .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافى هكذا مرسلأ عن عروة بن الزبير . وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مسنداً عن عائشة (١) .

فأما / البخارى : فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة ، فقال

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٨٩) ، ومسلم فى الحج (١٠٤/٢٠٧) ، والنسائى فى الحج ١٦٨/٥ .

لها: «حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى» وكانت تحت المقداد بن الأسود .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمداني ، عن أبى أسامة وذكر الحديث .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة .

قال النسائي : لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهرى غير معمر .

شكا الإنسان يشكو شكاية : إذا كان يؤلمه شىء فأظهر التألم به فهو شاك، والمرأة شاكية أو مريضة . والمحل بفتح الميم وكسر الحاء : موضع الحل ، ووقته أن يحل المحرم فيه ما كان عليه حراماً بإحرامه . والحبس : المنع والصد .

وقولها : «ما أجدنى» ، من وجدت بمعنى رأيت ولهذا تعدى إلى مفعولين .

والذى ذهب إليه الشافعى فى الاشتراط قد اختلف فيه قوله ، وذلك أنه إذا أحرم واشتراط عند الإحرام أن يتحلل متى عرض له عارض ، من مرض أو خطأ الطريق أو ذهاب نفقة ، فقطع فى القديم بجواز ذلك ، وعلق القول فى الجديد فقال : إن صح حديث ضباعة قلت به ، فاختلف أصحابنا فى معنى هذا القول : فمنهم من قال فى القديم : يجوز له ذلك قولاً واحداً . وقال فى الجديد قولان ، ومنهم من قال : ويجوز قولاً واحداً ، وإنما علق القول فى الجديد بصحة الحديث وقد صح . وبعدم الجواز قال مالك وأبو حنيفة ، / وأنكره طاوس ، وابن جبير ، والزهرى . وبالجواز ١٦٧/ب روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر . وبه قال الأسود بن يزيد ، وعلقمة ، وسريج ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة ، وعطاء بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة عن النبى ﷺ فى الاستثناء لم أعدّه إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وقال فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : قال لى : يا أبا أمية ، حج واشتراط فإن لك ما اشتطت ، ولله عليك ما اشتط .

قال : وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط ، وليس يذهب فى إبطاله أى

شئ حىال حفظه .

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ؛ أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره . إذا ثبت هذا فإنما يصح التعليق بغرض صحيح وعذر ظاهر مانع كما سبق ، وإن اشترط التحلل لا من عذر لم يصح شرطه .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه قال : قالت لى عائشة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت : فماذا أقول ؟ فقالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، وإن يسرته فهو الحج حججت ، وإن حبسنى حابس فهو عمرة . الاستثناء : عبارة عن الشرط الذى قالته . والعمد : القصد عمدت إلى الشئ وللشئ أعمد عمدًا ، وتعمدته تعمدًا . والحج منصوب بأردت . والتيسير : التسهيل .

والذى ذهب إليه الشافعى أن المحرم بالحج إذا / أحصر فقاته الحج تحلل بأعمال العمرة ، وهل يجب عليه قضاء الحج ؟ قولان . وبوجوب القضاء قال عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، وهذا الحكم سواء اشترط القوات أو لم يشترط . والله أعلم .

الفصل الثانى من الباب الثالث فى التلبية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى لفظها

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً ، وزاد فيه زيادة ابن عمر لبيك مرة أخرى .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه ، عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأما النسائى : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن أبى بشير ، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وفى الباب عن جابر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن / عباس ، وأبى هريرة . ١٦٨/ب

التلبية : إجابة النداء ، وهى آداب الخطاب ، دالة على تعظيم الداعى فى إجابته وللعلماء فى معناها واشتقاقها خلاف ، وهى مصدر مبنى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة لزوماً لطاعتك بعد لزوم ، فتثنيته للتأكيد ولا تثنية حقيقة . ويونس بن حبيب من نحاة البصرة يذهب فى لبيك : إلى أنها اسم مفرد غير مشنى وأن الفاء

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، والبخارى فى الحج (١٥٤٩) ، ومسلم فى الحج (١٩/١١٨٤) ، وأبو داود فى الحج (١٨١٢) ، والترمذى فى الحج (٨٢٦) ، والنسائى فى الحج ١٦٠/٥ ، ١٦١ .

انقلبت ياء لاتصالها بالضم ، على حد لدى وعلى . ومذهب سيويه ؛ أنه مبنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر العلماء على ما ذهب إليه سيويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننًا بعد تحنين ، وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا فى تطيب من الظن تطيب وأما اشتقاقها فإنهم قالوا هو من قولهم : دارى تَلْبُ دارك ، أى تواجهها فيكون المعنى أن اتجأهى وقصدى إليك . وقيل : محبته مجيئى لك مأخوذ من قولهم : امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاص لك من قولهم : حَسَبَ لباب إذا كان خالصًا محضًا ، ومنه لب الطعام ولبابة ، وقيل : معناها ما ذكرنا أولاً مأخوذ من قولهم : ألب بالمكان إذا أقام فيه ولزمه . قال ابن الأنبارى : وإلى هذا كان مذهب الخليل .

والأعم والمراد بالتلبية فى الحج إجابة لدعاء الله - عز وجل - الناس إلى الحج فى قوله - عز وجل - لخليله إبراهيم - عليه السلام : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

١/١٦٩

والحمد : يقتضى المدح . والنعمة / بكسر النون : الإحسان والعطاء يريد أن النعمة منك والحمد لك ، فأنت مالك السبب والمسبب ، فسبب الحمد النعمة ، والحمد مسبب عنها وإذا كان السبب لك فالمسبب أولى أن يكون لك .

والرواية : إن الحمد بكسر الهمزة على الابتداء من ابن عمر ، ويروى بالفتح على التعليل وهو أخص ، وتقديره : لبيك لأن الحمد لك والكسر أولى ؛ لأن التلبية هى جواب قوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ فإذا كانت جوابًا للنداء فكيف تكون متعلقة بالحمد والنعمة ؛ لأنه إذا قال : لبيك لأن الحمد والنعمة لك قطعها عن كونها جوابًا للنداء المذكور . والله أعلم .

وقوله : «والمملك» بعد الحمد والنعمة يريد تعميم الأسباب للطاعة وإيضاح وجوه الانقياد والعبادة ؛ فإن المملك الذى هو الحاوى لجميع الموجودات لك ، بذلك يتمحض الإخلاص فى العبودية والإجابة . ثم أتبعه بقوله : «لا شريك لك» ليزول الشبه عنه ويستقل بالمملك والحمد والنعمة منفردًا .

وسعديك : حكمها حكم لبيك يريد إسعادًا بعد إسعاد . وقوله : «والخير فى يديك» : يريد خير الدنيا والآخرة ليس شئ منه فى يد غيرك وفى بعض الروايات : بيديك ، والباء فيه بمعنى «فى» أو هى للإلصاق : أى أنه ملتصق بيديك ، وللتسبب

إلى الخير مفعول بيديك ، واليد ها هنا وفي أشباهه عبارة عن يد العطاء والإنعام من قولهم: لفلان عندى يد وله إلى يد وإلا فالله سبحانه وتعالى لا جارحة له تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

والرغباء: بضم الراء والقصر وفتح الراء والمد لغتان: بمعنى الرغبة رغبت إليه وفيه أرغب رغبة ورغباً إذا طلبت منه وسألته ورغبت عن الشيء إذا لم ترده . ويريد بقوله: والرغبا إليك أنه لما قدم فى أول الحديث ذكر التلبية التى هى دالة على الانقياد والطاعة/ وقرر ثبوت النعمة له واستحقاق الحمد عليها وعمم بإثبات الملك له ، قال: ١٦٩/ب والطلب منك فالسؤال لك ؛ لأن من كانت هذه الأشياء له تخصصت الرغبة إليه وتحقق العمل له .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المستحب أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ وهى ما رواه فى هذا الحديث بغير زيادة ابن عمر ثم قال: ولا يضيق أن يزيد عليها ، واختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ لا يقصد عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة ؛ فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا ، وهكذا يروى عن أحمد أنه لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال أصحاب الرأى: السنة أن يأتى بتلبية رسول الله ﷺ وإن زاد فهو مستحب، وبه قال سفيان الثورى وأبو ثور .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

قال الشافعى: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك» .

هذا طرف من حديث طويل يتضمن حجة الوداع .

وقد أخرجه بطوله مسلم وأبو داود وقد ذكرنا إسنادهما فى الطرف الذى أخرجه عن جابر فى آخر الفرع الثالث من الفصل الأول قبل هذا . وزاد مسلم وأبو داود فى هذا الطرف: والناس يهلون بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم / رسول الله ﷺ تلبيته .

وأخرج أبو داود ^(١) أيضاً ، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ولم يذكر لفظه ثم قال : والناس يريدون المعراج ونحوه ، من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .

وأما الطرف الذى ذكره عن أبى هريرة فقد أخرجه النسائى ^(٢) عن قتبية ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة بالإسناد واللفظ ، ثم قال النسائى : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا .

التوحيد : تفعيل من الوحدة يريد به أنه أهل بالحج مفرداً لم يكن مقارناً ولا متمتعاً ، ويعضد ذلك ما جاء فى روايات كثيرة لهذا الحديث عن جابر : أنه أهل بالحج مفرداً ، وفى أخرى : بالحج خالصاً ، وفى أخرى : نحن نقول لبك بالحج ، وفى أخرى : أقبلنا مهلين بالحج مفرداً ، وفى أخرى : بالحج خالصاً وحده ، وأخرى : لا يخالطه شيء . ولو قيل : إنه أراد بالتوحيد الإخلاص بالتلبية والتخصيص بها لله تعالى أى أنه لباه وحده لكان جائزاً ، ويعضده قوله : « لبك لا شريك لك » لبك أى لا شريك لك فى هذه التلبية والأول أوجه .

وقوله : « إله الحق » : يريد الإله الحق فأضاف الموصوف إلى الصفة كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجد الجامع ؛ والمدارج : المصاعد ، والدرج . عرج يعرج عروجاً إذا ارتقى فى الدرج . والمعراج : السلم ، قال الأخفش : إن شئت جعلت الواحد معرج بالكسر أو معرج بالفتح والمراد بالمعارج فى صفة الله تعالى مصاعد الملائكة إلى السماء . وقيل المعارج : السماوات نفسها ، وذو المعارج مالکها وصاحبها وربها .

وقول / جابر : والناس يهلون بما يهلون به ، ولا يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً : يدل على جواز الزيادة فى التلبية ، والتلبية بما شاء الإنسان إلا أن تلبية رسول الله ﷺ أولى ، ولا سيما وقد لزمها ولم يزد عليها .

١٧٠/ب

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر : كانت تلبية رسول الله ﷺ وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة لأنه مثلها فى المعنى لأنه تلبية ، والتلبية إجابة فأبان أنه أجاب إله الحق بلبك أولاً وآخرًا .

(١) أبو داود فى المناسك (١٨١٣) .

(٢) النسائى فى الحج ١٦١/٥ .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

هذا حجة لما ذهب إليه الشافعي ؛ أنه قال : أحب أن لا يتجاوز تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

قال الشافعي : وهذه تلبية كالتلبية التي رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا وما فيها . قال : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن رسول الله ﷺ من التلبية .

وإنما قال النبي ﷺ هذه الزيادة والله أعلم ؛ لأنه لما نظر إلى ازدحام الناس عليه وصرفهم عنه كأنه سره ذلك وأعجبه فقال مستغفراً من هذا الخاطر : « لبيك إن العيش عيش / الآخرة » يريد : لا هذا العيش الفاني ، وأن هذا وأمثاله وإن كان محبوباً إلى النفوس قريباً إلى القلوب ، فإنه ظل زائل وسحابة صيف ليس يرجى دوامها ، وإنما العيش هو الباقي الدائم الذي هو عيش الآخرة ، فكأنه جمع في هذا القول بين فوائد : أحدها : توهين ما أعجبه عند نفسه وتقليله ليتركه ويصرف عنه . والآخرى : إعلامها أن وراء هذا ما هو خير منه وأبقى إليه ليميل إليه ويرغب فيه . والآخرى : الاعتذار إلى الله - تعالى - من هذا الخاطر الذي خطر له ، والإقرار بالذنب والاعتراف بالخطأ فيه .

والعيش : الحياة عاش الرجل يعيش إذا حي معاشاً أو معيشاً ، كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون إسماً . والآخرة : صفة لدار القيامة لا أنها من الصفات العالية كالدنيا يريد الدار الدنيا .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج ، فقال سعد : [المعارج] ^(١) إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من المسند للشافعي .

قوله : فقال سعد : المعارج يريد به أن سعدًا لما سمع يا ذا المعارج فأنكره أخذ يجرى اللفظ على لسانه كمن يسمع شيئًا يشعر به فيعيده ليستثبته . واللفظة مرفوعة على أنها مبتدأ محذوف الخبر ، تقديره : المعارج تقول .

وهذا القول من سعد يعضد ما ذهب إليه الشافعى من لزوم تلبية رسول الله ﷺ ، وترك الزيادة عليها .

الفرع الثانى : فى أحكام التلبية

١٧١/ب أخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله / بن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم [عن] (١) عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن خالد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل - عليه السلام - فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتكم بالتلبية والإهلال » يريد أحدهما .

هذا حديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى (٢) .

أما مالك : فأخرجه إسناده ولفظًا .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي عن مالك ، وقال فيه : ومن معى ، وقدم الإهلال على التلبية .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، ولم يذكر : من معى .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر الحديث نحوه .

قوله : « أو من معى » بالشك بخلاف قوله : « ومن معى » بغير شك ، فإنه مع عدم الشك يكون قد أمره أن يأمر أصحابه ومن معه ، ويدل ذلك على أن أصحابه ليسوا كل من صحبه أى صحبة كانت ؛ لأن الذين معه قد صحبوه بالجملة بكونهم معه ومع ذلك فقال : أصحابى ومن معى فعطفهم على أصحابه وذلك على أن اسم الصحابى لا يطلق إلا على من هو معروف بصحبة النبى ﷺ ، دون من سمعه ورافقه

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مالك ص ٣٣٤ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٣٤ ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٤) ، والترمذى فى الحج (٨٢٩) ، والنسائى فى الحج ١٦٢/٥ .

وكان معه وقتًا ما ، ولأنه لو قال : أمرني أن آمر أصحابي واقتصر على هذا ربما يظن الناس كافة أن الأمر لهؤلاء الذين صحبوه وعرفوا به دون من كان قد حج معه ممن لم يكن صحبه ، فقال : أو من معي ليشمل الجميع ويزول هذا الظن والله أعلم .

وأما قوله : «أو من معي» بالشك : فالظاهر أنه شك من أحد الرواة على أنه جائز أن يكون من النبي ﷺ ؛ لأن الشك في مثل هذا جائز / أو هو نوع من النسيان ولا يعصم منه البشر ، ويكون هذا الشك في اللفظ ولا يفيد اختلافاً في المعنى كما أفادت الروايات ؛ لأن قوله : «أن آمر أصحابي» ينطلق في أصل الوضع على كل من صحبه وقتاً . وقوله : «أن آمر من معي» : يفيد ذلك أيضاً ولا تناقض بينهما ، فإن من معه هم أصحابه .

وإن كان الشك من أحد الرواة : فالمعنى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما ساد مسد الآخر ، ثم إن فرقنا بين القولين وميزنا بين مدلول اللفظين قلنا : إن النبي ﷺ قال : «أمرني أن آمر أصحابي» فتخصيصه الصحابة بالأمر لمزية فضيلة فيهم دون غيرهم ممن معه ، وزيادة اهتمام بشأنهم على من سواهم ، وإن قلنا : إن النبي ﷺ قال : «أمرني أن آمر من معي» فتخصيصه الذين معه بالأمر دون الصحابة لعلمه أن الصحابة عارفون بالسنة لطول ملازمتهم النبي ﷺ وإطلاعهم على خفايا الشريعة ، وأن الذين كانوا معه ممن لم يطلق عليه اسم الصحبة لقرب عهده بالإسلام أو بالهجرة أو بالمجاورة وهم أولى بتأكيد الوصية والتوقيف والتعريف بالسنة والإطلاع على أسرارها والإعلام بأحكامها .

وقوله : «بالتلبية أو بالإهلال» ، يريد أحدهما . أما التلبية فهي قوله : «لبيك اللهم لبيك» . وأما الإهلال : فهو إظهار الصوت بهذا الذكر والتلبية في هذا المقام أولى من الإهلال ؛ لأن التلبية تكون مخصوصة ومرفوعة . والإهلال لا يكون إلا مرفوعاً وإذا قلنا أنه قال : بالإهلال فلأن الإهلال وإن كان رفع الصوت بالتلبية ، فإنه ما من صوت إلا وفوقه ما هو أرفع منه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن رفع الصوت بالتلبية مستحب ؛ لإظهار شعار الإسلام وليسمعه الجاهل فيقتدى ، وقد قال في الأم : يرفع صوته جهده ما لم يبلغ به أن يقطع صوته . وقال مالك : لا يرفع صوته إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، ويكره أن يرفعه في غيرهما من المساجد .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، ومسلم بن خالد ، عن ابن

جريح قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سليط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية إلا عند أربع : عند انضمام الرفاق حين تنضم . وعند إشرافهم على الشئ وهبوطهم من بطون الأودية ، أو عند هبوطهم من الشئ الذى يشرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها .

قال الشافعى : وما روى ابن سليط موافق ما روى عن رسول الله ﷺ من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية ، قال : ومن قال : لا يرفع صوته بها فى مساجد الجماعات إلا مسجد مكة ومنى ، فقله يخالف الحديث .

واحتج فى الإملاء بحديث جبريل وقال : لم يخص موضعاً دون موضع .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد ، عن محمد أبى حميد ، عن محمد بن المنكدر ؛ أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية .

هذا الحديث مسوق لبيان فضيلة التلبية وأن الإكثار منها ولزومها على كل حال مستحب ، ويعضد هذا الحديث الحديث الذى يليه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً .

هذه المنصوبات الثلاث على الحال ، أى كان يلبي فى هذه الأحوال . قال الشافعى : ويستحب للمحرم أن يلبي قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً / ومتطهراً ، وعلى كل حال رافعاً صوته فى جميع المساجد مساجد الجماعة وغيرها ، فى كل موضع وعلى كل منحدر وعند انضمام^(١) الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفى استقبال الليل والنهار ، وفى الأسفار .

١/١٧٣

قال : وبلغنى عن محمد بن الحنفية ؛ أنه سئل أيلبى المحرم وهو جنب ؟ فقال : نعم .

قال الشافعى : وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وقد عركت : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » . قال : والتلبية مما يفعل الحاج .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى ؛ أنه سئل أنس بن مالك وهما عاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يهل المهل من الميقات منا ولا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا ، ولا ينكر عليه .

(١) فى المخطوطة : « اضطلام » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي (١) .

أما مالك : فأخرجه إسناده ولفظاً .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن شريح بن يونس ، عن عبد الله بن رجاء ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي بكر الثقفى .

وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي نعيم ، عن مالك ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن رجاء مثل مسلم .

غدا يغدوا : إذا سار فى أول النهار ، وهو من الغدو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ، وكثر استعماله حتى صار يطلق على كل من مضى متوجهاً إلى مصلى ، كما أن راح من الرواح وهو السير بعد الزوال ، والعود إلى المكان ، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل من سار غادياً أو رائحاً . والذي ذهب / إليه الشافعى رحمته الله : أن ١٧٣/ب الملبي لا يزال يلبي إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس وميمونة . وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأحمد ، وإسحاق .

ثم اختلفوا فى وقت قطعها من رمى جمرة العقبة : فقال الشافعى والثورى وأصحاب الرأى : يقطعها مع أول حصة يرمى بها ، وقال غيرهم : يقطعها مع استكمال رمى الجمرة . وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى الحرم إلى أن يطوف ويسعى ثم يعود إليها . وقال سعد بن أبى وقاص وعائشة : يقطعها إذا راح إلى الموقف . وقال : على وأم سلمة : يلبي إلى أن تزول الشمس يوم عرفة وكان مالك يرى قطع التلبية إذا راح إلى المسجد . وقال الحسن البصرى : يلبي حتى يصلى الفجر من يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : أخبرنى الفضل بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

قال الشافعى : وروى عن ابن مسعود مثله .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٣٧ ، والبخارى فى الحج (١٦٥٩) ، ومسلم فى الحج (٢٧٤/١٢٨٥) ، والنسائي فى الحج ٢٥٠/٥ .

قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن أبى حرمة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن النبى ﷺ مثله .

أخرج الرواية الأولى فى كتاب الحج من الأمالى ، وعاد وأخرجها مع الثانية فى كتاب «مختصر الحج الأكبر» .

وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرمة .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ويحيى بن أيوب ، وابن حجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد / بن حنبل ، عن وكيع ، عن ابن جريج . ١/١٧٤

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج .

وأما النسائى : فأخرجه عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عبد الملك بن جريج ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء .

وفى الباب عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس .

قوله : «حتى رمى الجمرة» : يريد جمرة العقبة ، وكذا جاءت فى بعض روايات هذا الحديث مفسرة .

قال الشافى بعد هذا الحديث : ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة .

وقال فى القديم ، فى كتاب العيدين : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى عند الجمرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لم التلية ؟ فقال : وهل قضينا من نسكنا بعد ؟

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٩ ، ١٦٧٠) ، ومسلم فى الحج (٢٦٦/١٢٨٠) ، (١٢٨١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨١٥) ، والترمذى فى الحج (٩١٨) ، والنسائى فى الحج ٢٦٨/٥ .

قال الشافعي : ولبي ابن مسعود حتى رمى جمرة العقبة ، ولبت ميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت جمرة العقبة ، وعطاء وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة . وإنما يقطعها إذا شرع في رمي الجمرة ؛ لأنه قد شرع في التحلل ، فإن شرع في التحلل بالطواف أو الحلق على أحد القولين وقدمها على الرمي قطعها أيضاً .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفسخ الطواف مشياً أو غير مشى .

هكذا أخرجه في كتاب الحج ، وأخرجه في كتاب الأمالي بهذا الإسناد . قال في المعتمر : يلبي حتى يستلم الركن .

وأخرج فيه أيضاً : عن مسلم ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم ، المعتمر والحاج إذا أحرموا يستديم / كل منهما في التلبية ولا يقطعها إلا إذا شرع في التحلل كما قلنا ؛ ١٧٤/ب لأن التلبية إجابة لله تعالى إلى العبادة وإلى شعار الإقامة على الطاعة ، فالأخذ في التحلل ينافيها .

وحكى عن مالك : أنه إذا أحرم من الميقات قطع التلبية حتى يرى البيت إذا دخل الحرم ، وإن كان أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حتى يرى البيت .

وقوله : «مشياً أو غير مشى» : هكذا رواه الأصم . قال الإمام البيهقي : والصواب مستلماً أو غير مستلم ، ولا فرق بين قوله : حتى يستلم وبين قوله حتى يفتح الطواف ، فإن استلام الركن وهو الركن الأسود هو افتتاح الطواف ؛ لأنه لا يطوف حتى يبتدئ باستلام الحجر الأسود .

قال الشافعي : وروى ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن . ولكننا وهنا روايته ؛ لأننا وجدنا حفاظ الملبين المكين يفتون على ابن عباس ، وهو كما قال فإن زهيراً وهشيماً وغيرهما رووه عن ابن أبي ليلي مرفوعاً ورفع خطأ ، كان ابن أبي ليلي كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً ، ولأجل ذلك ضعفوه في الرواية مع أن محله في الفقه .

وقد أخرج الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن منصور بن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله ؛ أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه ، إنما اختلف الناس عندنا ، فمنهم من يقول : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر . ومنهم من قال : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبهذا نقول ويقولون هم أيضاً . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد . أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد / الله بن مسعود رضي الله عنه . ١٧٥/أ

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم .

وقد رغب الشافعي عن قوله في العمرة بما روى فيه عن ابن عباس وغيره ، ورغب عن قوله في الحج بما مضى من حديث أنس بن مالك ، وحديث الفضل بن العباس .

وقد أخرج الشافعي رضي الله عنه ، عن سفيان ، عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرني الشيخ الذي كان يكبر الحج يعني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه ؛ أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة فقال له : ما يمنعك أن تلبى ، فإن عمر رضي الله عنه كان يلبي على المنبر ؟ ، فلبى ابن الزبير .

قال الشافعي : ويلبي الإمام على المنبر يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار .

الرضوان بكسر الراء وضمها : الرضا والاستغفاء وطلب العفو عن الشيء فالإعفاء منه تقول : أعفنى من كذا أى دعنى منه ، واستغفاه من كذا أى طلب الإعفاء منه ، ومنه العفو عن الذنب ، وهو أن يتركه فلا يعاقبه . والباء في برحمته متعلقة باستغفاه أى سأل برحمته أن يعفيه من النار .

قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي ﷺ .

قال الشافعي : / ومعقول أن الملبى وافد الله تعالى وأن منطقته بالتلبية منطقة ١٧٥/ب

بإجابة داعى الله وإتمام الدعاء ورجاء إجابته أن يصلى على النبي ﷺ وأن يسأل فى أثر
إكمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ويتعوذ من النار ، فإن ذلك أعظم ما يسأل
ويسأل بعدها ما أحب . والله أعلم .

obeikandi.com

الباب الرابع
فى الأفراد والقران
والتمتع

obeikandi.com

الباب الرابع من كتاب الحج فى الأفراد والقرآن والتمتع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى الأفراد

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ أفت الحج .

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أهل رسول الله ﷺ بالحج .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

وقد أخرجه البخارى فى جملة حديث طويل من طرق كثيرة .

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً .

وأما مسلم : فأخرجه عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى مصعب ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن مالك . وأخرج الثانية عن قتيبة ، عن مالك ، عن أبى الأسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٣٥ ، ومسلم فى الحج (١٢٢/١٢١٠) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٧٧) ، والترمذى فى الحج (٨٢٠) ، والنسائى فى الحج ١٤٥/٥ .

وهذه الرواية الثانية فى طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم^(١) قالت : / خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » قالت عائشة : وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بعمرة وكتب فيمن أهل بالعمرة .

وهذا الحديث صريح الدلالة فى إفراد الحج ، وأن النبى ﷺ اختاره لنفسه من بين الجائزات الثلاثة ، وما اختار لنفسه إلا ما هو الأول عنده والأحب إليه ، وخير الناس فى الثلاثة لبيان لهم جوازها وصحتها وقد سبق فيما تقدم بيان اختيار الشافعى ومن وافقه من الأئمة وخالفه فلا حاجة إلى إعادته .

قال الشافعى : إذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يحج ، فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع أن يهل بحج وعمرة ، وواسع أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس بالحج ، فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالوصفا والمروة قال : « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة » . وقد تقدم فيما سبق لهذا الحديث روايات أخرى ، والحديث فى نفسه حديث طويل وهو حديث حجة الوداع وقد أخرجه بطوله مسلم / وأبو داود وقد ذكرنا طرقها فيما مضى .

ب/١٧٦

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن حبيب العلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ أنه أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، وكان على قدم من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ ، وأن النبى ﷺ أمر

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٢) ، ومسلم فى الحج (١١٨/١٢١١) .

أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدى، فقالوا انطلق إلى منى وذكر أحدنا نظر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت» وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت: يا رسول الله، أنتطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم واعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة. وأن سراقه بن مالك ابن جعشم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: لكم هذه خاصة؟ فقال: «لا بل للأبد» (١).

وهذا أيضاً مؤكد لبيان أن النبى ﷺ إنما أهل الحج مفرداً.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا ابن علية، عن أبى حمزة ميمون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، يعنى أنه أمر بإفراد. فإن قلت: كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم، وعبد الله كان يكره القرآن. هكذا جاء فى المسند فى كتاب اختلاف على / وعبد الله.

١/١٧٧

والذى جاء فى كتاب البيهقى عن الشافعى بهذا الإسناد عن عبد الله قال: نُسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.

قال الشافعى: وهم يزعمون أن القرآن أفضل وذكرنا فيه.

وقال الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله أنه قال: أشهر معلومات ليس فيها عمرة.

ويشبه أن يكون ابن مسعود ذهب فيها مذهب الاختيار لإفراد العمرة عن الحج. ورواية الأسود عنه تدل على ذلك وإن ذهب مذهب الكراهة. وإليه ذهب جماعة من الصحابة وهو أحد ترجيحات من اختار الإفراد على القرآن والتمتع، فلم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وهذا الأثر إنما أورده الشافعى مستدلاً به على ترجيح الإفراد.

وقوله: «أحب أن يكون لكل واحد منهما» يعنى الحج والعمرة، يريد أنه إذا أفرد الحج وأفرد العمرة كان لكل واحد منهما إحرام وشعث وسفر يخصه؛ لأنه يريد

أن يعود إلى الميقات ويحرم بالعمرة بعد الفراغ من الحج فيكون كل واحدة من العبادتين مستقلة بنفسها منفردة بأحكامها : من إحرام ، وطواف ، وسعى ، وحلق ، وتقصير ، وشعث وبعده عهد بغسل وتسريح وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

وقوله : «وهم يزعمون - يعنى العراقيين - يقولون : القران أفضل من الأفراد والتمتع وبه يفتون الناس» . وعبد الله بن مسعود يكرهه وقد تقدم فى الباب الثالث أحاديث لعائشة ، وسنسط القول بذكر ما قاله الشافى - رحمه الله - عند الفراغ من الفصل الثالث فى التمتع إن شاء الله تعالى .

الفصل الثانى

فى القرآن

أخبرنا الشافعى / رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر حج فى الفتنة ، ١٧٧/ ب
فأهل ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجب مع الحج والعمرة .

هكذا أخرجه فى كتاب اختلافه مع مالك ، وأخرجه فى كتاب المناسك بهذا
الإسناد : أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمراً فقال : إن صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . قال الشافعى : أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ
عام الحديبية .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم
والنسائى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد قال : حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة : إن
صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن
رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ثم قال : إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما
أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجب الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت
فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى .

قال مالك : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعد وكما أحصر النبى ﷺ وأصحابه .

وأما البخارى : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث ، عن نافع ؛ أن ابن عمر أراد
الحج وذكر الحديث بطوله أتم من حديث مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك مثله . وأخرج رواية
البخارى عن محمد بن رمع وقتبية عن الليث .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث بطوله .

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث بطوله / مثل مالك من رواية الربيع عنه عن ١٧٨/ أ

مالك .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٠ ، والبخارى فى المغازى (٤١٨٣) ، ومسلم فى الحج (١٢٣٠/ ١٨٠ ، ١٨٢) ،
والنسائى فى الحج ٢٦٦/ ٥ .

أوجبت الشيء : فرضته والتزمته يريد أنه نوى الحج مع العمرة . والفتنة : يريد بها فتنة الحجاج بن يوسف الثقفى ، عامل عبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير ومحاصرته له بمكة وكان ذلك عند الموسم . وقوله : « فأهل » : أراد أنه كان قد نوى العمرة وقد فسر ذلك لفظ حديث الموطأ ، ثم إنه نظر فى أمره : أى فكر فيه فقال : « ما أمرهما - يعنى الحج والعمرة - إلا واحد » : أى إن صددت عن مكة والطواف بالبيت والسعى فسواء كنت حاجاً أو معتمراً إذ لا فرق بين الأمرين ، فلذلك أضاف الحج إلى العمرة . والصد : المنع .

قوله : « ثم نفذ » : أى مضى لشأنه . وأجزأ هذا الأمر يجزى : إذا كفى .

والقارن بين الحج والعمرة يجزيه لهما طواف واحد وسعى وبه قال مالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وإليه ذهب إسحاق ، فروى عن جابر . وبه قال الحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد . وقال أبو حنيفة والثورى : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وروى ذلك عن على ، وابن مسعود ، والشعبى ، والنخعى ، ويكون الطواف الأول عقب دخول مكة . والسعى الأول بعده العمرة ، والطواف الثانى يوم النحر ، والسعى بعده الحج .

قال الشافعى : ونحن لا نرى بهذا بأساً . قال الربيع : فقلت للشافعى : أما تكره أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال الشافعى : فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه .

وأخرج الشافعى فى رواية حرملة عنه قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن ١٧٨/ب حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ / أهل فقال : « لبيك بعمرة وحج معاً » (١) .

الفصل الثالث

فى التمتع

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ؛ أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد .

وأما مسلم : فأخرج المسند منه فقط عن سعيد بن منصور ، وابن أبى عمر جميعاً عن الغزاري ، عن مروان بن معاوية ، عن سليمان التيمى ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة ؟ فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة . وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن التيمى بهذا الإسناد وقال : فى روايته يعنى معاوية .

وأما الترمذى والنسائى : فأخرجاه عن قتيبة عن مالك .

قوله : «يتذاكران التمتع» أى يخوضان فى شأنه ويتحدثان فى أمره ، هل هو جائز أم لا ؟ والتمتع فى الحج : هو أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى بالصفاء والمروة ، وقصر أو حلق وحل من عمرته وأقام إلى وقت الحج ثم أحرم من مكة بحجة فيكون قد تمتع بالعمرة ، أى حل من الإحرام إلى وقت الحج ، ولها شروط مستقصاة فى كتب الفقه لم نطل بها الجواب .

/ وقوله : «إلا من جهل أمر الله» : يريد حكمه الذى حكم به فى بيان الحج هنا ١/١٧٩ أ
أن المتعة بالعمرة إلى الحج لا تجوز ؛ لأن العمرة ، عنده لا تصح فى أشهر الحج ، فلما احتج عليه بفعل عمر احتج عليه سعد بفعل النبى ﷺ فسكت . وبئس : فعل ماضى مبنى على الفتح غير منصرف ، وهو موضوع للذم بمنزلة نعم للمدح ، والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنهما اسمان .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٤٤ ، ومسلم فى الحج (١٢٢٥/١٦٤) ، والترمذى فى الحج (٨٢٣) ، والنسائى فى

فقدم في الباب الثالث من كتاب الحج أحاديث تتعلق بالتمتع ، اقتضت الحال ذكرها هناك لاشتمالها على فسخ الحج وإدخال الحج على العمرة . قال الربيع : سألت الشافعي - رحمه الله تعالى - عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : حسن غير مكروه وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ : أنه أفرد فيه للتمتع ، ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهاً ، فقلت للشافعي : ما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ثم قد حدثنا مالك ببعضها ، ثم ذكر هذا الحديث عن سعد والضحاك بن قيس .

قال الربيع : فقلت للشافعي : قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ . قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبي ﷺ شيئاً يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك ، عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمركم ؛ فإنه أتم حج أحدكم وعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج ، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

١٧٩/ب وقد أخرج الربيع عن / الشافعي رحمه الله ، عن مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

قال الشافعي : فهذان الحديثان يريد حديث عائشة وحديث ابن عمر عن حفصة وقد تقدم ذكرهما في الباب الثالث من حديث عن مالك موافقان ما قال سعد ، من أنه قد عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج . قال الشافعي : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء أخرى أن لا يكون متوافقاً من وجه أو مختلفاً لا ينسب صاحبه إلى الغلط اختلاف فعله من حديث أنس ، ومن قال : قرن النبي ﷺ ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ولم يختلف في شيء من السنن والاختلاف أيسر من جهة أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما حمل من الاختلاف ، ومن فعل شيئاً مما قيل أن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعاً ؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وأفرد الحج والقران واسع كله .

قال : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة ، وطاوس ؛ أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم ، وعمرة ، عن عائشة يوافق روايته . وهؤلاء

نقصوا الحديث . ومن قال : أفرد الحج يشبهه - والله أعلم - أن يكون ما قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب / عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرم ١٨٠/أ بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة قالت : ففعلت في عمرتي كذا لا أنه خالف خلاف بيناً في قوله عن عائشة : ومنا من جمع بين العمرة والحج .

فإن قال قائل : قد قرن الضبّي بن معبد فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . قيل : حكى له أن رجلين قالوا له : هذا أصل حمل أهله فقال : هديت لسنة نبيك ، أى من سنة نبيك ﷺ أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال .

قلت : وهذان الرجلان القائلان للضبّي بن معبد : هما سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان . قال الشافعي : فإن قال قائل : فما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر أن يفصل بين الحج والعمرة ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ ، لا ما يخالف سنته وإفراده الحج .

فإن قيل : فما قول حفصة للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟

قيل : أكثر الناس مع رسول الله ﷺ لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمرُوا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم تحلل الناس ولم تحلل من عمرتك ؟ يعنى إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة . والله أعلم . فقال : « لبدت رأسى وقلدت هدى ولا أحل حتى أنحر بدنى » يعنى - والله أعلم - حتى يحل الحاج ؛ لأن نزل القضاء أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجاً وهذا من سعة لسان العرب الذى يعرف بالجواب فيه .

فإن قال قائل : من أين ثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاوس دون حديث من قال : قرن ؟ قيل : تتقدم صحبة جابر وحسن سياقة لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من النبي ﷺ وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ولأن من يصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل ١٨٠/ب حجته حجة الإسلام طلباً للإحصار فيما وسع فى الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه ؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما .

وقد رجح الشافعي اختيار الأفراد على اختيار القران بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث ، فإنه قد أنكر من عمر على أنس بن مالك روايته لتلبية النبي ﷺ

بالحج والعمرة جميعاً . ورواه أبو قلابة ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يصرحون بهما جميعاً قال سليمان بن حرب : الصحيح رواية أبي قلابة فقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة ، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه فقد سمعه أنس بن مالك يعلم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقران ؟ فسرهم أن يهل بهما عن نفسه ، وهكذا القول في رواية غيره أنه قرن .

وقد روى عن مطرف ، عن عمران بن حصين قوله في المتعة دون القران ، ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع والقران بيان جوازهما ، وأن بعض أصحابه كان يكرههما فيرون فيه الأخبار التي تدل على جوازهما ، وربما يضيف بعضهم الفعل إلى النبي ﷺ وإنما أرادوا والله أعلم أذن فيهما . وقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب : أتاني جبريل وأنا بالعقيق وقال : « صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : « عمرة في حجة » ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، وقد روى فيه وقال : « عمرة في حجة » والمراد به - والله أعلم - بإحتهما والإذن فيهما في أشهر الحج والذي يدل على ذلك ، أن رواية عمر بن الخطاب وهو ممن يختار الأفراد / على التمتع والقران . ومن اختار الأفراد من أعلام الصحابة عبد الله بن مسعود .

١/١٨١

قال الشافعي : وقد روى جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » يذهب المكيون إلى اختيار التمتع وهذا وجه لولا أنه يحتمل أنه قال هذا لتكره الناس للإحلال حين أمرهم به وأقام هو مفرداً ﷺ ، فلما احتمل هذا اخترت الأفراد لأنه الذي عزم له عليه ، وهذان الوجهان معاً أحب إلى من القران .

قال الخطابي : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع والفساد في الاعتقاد والملاحدة ذوى العناد : إلى الطعن في أحاديث رسول الله ﷺ ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث المعدلين ، فمن جملة ما قالوه في هذا الحديث : أن النبي ﷺ لم يحج في الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون في تلك الحج مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة ، وأسانيد هذا الحديث كلها عند أهل النقل والرواية صحيحة ، ثم قد وجد فيها هذا الاختلاف التناقض يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء على نقلته وتضعيف أمرهم ، ومستند هذا جميعه خذلان الله تعالى لهم وسد باب التوفيق عليهم .

ولقد أنعم الشافعي في بيان هذا المعنى وذكره في كتاب « اختلاف الحديث » وجود

الكلام فيه ، واقتصاص طرقه على كمالها مبسوطاً ونحن نذكر خلاصة ما ذكره ، قال : إن من المعلوم فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له تقول : حفر فلان بئراً إذا أمر بينائها . وضرب / الأمر فلانا إذا أمر ١٨١/ب بضربه ، ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بجرمه هذا ، وقطع هذا ومثل ذلك كثير فى الكلام وفى هذه الحجة كان من أصحاب رسول الله ﷺ المفرد ، ومنهم القارن ، ومنهم المتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه . قلت : ويشهد لذلك ما روته عائشة فى الصحيحين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج ، فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . وحيث كان كذلك فجاز أن تضاف أفعال الثلاث كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ، وكل من الرواة قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند . والله الموفق .

قال - رحمه الله تعالى : ويحتمل ذلك وجه آخر وهو أن يكون النبى ﷺ قارئاً ، ويكون بعضهم قد سمعه يقول : « لبيك بحج » فحكم أنه أفرد وخفى عليه قوله : « وعمرة » فلم يحك إلا ما سمع ، وكذلك روت عائشة ووعى الزيادة غيرها فرواها ، وكذلك روى أنس والزيادة فى الحديث مقبولة لاسيما من الثقة . كما لا ينكر فى الشهادات ، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع ، ويحتمل أيضاً : أن يكون الراوى سمع ذلك بقوله على سبيل التعليم لعمرة فيقول : لبيك بحجة وعمرة . فأما من روى أنه كان متمتعاً فإنه / أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج فأثبت ما رواه أنس أنه أحرم بالعمر والحج إلا أنه أفاد الزيادة فى البيان والتمييز من الفعلين بإيقاعهما فى زمانين ، كما روت حفصة إنما قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ، فقال : « لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر » فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه كان أدخل عليها الحج فصار فى حكم القارن .

فهذه الروايات على اختلافها فى الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر ولا اختلاف فى المعنى . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن

عروة ، عن عائشة فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى .
هذا حديث صحيح أخرجه مالك ^(١) ، عن ابن شهاب بالإسناد أنها كانت
تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ، ما بين أن يهل بالحج إلى
يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى .

المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدى فعليه صوم عشرة أيام : ثلاثة منها فى
أيام الحج ، وسبعة بعد الرجوع من مكة . وقد اختلف العلماء فى صوم الأيام الثلاثة
فى أيام منى وهى أيام التشريق ، ولا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج . وقال
أبو حنيفة : يجوز إذا أحرم بالعمرة ، والمستحب أن يكون آخر صيامه يوم التروية ،
فإن صام يوم عرفة أجزأه ، فأما أيام التشريق فقال الشافعى فى القديم : يجوز له
صومها ، وروى ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وبه قال مالك ، وإحدى الروايتين عن
أحمد . وقال فى الجديد : لا يجوز ، وروى ذلك عن على ، وبه قال أبو حنيفة .

قال المزنى : رجع الشافعى عن قوله القديم ، فعلى الجديد يصوم بعد أيام
١٨٢/ ب التشريق ويكون ذلك / قضاء ، خلافاً لأبى حنيفة ؛ فإنه قال : يسقط الصوم ويبقى
الهدى فى ذمته .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
عن أبيه مثل ذلك .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ^(٢) عن ابن شهاب بالإسناد أن ابن عمر كان
يقول فى ذلك مثل قول عائشة أم المؤمنين .

وهذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعى فى القول القديم .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول ما
استيسر من الهدى بغير أو بقرة .

قال الشافعى : ونحن نقول: ما استيسر من الهدى شاة ويرويه عن ابن عباس ،
وكذلك يروى عن على بن أبى طالب مثل قول ابن عباس .

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٢٦ ، والأثر صحيح .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٤٢٦ .

الباب الخامس
فى الطواف والسعى
ودخول مكة والحرم
والبيت

obeikandi.com

الباب الخامس فى الطواف والسعى ودخول مكة والحرم والبيت

وفيه اثنا عشر فصلا :

الفصل الأول فى دخول مكة والحرم

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغتسل لدخول مكة .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى ^(١) قال : حدثنى يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : اغتسل النبى ﷺ لدخول مكة بفخ .

قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم / ضعيف الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما ولا يعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه .

فخ بالفاء والخاء المعجمة : موضع بمكة من جهة الغرب قريباً من طريق العمرة . ثم الاغتسال لدخول مكة مستحب عند الشافعى .

وأغسال الحج المسنونة ثمانية : الإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، وثلاثة أيام التشريق ، ولطواف الوداع ، قاله فى القديم .

قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا أحرم حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

قال الشافعى : وأحب للمحرم أن يغتسل بذى طوى لدخول مكة .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، قال : وروى عن إسحاق عن عبد الله بن أبى فروة عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل لها ودخل مكة .

(١) الترمذى فى الحج (٨٥٢) والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال : وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن على بن أبى طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حتى تقدم قبل أن يدخل المسجد .

قال : وروى عن صالح بن محمد بن أبى زائدة ، عن أم درة أن عائشة كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

وقد أخرج فى سنن حرمله ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة وخرج من أسفلها .

أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ؛ أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وبراً » .

التشريف : مصدر شَرَّفَ يشرِّفُ تشريقاً ، والشرف : العلو ، وكذلك التعظيم مصدر عَظَّمَ والتكريم مصدر كَرَّمَ . وقوله : « زد من شرفه » : يريد به من حجه من الناس الذين يشرفونه ويعظمونه .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ؛ أنه كان حين نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

قوله : « حين نظر » : مقتضى اللفظ أن يقول : حين ينظر فيأتى بالمستقبل حتى يتناسق اللفظ ، فإن صحت الرواية بقوله : نظر فإنه يكون قد أعطى لفظة حين معنى إذا ؛ لأنهما من أسماء الزمان ، التقدير : أنه كان إذا نظر إلى البيت يقول .

والسلام : اسم من أسماء الله تعالى وقد تقدم معناه على اختلاف أقوال العلماء فيه . وقوله : « ومنك السلام » يريد السلامة والأمن . وقوله : « فحينا ربنا بالسلام » أى اجعل تحيتنا منك السلام وهو قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حديث عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال لرفع الأيدي فى الصلاة إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع عند

الجمرتين وعلى الميت .

قوله : «ترفع الأيدي» : إخبار يتضمن أمراً ، أى لرفع الأيدي ، وقد جاء مثل هذا فى العربية كثير .

والذى ذهب إليه الشافعى - فيما حكاه أبو حامد فى الجامع - أنه إذا رأى البيت يستحب له أن يرفع يديه ، والذى قاله الشافعى فى الإملاء لا أكرهه / ولا أستحبه ، ١٨٤/أ ولكن إن أرفع كان حسناً . وحكى ذلك عن الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك .

وحكى عن مالك : أنه لا يرى ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . قال الشافعى : وإذا رأيت البيت قال وذكر هذا الدعاء الذى رواه عن ابن جريج وابن المسيب . قال : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة ويقول : ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط وادياً ونعلوا آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت دوننا فيا من إليه نيتنا وحجتنا ارحم ملقى رحالنا بفتى يمينك .

وإنما قال الشافعى فى رفع الأيدي ما قال فى الإملاء ؛ لأنه لم يعتمد على الحديث المذكور فيه لانقطاعه ، فإنه قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً دون ذكر الميت .

الفصل الثاني في ابتداء الطواف وهيئته

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :
لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج .

هكذا رواه في كتاب المناسك . وقال في القديم ، عن سعيد ، وسالم بالإسناد
وقال : لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت . لوى الرجل رأسه وألوى به : إذا
أماله وأعرض ، وكذلك إذا عطف عليه . وعرج فلان على المنزل يعرج تعريجاً إذا
حس قامته عليه وأقام .

والمراد بالحديث : أنه لما دخل مكة لم يمل إلى شيء ولا اشتغل بشيء دون
البيت / والشروع في الطواف به ، وكذا هو السنة ؛ لأن الطواف تحية البيت فاستحب
الابتداء به كما أنه من دخل المسجد يستحب له أن يتدبئ بيمينه . فإن قيل : هلا ابتدأ
بتحية المسجد لأن دخوله إلى المسجد قبل وصوله إلى البيت؟ قيل : إنما دخل المسجد
لأجل قصد البيت فقدم الأهم عنده ، والداعى له دخول المسجد ، ولأن البيت أشرف
بقعة في المسجد فكان تقديم تحيته أولى من تحية المسجد .

قال الشافعي : إن فعل فلا بأس ؛ لأنه عمل بغير وقت ، وقد بلغنا عن علي بن
أبي طالب أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبر بذلك رجل عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، عن علي .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ،
عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخل عن يمينه
فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الاستلام : افتعال من السلام التحية ، كما يقال : اقترأت من القراءة ، وكذلك
أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ويشيرون إليه
بأيديهم . وقيل : لأنهم يحيون أنفسهم عند الحجر الأسود إذ ليس الحجر ممن يحييهم
كما يقال : اختدم إذا خدم نفسه . وحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : هو مهموز ،
وترك همزه تخفيفاً يعني أنه من الملازمة والموافقة كما يقال : استلام كذا استلاماً إذا
رآه موافقاً له وملائماً . وقيل : الاستلام افتعال من السلام ، وبكسر السين جمع

سلمة وهى الحجر تقول : استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال : اكتحلت من الكحل هذا هو الأصل فى الاستلام / والرمل بفتح الميم : سرعة المشى والهرولة . والحميز ١/١٨٥ رمل يرمل رملاً ورملاًناً . والأطواف : جمع طواف ، والطواف مصدر طاف بالبيت يطوف طواً وطوافاً ، والمصدر لا يجوز جمعه إلا إذا اختلف أجناسه أو تعددت مراته ، ولا أجناس للطواف حتى يجمع فسغى أن يكون لتعدد المرات .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن الحاج أو المعتمر يستحب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، ثم يقصد الركن الأسود فيستلم الحجر ويقبله ، فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، والخذري ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعروة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك : يضعها على فيه ولا يقبلها ثم يتدئ بالطواف من محاذة الحجر ، ويستحب أن يرمل فى الأشواط الأول ، ويمشى فى الأربع الباقية . فعله رسول الله ﷺ ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وبه قال ابن الزبير ، وعروة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

وذهب طاوس ، ومجاهد ، وعطاء والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله : إلى المشى بين الركنين اليمانيين . وأجمع أهل العلم على [أن ^(١)] رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ، إنما يمشين حيث يرمل الرجال ويسعون .

والمقام : هو مقام إبراهيم الخليل - عليه السلام - مقام باب الكعبة والركعتان اللتان يصليهما خلف المقام فيهما قولان : أحدهما : أنه سنة وبه قال مالك . وأحمد ، والثوري : أنهما واجب ، وبه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، وعبد العزيز ، عن جعفر بن محمد ، / عن أبيه ، عن جابر . وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن ١/١٨٥ عقبه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ومشى أربعة ، ثم يصلى سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

هذا الحديث قد رواه الشافعى عن جابر ، وعن عبد الله بن عمر من طريقين .

(١) ما بين المعقوفين لابد منه لصحة المعنى ، وقد سقط من المخطوطة .

والحديث من هذين الطريقين مجمع عليه بين الأئمة : أئمة الحديث .

فأما رواية جابر : فأخرجها مالك ومسلم والترمذى والنسائى ، وأما رواية ابن عمر فأخرجها مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

أما مالك : فأخرج حديث جابر عن جعفر بن محمد . وأخرج حديث ابن عمر عن نافع .

وأما البخارى : فأخرج حديث ابن عمر ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس ، عن موسى بن عقبة .

وأما مسلم : فأخرج حديث جابر عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد . وأخرج حديث ابن عمر ، عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

وأما أبو داود : فأخرج حديث ابن عمر عن قتيبة ، عن يعقوب بن موسى بن عقبة .

وأما الترمذى : فأخرج حديث جابر عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن جعفر .

وأما النسائى : فأخرج حديث / جابر عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان . وأخرج حديث ابن عمر عن قتيبة ، عن يعقوب بن موسى بن قتيبة . ١/١٨٦

العامل فى «أول» طاف : أى كان إذا طاف فى أول قدومه وسعى متعلق بإذا طاف : أى كان إذا طاف سعى ومشى وتم الكلام ثم عطف على هذه الجملة المشتملة على الطواف الجملة الثانية المشتملة على الصلاة ، وإنما قلنا ذلك ليتنظم المعطوف فى سلك المعطوف عليه ؛ لأن الجملة الثانية مصدرة بفعل مستقبل ، والأولى بفعل ماض ، ولا يعطف المستقبل على الماضى إذا كانا مفردين .

قال الشافى : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كره أن

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والبخارى فى الحج (١٦١٦) ، ومسلم فى الحج (٢٣١/١٢٦١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٩٣) ، والنسائى فى الحج ٢٢٨/٥ .

يقول : شوط دون الطواف ، ولكن ليقل : طوافين .

قال الشافعي : وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى قال : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فسماه طوافًا .

الفصل الثالث

في تقبيل الحجر ومسح الأركان

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن جعفر قال : رأيت ابن عباس يوم التروية مسنداً رأسه فقبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد ابن جعفر قال : رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسنداً فقبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء بعده ، وذلك أن منى لا ماء بها فيرتوون من الماء ويأخذونه معهم ، ويتوجهون إليها وقد تزودوا من الماء . يقال : / رويت لأهلى وعلى أهلى إذا أتيهم بالماء ، ورويت أروى وارتويت وترويت كله بمعنى . وقال ابن السكيت : رويت القوم أرويههم إذا استقيت لهم الماء فالتروية تفعله من ذلك .

والتسبيد في اللغة : هو استئصال شعر الرأس ، والتسبيد أيضاً ترك الأدهان . قال الجوهري : وفي الحديث : قدم ابن عباس مكة مسنداً رأسه ، هكذا قال ، فيدل أنه أراد به ترك الأدهان والله أعلم ؛ لأن الطائف إنما يطوف بالبيت قبل الحلق لا سيما طواف القدوم ؛ فإن أراد به طواف الإفاضة فذاك إنما يكون بعد الحلق . هذا في الحج . فأما في العمرة فكل الأمرين جائز : قال الأزهري ، وذكر هذا الحديث عن ابن عباس فقال : التسبيد هاهنا : ترك الأدهان والغسل .

وأراد بالسجود عليه ترك وجهه على الحجر كما يضعه الساجد على الأرض ؛ لا أنه صار على الحجر كهيئة الساجد ؛ فإن ذلك متعذر عليه لأن غاية ما يقدر أن يضع وجهه على الحجر وهو قائم . وحكم وضع الجبهة عليه حكم التقبيل ، وهو نوع من زيادة التكريم والتعظيم ، وكان يفعله عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وأنكر مالك ذلك وقال : هو بدعة .

قال الشافعي : ولا بأس ، إن جلالة الركن الأسود أن يقبله ثم يسجد عليه قال : وإن ترك استلام الركن لم أحب ذلك ولا شيء عليه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : قلنا لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم رأيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم / قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، حسبت كثيراً ، قلت : هل تدع أنت إذا ١/١٨٧ استلمت أن تقبل يديك ؟ قال : فلم أستلمه إذن .

قوله : «حسبت كثيراً» : يريد حسبت أنه قبلها كثيراً . وقوله : «هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟» يريد هل تدع تقبيل يدك إذا استلمت وتكتفى باللمس دون تقبيل اليد؟ وقوله في الجواب «فلم أستلمه إذا ؟» اللام في [لم] (١) مكسورة : المعنى لا يرى معنى أستلمه إذا لم أقبل يدي ، ولو فتحت اللام لكان المعنى أني إذا استلمت ولم أقبل يدي لم أكن إذا قد استلمته ، أى أن الاستلام لا يعد استلاماً كاملاً حتى تقبل اليد ؛ لأن تقبيل اليد إنما هو عن تقبيل الحجر إذا لم يتقبل من تقبيله .

وإذا : حرف مكافأة وجواب ، فإن قدمها على الفعل المستقبل نصبت بها إذا جعلت الفعل معتمداً عليها ، كقولك الليلة أزورك ، تقوله : إذا أكرمك ، فإن وسطتها وجعلت الفعل بعدها معتمداً على ما قبلها ألغيتها تقول : أنا إذا أكرمك ، وإن أخرتها ألغيت العمل فقلت : أكرمك إذا ، فإن كان الفعل الذي بعدها فعل الحال لم تعمل ، وإذا نظقت بها نظقت بالنون ، وإذا وقفت عليها وقفت بالألف .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن كعب القرظي ؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وأخبرنا الشافعي بهذا الإسناد ؛ أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر . وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : لقد كان / لكم في رسول الله أسوة حسنة . ١/١٨٧ ب

هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

فأما البخاري : فأخرجه عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن

(١) ما بين المعقوفين لابد منه ليستقيم المعنى .

(٢) البخاري في الحج (١٦٠٨) ، ومسلم في الحج (٤٧/١٢٦٩) .

دينار، عن ابن الشعثاء أنه قال : ومن يتقى شيئاً من البيت . وكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحرث ، عن قتادة ، عن أبي الطفيل أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ لم يستلم غير هذين الركنين اليمانيين .

مسح الأركان : هو لمسها باليد ، تقول : مسحت الركن ومسحت به .

وقد جاء في الشعر مشدداً قال :

ولما قضينا من منى كل حاجة
ومسح بالأركان من هو ماسح

فجمع بين اللغتين التشديد والتخفيف ، وينبغي مطاوع ، يعني تقول : بغيته فانبغي أى طلبت فواتاني وبغيت فعل يتعدى إلى مفعول واحد وإلى مفعولين تقول : بغيت الشيء إذا طلبته ، وبغيتك الشيء إذا طلبته لك وأبغيتك الشيء أى جعلتك طالباً له ، والمعنى لا يتأتى ولا يجوز أن يهجر شيء من أركان البيت ولا يمسخ . وقول ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] إنكار على ابن الزبير حيث مسح الأركان بمعنى أن الاقتداء برسول الله ﷺ أولى ، فإنه لم يكن يمسخ غير الركنين .

والركنان اللذان يستلمان : هما الركن الأسود والركن اليماني ، واللذان لا يستلمان هما الركن العراقي والركن الشامي . وقوله : غير الركنين اليمانيين / فسماهما معاً يمانيين لأحد أمرين : إما لأن الركن الأسود قريب من جهة اليمن ، أو تغليباً لأحد الاسمين على الثاني ، كقولهم : القمران والعمران .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله : أن الطائف يستلم الركن اليماني إذا مر به ويقبل يده ولا يقبل الركن . قال إمام الحرمين : وذكر الأصحاب وجهين في كيفية ذلك :

أحدهما : أن يقبل يده ويمس الركن كالذي ينقل حديثه إليه .

والثاني : أن يمس الركن ثم يقبل يده كالذي ينقل تيمناً إلى نفسه .

وأما الركنان الباقيان ، فلا يستلمهما وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وبه قال أحمد ، وإسحاق . وقال مالك : يستلم الركن اليماني ولا يقبل يده وإنما يضعها على فيه .

وقال أبو حنيفة : لا يستلم الركن اليماني . وروى عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها . وروى ذلك عن الحسن ، والحسين .

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يترك استلام الركنين الآخرين إلا لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم الخليل فإن بعض الحجر من البيت .

قال الشافعي في قول معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً : أن من طاف بالبيت ما هجره فليس ترك الاستلام هجراً ، ألا ترى أن ما بين الركنين لا يستلم ، وليس ذلك بهجران له .

وقال الشافعي : الذي فعله ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما / مهجوراً فكيف يهجر ما يطاف به ، ولو كان ترك استلامها هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها . قال : والعلة في الركنين الآخرين فترى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، فكان كسائر البيت إذا لم يكونا مستوطنًا لهما البيت فإن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن إلا أنني أحب أن نفتدى برسول الله ﷺ .

وقد أخرج المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابن جريج ؛ أنه قال : لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال ابن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ لم يمس إلا اليمينين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود (١) .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

(١) مالك في الموطأ ص ٢٣٣ ، والبخاري في الوضوء (١٦٦) ، ومسلم في الحج (٢٥/١١٨٧) ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٢) .

١٨٩/أ عن ابن عباس قال : إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا / تقف .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه النسائي ^(١) عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد عن حنظلة .

قال : رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مرّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ^(٢) .

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله : أن الطائف إذا لم يقدر على تقبيل الحجر واستلامه لأزدحام الناس عليه أشار إليه بيده وانصرف .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان ، عن أمه ؛ أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخلت عليها مولاه لها فقالت : يا أم المؤمنين ، طفت بالبیت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً ، فقالت لها عائشة : لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت .

أجره ، الله يؤجره ، وأجره يأجره ويأجره : أى أتى به وجزاه على طاعته ، وكان أصله من الأجرة أى أعطاه أجرته .

وهذا الحديث مسوق لبيان : أن النساء يستحب لهن أن يطفن من وراء الرجال لئلا يزدحمن مع الرجال ، وفيه بيان أن من زحم عن البيت كفاه أن يطوف ويشير إلى الركن .

١٨٩/ب وقد أخرج المزني ، عن الشافعي ، عن / سفيان ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة يقول : قال نبي الله ﷺ : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن ؛ فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض » .

(١) النسائي في الحج ٢٢٧/٥ .

(٢) البخاري بمعناه في الحج (١٥٩٧) ، ومسلم في الحج (٢٤٨/١٢٧٠) .

قال سفيان : وهو عبد الرحمن بن الحرث كان حجاج استعمله حين قتل ابن الزبير .

وقد أخرج مالك في الموطأ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن : «كيف صنعت يا أبا ابن محمد في استلام الركن» ؟ ، فقال : استلمت وتركت ، فقال رسول الله ﷺ : «أصبت» (١) .

قال الشافعي : وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن : «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام ؛ لأنه أشبه أن يقول له : أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف في الفعل والترك .

(١) مالك في الموطأ ص ٣٦٦ وهو مرسل ، وصله ابن عبد البر من طريق سفيان عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

الفصل الرابع في الاضطباع والرمل

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال : لمن نبدي الآن مناكبنا ؟ ومن نرائي فقد أظهر الله الإسلام ، والله على ذلك لأسعين كما سعى .

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود ^(١) ، عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمر ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب قيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله - عز وجل - الإسلام ونفى الكفر وأهله ، لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

١٩٠/ب يريد بالسعى في هذا الحديث الرمل في الطواف ؛ لأن السعى فوق / المشى ودون العدو . والإبداء : الإظهار . والكشف ضد الإخفاء . والمناكب جمع منكب : وهو ما بين الكتفين . ويرائي تفاعل من الرياء ، وهو أن يفعل الشيء ويقول ظاهراً وباطنه بخلافه ، تقول منه : رأى يرائي فهو مرء ، وقوم مراؤون ، والاسم الرياء ، ويقال : فعل ذلك رياء وسمعة أى ليرى ويسمع فيحمد عليه ، لا لأنه يؤثره بباطنه .
وقوله : «فقد أظهر الله الإسلام» : يريد أعززه وسط كلمته ونشر دعوته في البلاد والعباد ، بعد أن كان مخفياً مغلوباً .

وقوله : «والله على ذلك» : أى على هذه الحالة من إظهار الإسلام بعد الخفاء لأسعين كما سعى النبي ﷺ ، وأن السبب الموجب للسعى قد زال كما سنذكره .

والرملان : بفتح الميم مصدر رمل يرمل رملاً ورملاً . وقوله : «والكشف عن المناكب» : يريد كشف الثياب عنها تقول : كشف وجهي ، وكشف عن وجهي ففى الأول : أوقعت الفعل على الوجه . وفى الثانى : أوقعته على الثوب وحذفته من اللفظ ؛ لأنه المفعول ولفهم المعنى .

والمراد بكشف المناكب : الاضطباع عند الطواف .

وأطأ : أثبت وأرسى ومهد ، وإنما هو وطأ بواو والهمزة فيه مبدلة من الواو .

وأما سبب هذا القول من عمر رضي الله عنه كما ورد فى سبب الرمل فى الطواف من

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٨٧) ، وهو حديث حسن .

وجوه عدة : منها : ما رواه ابن عباس فيما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) : قال ابن عباس : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : / إنه يقوم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى . ولقوا منها شدة ، فجلسوا عما يلى الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركبتين ليرى المشركون جلدتهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم . وفى رواية : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته ، فلذلك قال عمر رضي الله عنه : لمن نبذ مناكبنا ، ومن نرائي ؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل المشركين فأما اليوم مع زوال السبب الموجب لم يفعله ثم عاد قال : اتباع السنة أولى ففعله .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه فى الرمل قد ذكرناه قبل هذا وذكرنا أقوال الأئمة فيه ونزيده هاهنا بسطاً ، وهو أن الرمل والاضطباع إنما يستحبان فى طواف القدوم لا فى طواف الزيارة ، إلا أن يكون قد تركه فى طواف القدوم فيأتى فى طواف الزيارة ، قاله الشيخ أبو حامد . وقال غيره : فيه وجهان ، والمذهب أنه لا يأتى به ، وأما هيئة الاضطباع : وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر فيبدو منكبه الأيمن ويغطى الأيسر ، وسمى بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط من العضد ، والضبع : العضد .

وهذا الاضطباع عند الشافعى يستحب استدامته إلى أن يفرغ من الطواف ، فإذا صلى ركعتى الطواف تركه ؛ لأنه فى الصلاة مكروه ، ثم يعيده إذا خرج إلى المسعى بين الصفا والمروة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر ثم يقول : / هكذا فعل رسول الله ﷺ . ١/١٩١ أ
وقد أخرجه فى القديم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعة أطواف .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود

(١) البخارى فى الحج (١٦٠٢) ، ومسلم فى الحج (١٢٦٦/٢٤٠) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٨٦) والترمذى فى الحج (٨٦٣) ، والنسائى فى الحج ٥/٢٣٠ ، ٢٣١ .

والنسائي^(١) .

فأما مالك فأخرج الرواية الثانية .

وأما البخاري : فأخرجه عن محمد بن شريح بن النعمان ، عن فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .

وأما مسلم : فأخرجه عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبي كامل الجحدرى ، عن سليم^(٢) بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد مثل لفظ مسلم .

وأما النسائي : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر بالإسناد : أنه كان يرمل الثلاثة ويمشى الأربع ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

هذا الحديث مسوق لبيان الرمل هو في الابتداء بالطواف وأنه لا يتدئ به في أثناء الطواف ؛ لأنه قال : كان يرمل من الحجر إلى الحجر . والحجر من عنده يتدأ بالطواف : وفيه بيان أن الرمل يكون حول البيت جميعه ، وليس كما ذهب إليه من قال : إنه يمشى بين الركن اليماني والركن الأسود ؛ لأن قوله : يرمل من الحجر إلى الحجر يقتضى أن يستوعب مدار البيت جميعه رملأ .

وقد أخرج الشافعي رحمه الله في القديم ، عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . قال : ب / ١٩١ وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا / أحرم من مكة .

قال الشافعي : يعنى الرمل .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة ؛ إلا أنهم ردوه في الأولى أو الرابعة من الحديبية .

(١) مالك في الموطأ ص ٣٦٥ ، والبخاري في الحج (١٦٠٤) ، ومسلم في الحج (٢٣٣/١٢٦٢) ، وأبو داود في المناسك (١٨٩١) ، والنسائي في الحج ٢٢٩/٥ .

(٢) في المطبوعة : «سليمان» وما أثبتناه هو الصحيح .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن رسول الله ﷺ ، رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبياً ليس بينهن مشى .

يريد بالسعى فى العمر : الرمل الذى قدمنا ذكره فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، والعمر جمع عمرة والذى صح وتعاضدت به الأحاديث : أن النبى ﷺ حج من المدينة حجة واحدة ، وأحرم بأربع عمر : الأولى عام الحديبية فى سنة ست من الهجرة وصدّه المشركون عن البيت ، وصالحوه على أن يعتمر من قابل فنحر هديه بالحديبية وحلق وحل ثم عاد ولم يدخل مكة ، والعمرة الثانية : فى ذى القعدة من قابل سنة سبع ويسمى عمرة القضاء وعمرة القضية ؛ لأنهم تقاضوا وجعلوا بينهم قضية فى أن يعتمر النبى ﷺ من قابل . والعمرة الثالثة : عمرة الجعرانة فى سنة ثمان لما قسم غنائم حنين . والعمرة الرابعة : التى مع حجته سنة عشر .

فقوله : «سعى فى عمره الأربع» يقتضى أنه أثبت له عمرة الحديبية ، فلما عمم القول استثنى فقال : إلا أنهم ردوه فى الأولى يعنى عمرة الحديبية .

وأما قوله : «الأولى الرابعة» فما أعرف معناه . وهكذا جاء فى المسند وفى كتاب البيهقى أيضاً وقد ضبب عليه ، وجاء فى نسخة أخرى للمسند مقروءة الأولى والرابعة ، وهذا أيضاً مشكل فإن النبى ﷺ لم يرد فى عمرة الحديبية وحدها وعمرته الرابعة هى التى مع حجته وتلك لم يرد / فيها ؛ فإن مكة كانت له وذلك بعد الفتح ١/١٩٢ بعامين .

والسبع : واحد من سبعة ، والسبع المراد به هاهنا : اسم الأشواط السبعة ، يقال : طاف سبعا إذا طاف سبعة الأشواط ، ويقال له أيضاً : أسبوع .

والخبب : ضرب من العدو وتقول : خب يخب بالضم خباً وخبياً وخبياً ، وهو منصوب على الحال والعامل فيه قوله : رمل ، والأحسن أن يكون منصوباً على المصدر من غير لفظ الفعل ؛ لأن الرمل والخبب بمعنى .

وقوله : « ليس بينهن مشى » : يبطل قول من ذهب إلى أنه يمشى بين الركبتين ولا يرمل .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سعى أبو بكر فى حجة عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ ، قال : ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جرّاً يسعون كذلك .

هذا الحديث مؤكد لما سبق من أحاديث الرمل والسعى فى الطواف والسعى .

وقوله : «جرأ» من قوله لهم : كان ذلك كل عام كذا وهلم جرا إلى اليوم ، أى امتد ذلك إلى اليوم .

والمعنى بالحديث : أن الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم إلى أن روى الحديث كانوا يسعون إلا أنه أسقط «هلم» من اللفظ ، ولعله سقط فى الكتابة - والله أعلم - فإنه لم يرد فى اللغة الكلمتان إلا مجتمعتين . وأما جراً : فإنه منصوب عند نحاة البصرة على الحال : التقدير : هلموا جارين أى مقبلين . وعند نحاة الكوفة هو نصب على المصدر ؛ لأن هلم عندهم بمعنى جر : وقال : الميدانى قال : المقصد معنى ١٩٢/ب هلموا جراً : تعالوا على هيتكم كما يسهل عليكم ، وأصل ذلك من الجر فى السوق وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى فى مسيرها .

وأول من قال ذلك عائذ بن يزيد الشكرى مجيئاً أخاه جندل فى أبيات / أولها :

أجندل كم قطعت إليك أرضاً يموت فيها أبو الأشبال ذعراً

ويقول فيها :

وإن جاورت مغفرة رمت بى إلى أخرى كنتك هلم جراً

وكانت حجة أبى بكر الصديق رضي الله عنه لما بعثه النبى ﷺ أميراً على الموسم فى سنة تسع من الهجرة .

وأخبرنا الشافى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

والمراد بالسعى فى هذا الحديث . الرمل . والباء فى « بالبيت » : للإلصاق والملابسة ، أى ألصق سعيه بالبيت والتبس به ، أو لأنه أعطى سعى معنى طاف وطاف يتعدى بالباء .

والذى ذهب إليه الشافى رضي الله عنه : أن النساء لا رمل عليهن ، ولا اضطباع ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، وإنما عليهن المشى موضع سعى الرجال ؛ لأن معنى السعى معدوم فيهن ؛ ولأن ذلك يقدر فى سترهن ، وهذا بإجماع أهل العلم .

قال الشافى : أخبرنا سعيد بن سالم قال : قال مجاهد : قال رأت عائشة النساء

يسعين بالبيت فقالت : ما لكن فينا أسوة ، ليس عليكى سعى .

وقد أخرج الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ، ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمل بين الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (١) .

وأخرجه المزنى ، عنه ، عن مالك وحده بالإسناد مثله .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٤ ، ومسلم فى الحج (١٢٦٣/٢٣٥) .

الفصل الخامس في ترك الكلام وتقليله

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، عن طاوس أنه سمعه ١/١٩٣ يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف / فإنما أنتم في صلاة .

هذا حديث حسن أخرجه النسائي ^(١) عن محمد بن سليمان ، عن الشيباني ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف ؛ فإنما أنتم في الصلاة . وفي رواية عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، كلاهما عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام . وأقلوا : أمر بالتقليل ، قل الشيء يقل قلة إذا صار قليلاً ، وأقله غيره يقله أى جعله قليلاً وقلله كذلك . وفي رواية الشافعي : فإنما أنتم في صلاة منكراً ، وفي رواية النسائي : فإنما أنتم في الصلاة معروفاً ، والتذكير أولى ؛ لأن الطواف على الحقيقة ليس صلاة دائماً ، وإنما يشارك الصلاة في بعض شروطها كما سيأتى بيانه ، فتكثيره يقتضى أنه مشبه بالصلاة وأنه نوع منها أو شيء يقرب منها ومما يعضد ذلك الرواية الثانية التى للنسائي فإنه قال : الطواف بالبيت صلاة فجاء بها نكرة مثل رواية الشافعي .

وأما التعريف : فيقتضى أن يكون الطواف هو الصلاة ؛ لأنه بالالف واللام ومتى كان الخبر معرفة كالمبتدأ كان هو .

والذى ذهب إليه الشافعي : أن الطواف لا يجوز إلا بما تجوز به الصلاة ، من طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة وغير ذلك من شرائط الصلاة إلا الكلام ، وبه قال مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة : ليست شرطاً واختلف أصحابه هل هى واجبة أم سنة .

والكلام في الطواف جائز بالإجماع إلا أن الأولى تركه إلا الدعاء والذكر . وقراءة القرآن خلاف : قال الشافعي : وأستحب له أن يقرأ في طوافه ، وبه قال عطاء بن أبي رباح / وابن المبارك ، ومجاهد ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور .

١/١٩٣ ب

(١) النسائي في الحج ٥/ ٢٢٢ وهو حديث حسن .

وكره الحسن البصرى وعروة ومالك قراءة القرآن وروى الأمران عن أحمد .

قال الشافعى : وبلغنا أن مجاهدًا كان يُقرأ عليه القرآن فى الطواف . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم فى الطواف وكلم فيمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله أحب إلى فيه من الحديث .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعى .

وقد رواه الترمذى (١) ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

قال الترمذى : وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب . والله أعلم .

(١) الترمذى فى الحج (٩٦٠) قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم .

الفصل السادس في الطواف راكباً

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبית وبين الصفا والمروة ؛ ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

فأما مسلم : فأخرجه عن علي بن خشرم ، عن عيسى ، عن ابن جريج ، عن عبيد بن حميد ، عن محمد / بن بكر ، عن ابن جريج وزاد بعد قوله : وليشرف ١/١٩٤ وليسألوه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن ابن جريج .

وأما النسائي : فأخرجه عن عمران بن يزيد ، عن شعيب ، عن ابن جريج .

أشرف على الشيء شرف إشرافاً : إذا أطل عليه من فوقه . وغشوة : أي أطافوا به وأحذقوا وكثروا عليه مزدحمين حتى خفي عن أعين الناس ؛ والأصل في غشوة غشيوة بوزن سمعوه ، فلما استثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة حذفت الياء واجتمعت كسرة الشين وبعدها واو الجمع ولا يكون قبلها إلا ضمة ، فحذفت الكسرة وعوضت منها ضمة فصارت غشوة .

وقد جاء في رواية الشافعي : «أن الناس غشوه» ، وفي رواية الباقرين : فإن الناس غشوة فحذف الناس أن وأثبتوها والمعنى سواء ؛ وذلك أن قوله : «ليراه الناس» تعليل لركوبه .

وقوله : «أن الناس غشوة» لقصد أن يراه الناس كأن قائلاً قال : فلم لم يره الناس؟ قال : لأن الناس غشوة ، فإثبات الفاء يفيد الجمع بين العلة والمعلل فائدة للعطف ، وحذفها يجعله تعليلاً مستأنفاً غير معطوف وهو أفصح اللفظين ، وبيانه : أنه مع الفاء يكون قد ساق اللفظ غير منقطع إلى آخره ، ومع حذفها يكون الكلام

(١) مسلم في الحج (٢٥٤/١٢٧٣) ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٠) ، والنسائي في الحج ٢٤١/٥ .

مقطوعاً عند قوله : «وليشرف لهم» ، اعتقاداً منه فهم السامع عند الإشراف ثم لما سكت عاد مستدركاً لما توهمه من فهم السامع فذكر العلة ، فكان رفعها في التعيين أعظم والتنبيه لها والوقوف عليها أحسن ، فإن العلة إذا جاءت بعد تطلبها ووقعت عند الحاجة إليها تكون أحسن موقعاً وأجمل موضعاً ، ولو قال قائل : أن مفتوحة الهمزة على تقدير ؛ لأن الناس غشوة لكان وجهاً ، إلا أن إثبات الفاء يأبى ذلك .

/ والذي ذهب إليه الشافعي رحمته الله : أن المستحب أن لا يطوف إلا ماشياً ؛ لأن ١٩٤/ب النبي ﷺ أكثر طوافه ماشياً ولأنه إذا طاف راكباً ربما لوث المسجد وزحم الناس بمركوبه وأذاهم ، فإن طاف راكباً أجزأه ولا شيء عليه .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكباً لعذر فلا شيء عليه ، وإن لم يكن لعذر فعليه دم .

وحكى عن أحمد نحو ذلك .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بمثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

أما البخاري : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن شهاب بالإسناد . وفي أخرى عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى ، عن ابن وهب مثل البخاري .

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد البخاري الثاني ؛ أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الحجر بحجته ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

وأما النسائي : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، وسليمان بن داود ، عن ابن

(١) البخاري في الحج (١٦٠٧) ، (١٦١٣) ، ومسلم في الحج (١٢٧٢/٢٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٨٨١) ، والترمذي في الحج (٨٦٥) ، والنسائي في الحج ٢٣٣/٥ .

وهب ، عن يونس بإسناد البخارى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن خالد بن عبد الله مثل البخارى .

المحجن بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم : عصا رأسها محققاً كالصولجان ونحوه . / وقوله : «بشيء عنده» : يريد بشيء كان معه على البعير وهو راكب . ١٩٥/أ
وقوله : «وكبر» يريد قوله : الله أكبر ، فإن التكبير مستحب عند الابتداء بالطواف ، وعند الابتداء بكل شوط من أشواط الطواف . وقوله : يشتكى : يريد يتألم فلم يقدر على الطواف ماشياً . وبهذا احتج من ذهب إلى أن الطائف إنما يطوف راكباً لعذر .
والذى جاء فى رواية الشافعى أولى ؛ لأن الطائف كلما طاف شوطاً واحداً استلم مرة فالاستلام إنما يقع بعد الفراغ من الشوط ، وبعد الفراغ من الطواف كله ، فاحتاج أن يعطفه بحرف ليجتمعا فى المعنى . ويعضد ذلك أن روايات باقى الأئمة مثل رواية الشافعى .

وأما رواية البخارى فإن يستلم فى موضع الحال أى طاف مستلماً ، فيكون الاستلام متمزجاً بالطواف ووجه ذلك أن الأشواط يتلوا بعضها بعضاً لا يفصل بينهما بغير الاستلام ، فكان الاستلام حالاً للطائف إلا أنها حال متجددة غير دائمة ؛ لأن الاستلام يحدث شيئاً فشيئاً عند الفراغ من الأشواط فالأولى أشبه .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، راكباً فقلت : ولم ؟ قال : لا أدرى ، قال : ثم نزل فصلى ركعتين .

هذا الحديث مسوق : لبيان ما سبق من جواز الطواف والسعى راكباً ، إلا أن هذا الحديث لم يعرف عطاء ركوبه لما سئل لم ركب ؟ فلذلك قال : لا أدرى ؛ لأنه لا ضرر عليه إذا أثبت له الحكم وجهل العلة ، فإن الغرض إنما هو ثبوت الحكم وهو جواز الركوب فى الطواف والسعى .

قال الشافعى : أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكى / عنه فيه ؛ أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة ، ولا يجوز أن يكون جابر يحكى عن الطواف ماشياً وراكباً فى سبع واحد ، وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر هذا الحديث التالى لهذا الحديث عن طاوس . ١٩٥/ب

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

التهجير : المبادرة إلى الأمر في أول وقته ، والتهجير السير في الهجرة ، وهي شدة الحر . والإفاضة : الدفع في كثرة ولا يكون إفاضة إلا مع كثرة ، وهذه الإفاضة يريد بها : الإفاضة من شيء إلى حكمة للطواف الواجب ، ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة لذلك ، ويسمى أيضاً طواف الفرض ؛ لأنه الطواف الذي هو ركن من أركان الحج وما قبله ، وليس بفرض ، وإنما سمى طواف الزيارة لأن الحاج يجيء من منى إلى مكة يزور البيت ويطوف ويعود إلى منى يبيت بها ، ووقت هذا الطواف من ليلة النحر وليس لآخره حد ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : أول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم .

وأما قوله : «أمر أصحابه بالتهجير بالإفاضة» إن قلنا : إنه أراد بالتهجير المبادرة إلى أول وقته ، فيكون في ليلة النحر ، وليس كذلك فعلوا ؛ لأنهم نزلوا بمنى ورموا فحلّقوا ونحروا ثم أفاضوا ، وإن قلنا : إنه أراد وقت الهجرة فإنما يكون ذلك وقت الظهر والإفاضة من منى يوم النحر إنما يكون ضاحى النهار يوم النحر وذلك وقت الفراغ من الرمي والحلق والنحر ، فيبقى أن نقول : / إنه أراد بالتهجير المبادرة إلى أول وقت الفضيلة ، وهو وقت الضحى من يوم النحر .

وإذا رجعنا إلى الحكمة من العرض : فإنما أمرهم النبي ﷺ بالأفضل والأولى لاسيما وهو أسهل عليهم وأهون ؛ لأنهم يعدمون مشقة الليل لو أفاضوا فيه مشقة الحر لو أفاضوا فيه . وبهذا يتجه القول في لفظ الحديث .

وقوله : «وأفاض في نسائه ليلاً» : يريد أنه قدم نساؤه إلى مكة ليلة النحر فأفاضوا . قال إمام الحرمين : والدليل على جواز الإيقاع في الليل أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله من مزدلفة بليل ، وذكر لهم أن يوافوه راجعين إلى منى ، وكان ﷺ وافى الرمي عند طلوع الشمس ولا يتأتى موافاته في وقت وصوله إلا بإيقاع الطواف ليلاً ، قال : فإن من منى إلى مكة مسافة لا تقع إلا لمن يتوجه منها بليل .

ولكن يبقى في لفظ هذا الحديث إشكال : وذلك أنه قال : وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، وهذا يقتضى أن يكون قد أفاض مع أهله ليلة

النحر ، ولم يرو عنه أنه أفاض إلا يوم النحر نهاراً بعد الرمل والحلق والنحر فى وقت الفضيلة ، ثم قلنا : إن قوله « فى نسائه » يريد بنسائه : أى حملهم على الإفاضة بأن يقدمهم إلى مكة فما يصنع بقوله : على راحلته يستلم الركن بحجته ؟ والله أعلم بصحة ذلك .

ويمكن توجيه الحديث من طريق آخر : وهو أن يكون - والله أعلم - قد أُنْخِرَ الإفاضة إلى دخول الليل من الليلة الحادية عشرة أو أفاض يوم النحر ، وعاد إلى منى ، ثم أنه عاد إلى مكة ليلاً مع نسائه فأفاض ركباً كما جاء فى هذا الحديث ، ثم إنه لما فرغ من طوافه وقضى أهله طوافهم عادوا جميعاً إلى منى للمبيت بها ليلاً ، فتكون الإفاضة من منى والطواف والعود إليها فى تلك الليلة ، ويعضد / هذا التأويل ما أخرجه الترمذى فى كتابه ^(١) قال : حدثنا محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل .

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فهذا التوجيه مع حديث الترمذى يطابق لفظ هذا الحديث ، وإن كان المشهور والمعروف بخلافه ؛ فإن النبى ﷺ إنما أفاض يوم النحر ، هذا هو الذى تعاضدت الروايات عليه ، ويشهد بخلاف هذا أيضاً ما حكىته عن إمام الحرمين فى إفاضة النبى ﷺ من مزدلفة إلى منى ومكة ليلة النحر وعودهم إلى منى . والله أعلم .

قال البيهقى : والذى روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة ركباً ، فإنما أراد - والله أعلم - فى سعيه بعد طواف القدوم ، فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما ، والذى يدل عليه ما ثبت من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشياً ، وسعى بين الصفا والمروة فى بعض أعداده ماشياً ، فلما كثر عليه الناس ركب فى باقيه ، ثم لما طاف طواف الإفاضة طافه بالبيت ركباً . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال : رأيت أنس ابن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار .

لما كانت الأحاديث المتقدمة مسوقة لبيان جواز الركوب فى الطواف والسعى ، وكان بعضها قد صرح فيه بالركوب فقال مرة : على بعيره ، ومرة : على راحلته ،

(١) الترمذى فى الحج (٩٢٠) وقال : حسن صحيح .

وكان بعضها لم يصرح بالركوب ، إنما قال : طاف راكبًا ، وكان المعروف عند العرب أن الراكب لا تُقال إلا لراكب البعير خاصة ، كما يقال لراكب الفرس : فارس وربما ظن / من سمع تلك الأحاديث أنه إنما يجوز الركوب فى الطواف على الإبل خاصة ، ١/١٩٧ لما ورد فيه من التصريح مرة والإجمال أخرى جاء هذا الحديث الذى يتضمن ذكر الركوب على الحمار ؛ ليعلم أن الركوب لا يختص ببعض المركوبات دون بعض .

وقد أخرج المزنى - رحمه الله - عن الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكى فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فطففت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقول : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [الطور : ١ ، ٢] .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (١) .

قال الشافعى فى القديم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة بن الزبير : كان إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ، ينهأهم أشد النهى ، فيعتلون له بالمرض حياء منه ، فيقول له فيما بينه وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا .

قال الشافعى : تركوا موضع الفضل ولو كان لا يجزيهم قال لهم : لا يجزيكم ، وقد طافت أم سلمة وأنس بن مالك ركبانا ، قال : والمشى والسعى أفضل .

(١) البخارى فى الحج (١٦١٩) ، ومسلم فى الحج (٢٥٨/١٢٧٦) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٨٢) ، والنسائى فى الحج ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ .

الفصل السابع فى أن الحجر من البيت

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت » / فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والنسائى (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مخلد بن خالد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبره بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر : والله إنى لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؛ إنى لأظن رسول الله لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين بن القاسم ، عن مالك .

كانت الكعبة مبنية من عهد إبراهيم الخليل - عليه السلام - على قواعد ما أسسها إبراهيم لما بناها فلما تغير بناؤها لطول العهد وكادت تهدم ، اجتمعت قريش على نقضها وبنائها فى الجاهلية قبل الإسلام بعشر سنين ، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة ، واتفقوا يومئذ على أن يضع رسول الله ﷺ الحجر الأسود فى موضعه ، وكانوا يسمونه محمد الأمين ، فلما كشفوا أساسها وأرادوا بناءها على ذلك قصروا لقلة النفقة

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والبخارى فى التفسير (٤٤٨٤) ، ومسلم فى الحج (٣٩٩/١٣٣٣) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٧٥) ، والنسائى فى الحج ٢١٤/٥ .

عندهم ، ومعنى قلة النفقة ليس لأن أموالهم قلت عليهم ولم يتسع لبناء البيت أو لأنهم بخلوا به ، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا فقالوا لا نفق على البيت من أموالنا التي جرى فيها الزنا والنهب والغارات ، فقصر مال الكعبة عن / بنائها ، وذلك معنى قوله : «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» ؛ لذلك بنوا ما بنوا منها ١/١٩٨ وحذفوا من طولها مما يلي الحجر مقدار ستة أذرع زائداً تناقصاً وبنوا الحائط دونها ، وأخرجوا من عرض حائط الكعبة مقدار ذراع فما دونه وبنوا باقى الحائط فصار ذلك الذراع فى أسفل الحائط وهو الشادروان ، وذلك ظاهر حول الكعبة إلا عند الحجر ، فإنه يلحق بالأرض ، فعلوا ذلك لأجل استلامه فقيت تلك القطعة المقررة من البيت فى جملة الحجر ، فلما كان الإسلام وفتح النبى ﷺ مكة قال لعائشة ما قال لها فى هذا الحديث .

وقد روته عائشة بأطول من هذا مستوفى فأقره النبى ﷺ على بناء الجاهلية وذلك قوله : «لولا حدثان قومك بالكفر» يريد أن عهدهم بالجاهلية قريب فإذا رأونى قد هدمت الكعبة وغيرت بناءها الذى بنوه لم تقاومهم أنفسهم على تغييرها وربما نفروا من ذلك ولم تقبله طباعهم ؛ لأن عهدهم بالكفر قريب ولم تطل المدة فنسوا ما كانوا قد ألفوه من أمور الجاهلية ولا ألفوا ما ألزمونه من أحكام الإسلام .

يقول قائل : فأنا أتألفهم بتركها على حالها حفظاً لقلوبهم وتحبيياً للإسلام إليهم ليطول مدتهم فيألفوه ولذلك لما ولى عبد الله بن الزبير الحكم وحدثته عائشة بهذا الحديث نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم ، وجعل لها باين كما أراد النبى ﷺ أن يفعل وذلك فى أيام خلافته ، فلما قتل ابن الزبير وولى الحجاج بن يوسف من قبل عبد الملك بن مروان أعاد البناء إلى ما كان عليه ، ونقض ما زاده ابن الزبير وجده وهو البناء الذى هو البيت/ عليه إلى يومنا هذا ، ولذلك قال ابن عمر : ما أظن ترك ١/١٩٨ ب رسول الله ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، فإن قواعد إبراهيم من الجهة التى تلى الحجر داخلة يومنا هذا فى جملة الحجر ، فكان الاستلام لهذين الركنين العراقي والشامى لا يكون على القواعد الإبراهيمية .

وحدثان الشئ بكسر الحاء وسكون الدال : أوله تقول : ذلك الأمر بحدثانه وحدثانه أى فى أوله وطراوته .

وقوله : فى رواية أبى داود ولا طاف من وراء الحجر إلا لذلك ، يعنى بعض البيت فى الحجر وهو القدر الذى قصرته قريش منه لما بنوه .

والطواف واجب أن يكون حول البيت جميعه فلو طافوا داخل الحجر لأدى إلى أن يطوفوا داخل البيت على تلك القطعة المحذوفة منه الداخلة فى الحجر ، ولذلك طافوا من وراء الحجر لتدخل تلك القطعة فى الطواف .

والذى ذهب إليه الشافى رحمته الله : أن الطائف يلزمه أن يطوف وراء الحجر وليس له أن يدخل الحجر ويتخطى الأذرع الستة المتصلة بالبيت لأنه لو فعل ذلك لكان داخلا فى البيت ولا يصح طوافه ولا يعتد به ، فلو تسور جدار الحجر المبنى حوله وخلف مقدار الأذرع الست واستظهر بزيادة عليها ثم نزل من جدار الحجر إليه وقطع الحجر إلى جانبه الآخر على هذا سمت اعتد بطوافه ، وإن كان ما جاء به مكروهاً فإن طاف فى الحجر استأنف الطواف وقضى .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعد مكة قضى من كل شوط بقدر مسافة الحجر التى سلكها وإن كان قد خرج من مكة فعليه دم .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال : عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر . ١/١٩٩

هذا حديث صحيح قد أخرج البخارى معناه ^(١) عن عبد الله بن محمد الجعفى ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن أبى السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : أيها الناس ، اسمعوا منى ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس . من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر .

قوله : «الحجر من البيت» فيه نظر ؛ لأن الإجماع على أن بعض الحجر من البيت وحسب القدر المفرد من البيت الداخلى فى الحجر يصل إلى أول جدار الحجر المرتفع ، وهو الفرجة التى يدخل فيها الناس إلى الحجر من جانبه فيما بينه وبين الركنين العراقى والشامى ، فكيف يطلق ويقول : إن الحجر من البيت ؟ اللهم إلا أن يريد تغليباً أو تجاوزاً ؛ حيث بعضه من البيت فأعطى لكل حكم البعض مجازاً واتساعاً ، أو لأن الطواف لما كان خارجاً من الحجر جميعه ، والطواف إنما شرع بالبيت خاصة لهذا المعنى .

وليطوفوا : فعل مبنى من طوف يطوف مشدداً للكسرة ، وإنما سمي البيت عتيقاً

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٤٨) .

لأنه قديم ، والعرب تقول للقديم عتيق ، وقيل : لأن الله تعالى أعتقه من الجبابة فلم يظهر عليه جبار . تقول من الأول : عتق بالضم يعتق عتاقة فهو عتيق ، إذا قدم عهده ، وكذلك عتق يعتق فهو عاتق . وتقول من الثانى : عتق بالفتح يعتق بالكسر عتقاً فهو عتيق أى معتق .

وقوله فى رواية البخارى : «اسمعوا منى ما أقول لكم» ، إلى قوله : «قال ابن عباس» : يريد بهذا القول الثانى والثبت فيما يقولونه له من السؤال والاستفهام وما تقوله لهم من الجواب والفتيا بحيث يجتمعون هو وإياهم فى التحقيق بين السؤال والجواب فإن الجواب / إنما يكون بحسب السؤال فربما سألوه عن شىء ولا يوضحون له غرضهم أو يجيبهم بشىء ولا يفهمونه فلا يحفظونه فيحكونه عنه بخلاف ما قاله ، من زيادة أو نقصان وينسبونه إليه فيقولون قال ابن عباس وهو منه برىء . وفى هذا : حث على حسن الأدب ومخاطبة العلماء ومراجعتهم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال : أخبرنى أبى قال : أرسل عمر إلى شيخ من بنى ذهرة فجنث معه إلى عمر وهو فى الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش ، فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال : أخبرنى عن بناء البيت فقال : إن قريشاً كانت تقرب لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر ، فقال له : عمر صدقت .

الولاد : مصدر ولدت ، تقول : ولدت المرأة ولاداً وولادة ، وأولدت حان ولادها . والنطفة : القليل من الماء ، ولهذا سمي به ماء الرجل ، ومعنى هذا الكلام أن الجاهلية كان لهم نكاح يسمونه نكاح الاستبضاع ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلنى : إلى فلان فاستبضعى ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمونه نكاح الاستبضاع ، يعنى أن امرأته بذلت فرجها لذلك الرجل . والبضع : النكاح فهذا معنى قوله : النطفة من فلان والولد فعلى فراش فلان : يريد بالفراش الزوجة يعنى أنه ولد من زوجته وإنما سمي الزوجة / فراشاً لأن الرجل يفترشها ويطؤها ، ولهذا قضى رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وألحق بمن ولد على فراشه ، وسيجىء هذا فى كتاب النكاح .

وقوله : « تقر بالبناء » ، أى أنها حدثت نفسها بالقوة على بنائه والقدرة عليه .
 وقوله : « بعضها » إنما أنت الضمير ردًا إلى الكعبة ، فإن البيت هو الكعبة .
 وهذا الحديث مسوق لبيان أن بعض الكعبة فى الحجر .

قال الشافى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : ما حج الحجر فطاف الناس
 من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

قال الشافى : وسمعت عددًا من أهل العلم من قریش يذكرون أنه ترك من
 الكعبة فى الحجر نحو من ستة أذرع .

قال : وأما الشاذروان فأحسبه مبنيا على أساس الكعبة ، ثم يقتصر فى البنيان
 على استطابه . قال : وأما الحجر فإن قریشًا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد
 إبراهيم فتركت فى الحجر أذرعا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وأنشأه على قواعد
 إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوطب بها القواعد ، فهم بعض الولاة
 بإعادته وكره ذلك بعض من أشار عليه وقال : أخاف أن لا يأتى وال لا أحب أن يرى
 فى البيت أثر ينسب إليه فى البيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ
 ثم خلفاؤه من بعده .

الفصل الثامن

فى طواف الوداع

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى ﷺ : « لا ينفرن أحد من الحاج / حتى يكون آخر عهده بالبيت » .
ب/٢٠٠

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .
وأخبرنا الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، وهو سليمان بن أبى مسلم خال ابن أبى نجيح ، وكان ثقة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله ﷺ : « لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن مسدد ، عن سفیان ، عن ابن طاوس .

وأما مسلم : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفیان ، عن سليمان وقال : فى كل وجه ، قال : وقال زهير : ينصرفون من كل وجه .

وأما أبو داود : فأخرجه عن نصر بن على ، عن سفیان ، عن سليمان وقال : حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

قوله : « ينصرفون من كل وجه » : يريد يرحلون عن مكة من كل وجه يكونون نازلين فيها . وقوله : « فى كل وجه » يريد يذهبون فى كل جهة يختارون من الطرق فأما حذف « فى » ، فلأنما حذفها وهى مرادة تقول : ذهب كل مذهب أى فى كل مذهب . وقوله : لا ينفرن : أى لا يرحل أحد عن مكة ، ومنه نفر عن منى ، ويوم النفر الأول ، ويوم النفر الثانى .

وقوله : « حتى يكون آخر عهده بالبيت » : أى حتى يودعه ويطوف طواف الوداع ، وقد صرح به أبو داود فى روايته ، والباء فى قوله : « بالبيت » متعلقة بحذف

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٥) ، ومسلم فى الحج (٣٧٩/١٣٢٧) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٢) .

١/٢٠١ تقديره: واقعة ما جرى مجراه حتى يكون الجار والمجرور وما عمل فيه / خبر كان ، واسمها قوله : «آخر عهده» ، ولا يجوز أن تكون متعلقة بعهده ؛ لأنه يبقى كان بغير خبر .

والذى ذهب إليه الشافى : أن طواف الوداع إنما هو على غير المكى ، إذا أراد الرجوع إلى أهله ؛ لأن الوداع على من يفارق لا من يقيم . وهذا الطواف قد اختلف فيه . قول الشافى : فقال فى القديم والأم : هو نسك يجب بتركه الدم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والفقهاء ، وقال فى الإملاء : لا يجب بتركه شيء فلا يكون على هذا واجباً ، مع الأمرين فإنه يسقط بالعذر ، وقد نص عليه حيث قال: رخص فيه عن الحائض وخفف عن الحائض ، وحديث صفية زوج النبى ﷺ مشهور ، وبه قال مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ومن تبعهم . وروى عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ؛ أنهم أمروا بمقام المرأة الحائض لطواف الوداع .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ؛ أنهما رجعا عن ذلك ، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة أقامت حتى تطهر وتطوف .

ثم إذا طاف المودع وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع ، فإن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو ما أشبهه ذلك ، فإنه يعود ولا يجزيه الأول ، فإن قضى حاجة فى طريقه لم يوتر فى وداعه ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوداع ولو أقام شهراً أو شهرين أو أكثر . وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض جهازه ومتاعه بعد الوداع .

وأخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : / لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ (١) .

صدر يصدر : إذا رجع ، والاسم الصدر بفتح الدال تقول : صدر عن الماء وعن الشيء والقول مصدر . النسك فى الرجل العبادة ، والناسك : العابد وأراد بالنسك هاهنا جميع أفعال الحج التى يتعد الحاج بها ويتقرب إلى الله بعملها .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦٩ والأثر صحيح .

وقوله : «بأن آخر النسك الطواف بالبيت» فعليك بجعله آخر العهد بالبيت ؛ لأنه يريد أن يجعل آخر عهده مقارناً لآخر عبادته ، ومنتهى أعماله ؛ فإن أول أعمال الحج الإحرام وآخرها طواف الوداع ، وإذا فارق الحاج البيت والحرم وهو متلبس بعباده ، كان أبلغ في عبادته وأنهى في طاعته .

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث بهذه الطريق فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وزاد : قال مالك ، وذلك فيما يرى ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق . والشعائر جمع شعيرة: وهى معالم الحج وأفعاله ومناسكه ، ومحلها : الموضع الذى تحل فيه وينتهى إليه بعد أن كانت حراماً محبوسة عن غيره .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت .

قال الشافعى : وفى أمر رسول الله ﷺ أن ينفر قبل يطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسر حجاً .

/ وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ٢/٢٠٢ القاسم ، عن عائشة أنها قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال : «أحابتنا هي؟» فقلت : يا رسول الله ، إنها قد حاضت بعدما أفاضت ، قال : « فلا إذا » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت حيضها للنبي ﷺ فقال : « أحابتنا؟ » فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك ، قال : « فلتنفر إذا » .

وأخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبي فقليل : إنها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ : «لعلها حابتنا» قيل : إنها قد أفاضت قال : « فلا إذا » .

قال مالك : قال هشام : قال عروة : قالت عائشة : ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ، إن كان لا ينفعهم ذلك ولو كان ذلك التى يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

أما مالك: فأخرج الرواية الثانية التى لم يذكر الشافى لفظها وهى نحو الأولى .
وأخرج الرواية الرابعة بإسنادها ولفظها وقال: إن كان ذلك لا ينفعهم ، ولو كان الذى
يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت .

٢٠٢/ب

وأما / البخارى: فأخرج الثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن عبد
الله ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحو الثالثة .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن ربح ، عن الليث ، عن الزهرى ،
عن أبى سلمة وعروة ، عن عائشة . وعن قتيبة ، عن الليث ، وزهير بن حرب ،
عن سفیان ، ومحمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب كلهن عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولهما روايات كثيرة لهذا الحديث ، ومن جملة
ما فيها أن النبى ﷺ قال: « عقرى حلقى ما أراها إلا حابستنا » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، عن هشام ، عن عروة
بإسناده ولفظه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بالإسناد .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

قوله : «حاضت بعدما أفاضت» : يريد طواف الإفاضة ، وهو الطواف الواجب
الذى هو أحد أركان الحج ، وحاضت بعدما أفاضت من أحسن الكلام وأرشقه ،
حيث اجتمع فى الكلمتين الضاد والتاء بعد الألف . وقوله : «أحابستنا؟» هى يريد
هل يكون حيضها سبباً لمقامنا بمكة من أجلها ؟ لأنها إن كانت حائضاً فإنها لا تطوف
طواف الإفاضة حتى تطهر ؛ لأن الطهارة شرط فى الطواف ، فاستفهم عن حيضها هل
هو مما يمتد إلى يوم الرحيل أم لا ، ثم قال: «أحابستنا؟» فقدم الحبس على
ضميرها؛ لأن غرضه السؤال عن الحبس نفسه لا عن سببه ، فلذلك قدمه ولم يقل:
أهى حابستنا، فأولى حرف الاستفهام ما هو به أعنى ، ولذلك جاء فى بعض طرقه:

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، والبخارى فى الحج (١٧٥٧) ، وفى الحيض (٣٢٨) ، ومسلم فى
الحج (٣٨٢/١٢١١ ، ٣٨٣ مكرر) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٣) ، والترمذى فى الحج (٩٤٣) .

أحباستنا ، ولم يقل هى اكتفاء بفهم المعنى ، فلما عرفته عائشة أنها قد أفاضت وطافت طواف الفرض ، قال : « فلا إذا » أى لا نجسنا ولا يضرها ذلك ، وقد تقدم معنى إذا وحكمها فيما سبق .

وقولها : « فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ذلك » : يريد أن ناساً قالوا أن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ، فقالت عائشة بعد أن ذكرت حديث صفية : إن كان لا ينفعهم ذلك فلاى غرض يقدم الناس نساءهم يوم النحر فيضون ثم قالت : لو كان ذلك الذى يقولون لأصبح بنى أكثر من ستة ألف امرأة حائض كلهن قد أفاضت ، تريد لولا الاكتفاء بطواف الإفاضة للنساء الحائض لأقام كثير من النساء بعد الإفاضة ينتظرون الطهر ليظفن طواف الوداع .

وفى رواية الشافعى : « فينفعهم » ، وفى إحدى روايات الموطأ : « ينفعهن » ، والشافعى رد الضمير إلى الناس يقدمون نساءهم ومالك رده إلى النساء .

وأما قوله فى بعض الروايات : « عقرى حلقى » فإن هاتين اللفظتين يرويهما المحدثون هكذا بغير تنوين وأهل اللغة لا يرونها إلا بتنوين والمعنى عقرها الله أى أصابها بالعقر وحلقى أصابها بوجع فى حلقها ، وقيل : يقال للمرأة : عقرى حلقى أى مشؤومة مؤذيه .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال عن أمه عمرة ، أنها / أخبرته ، أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر ٢٠٣/ب فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن أن يطهرن فتتفر بهن وهن حيض^(١) .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ؛ أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

هذا حديث صحيح يشرح حديث عائشة الذى تقدم قبله : وهو قولها : فلم يقدم الناس نساءهم .

وأخبرنا الشافعى رحمته ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أيجوز أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال : ولا تفقد بذلك ؟ فقال ابن عباس : أما لا فاسأل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ .

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١٣ . وهو صحيح .

فرجع زيد بن ثابت وهو يضحك يقول : ما أراك إلا قد صدقت .
هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم^(١) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ؛
أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم معرفاً : لا تأخذ
بقولك وندع قول زيد قال : فإذا قدمتم المدينة فاسألوا ، وكان فيمن سألوا أم سليم
فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة ، عن عكرمة .

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج
بالإسناد واللفظ .

إذ : متعلقة بقوله : «كنت» «أما لا» أصل هذه الكلمة : أن ما لا ، المعنى : أن لا
يكن هذا فهذا ، وما زائدة ، وقد أمالوا لا إمالة حقيقة ، والعامّة تشبع الكسرة :
التقدير/ أن لا تلزم ذلك الأمر فافعل كذا : أى إن لم تقبل فتياى فاسأل فلانة ؛ فإن
عندها من هذا الحكم علمًا . ويضحك : فى موضع الحال من رجع أى رجع
صاحكًا .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وإبراهيم بن
ميسرة ، عن طاوس قال : جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول : لا ينفر أحد حتى
يكون آخر عهده بالبيت . فقلت له : ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه
من العام المقبل ، فسمعتة يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعى وقال : كان ابن عمر ، والله أعلم ، سمع الأمر
بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض ، فقال به على العام فلما بلغه الرخصة للحائض
ذكرها .

وقد أخرج الترمذى معنى هذا الحديث^(٢) عن أبى عمار ، عن عيسى بن يونس ،
عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده
بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالشافعى : جعل الرخصة من رواية ابن عمر عن غيره مطلقًا ؛ لأنه قال :
زعموا أنه رخص للمرأة الحائض ، والترمذى : جعل الرخصة مسندة مرفوعة إلى

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٨ ، ١٧٥٩) ، ومسلم فى الحج (١٣٢٨/٣٨١) .

(٢) الترمذى فى الحج (٩٤٤) ، وقال : حسن صحيح .

النبي ﷺ .

وقوله : «أما سمع ما سمع أصحابه» ، يريد الرخصة ، فإنه أطلق الوداع ولم يذكر الرخصة ، فقال طاوس : ذلك تعجباً من سكوته عن ذكر الرخصة يعني أن غيره من الصحابة سمع الرخصة ورواها .

وزعمت أزعم زعمًا : قلت : إلا أنه قول يشوبه الظن .

الفصل التاسع

في الدعاء والذكر عند الطواف

٢٠٤/ب / أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عمر مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركني بنى جمح والركن الأسود : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] .

هذا حديث أخرجه أبو داود^(١) عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج .
ركن بنى جمح بن عمرو : الركن اليماني وبنوا أجمع بطن من قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤى بن غالب . والركن الأسود : وهو الذى فيه الحجر الأسود . وقنا : أمر بالوقاية تقول : وقيت فلاناً أرقيه وقياً ووقاية بالكسر : أى حفظته من سوء يناله ، ووقاه الله أى حفظه ، والوقاء بالكسر والفتح : ما وقيت به شيئاً ، وتقول فى الأمر للمخاطب زيداً .

وهذا الدعاء مما يستحب أن يدعى بين هذين الركنين المذكورين لكل ركن دعاء مخصوص به مسنون له .

وقال الشافعي : وهذا أحب كلما حاذى به الحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً ، ويقول : فى الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

قال الشافعي : وإن قدر على استلام الحجر الأسود قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ .

قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، / كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ » . قال الشافعي : وتقول كلما حاذى الركن : - الله أكبر ولا إله إلا الله - ، وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

(١) أبو داود فى المناسك (١٨٩٢) .

وأخرج الشافعى فى القديم قال : أخبرنا رجل ، وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، فصى خلف المقام ركعتين^(١) والله أعلم .

(١) الترمذى فى الحج (٨٦٢) وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الفصل العاشر

في السعي بين الصفا والمروة

أخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا عبد الله بن مؤمل العابدی ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي محرارة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مدره ليدور من شدة السعي ، حتى لا أقول : إنني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » .

روى هذا الحديث : ابن المبارك ، عن معروف بن مسكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ فذكره .

المثزر بكسر الميم : مهموز الثوب الذي يأتزر به الإنسان على أسافله . وقوله : « ليدور » : يريد لينتقل على رجليه من شدة السعي / حتى ينكشف ساقاه ، وربما رأته ركبتيه .

واللام في « لا قول » لام تأكيد .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة ، لا ينوب عنه الدم ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، إلا أنه ليس بركن فينوب عنه الدم ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعي . والأخرى : أنه مستحب وليس بواجب ، ويستحب للحاج أنه إذا فرغ من الطواف أن يخرج من باب الصفا ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها ويقول : الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . فإذا نزل من الصفا : مشى حتى إذا حاذى دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذي

الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يترك السعى ويمشى إلى المروة ، فإذا بلغها رقى عليها وصنع عليها كما صنع على الصفا ، والمستحب له أن يكون التكبير والتهيل الذي ذكرناه .

ويحسب سعيه من الصفا إلى المروة مرة ، ومن المروة إلى الصفا مرة .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا ، فقال : «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا (١) .

قال : / وأخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك ، له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعوا فيصنع على المروة مثل ذلك (٢) .

قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعوا ويقول : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنني أسألك ؛ كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم » (٣) .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه (٤) . وقال الشافعي : بلغنا أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى بدا له البيت .

وقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة وبدأ بالصفا فرقا عليه حتى يبدوا بالبيت قال ، وإن لم يظهر عليه ولم يكبر ولم يدع ولم يسع ، فقد ترك فضلاً ولا إعادة عليه ولا فدية عليه .

قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان ابن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا فلا يظهر عليه .

وأخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله ؛ أنه لبي على الصفا في عمره بعد ما طاف بالبيت .

(١ - ٤) مالك في الموطأ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ومسلم في الحج (١٤٧/١٢١٨) .

هذا آخر حديث فى مسند الشافعى أخرجه فى كتاب اختلاف على وعبد الله قال
 ٢٠٦/ب الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه إنما / اختلف الناس عندنا
 فمنهم من يقول : يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر . ومنهم
 من قال : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبهذا نقول ويقولون هم أيضاً ،
 فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد . أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه ابن
 مسعود . والله أعلم .

الفصل الحادى عشر فى طواف القارن وسعيه

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى ﷺ مثله (١) . وربما قال سفيان ، عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : أن النبى ﷺ قال لعائشة .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى مسنداً عن عائشة . وقد أخرج مسلم هذا الطرف أيضاً مفرداً عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ونسكت المناسك كلها وأهلت بالحج ، فقال لها النبى ﷺ يوم النحر : «يسعك بعد طوافك للحجك وعمرتك» فبكت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (٢) .

وقد أخرج المزنى عن الشافعى هذا الحديث بطوله عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعاً » قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ / فقال : « انفضى رأسك ١/٢٠٧ وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة » قالت : ففعلت فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم واعتمرت . قال : « هذه مكان عمرك » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم ، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .

قال الشافعى فى القديم : فهذا يدل على أنه يكفى طواف واحد عن الحج والعمرة ، ويدل على أن عائشة لم تخرج من عمرتها ، وإنما أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، وهذا الذى ذكره الشافعى مصرح فى حديث جابر بن عبد الله وقد

(١) لم يذكر هنا حديثاً قبله ، ولكنه نقله هكذا كما فى المسند وهو مذكور فيه بعد حديث عائشة وإحرامها من التنعيم ، وسوف يظهر ذلك من تخريج الأحاديث بعد .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه بطرقه المختلفة عن عائشة .

تقدم فيما سبق .

قال الشافعي : فإن ذهب ذاهب إلى أن عائشة اعتمرت من التنعيم بأمر النبي ﷺ ، ولو كانت عمرتها فائتة كان عليها أن تقضيها من حيث أهلت بها من ذى الخليفة لا من التنعيم ، ولكنها قالت للنبي ﷺ حين قال : « لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » : إني أجد في نفسي أني لم أطف قبل عرفة وطاف نساؤك ، وأكثر التردد عليه ، فأمر عبد الرحمن أياها أن يعمرها من التنعيم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : عليه طوافان وسعيان ، وبه قال الشعبي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والثوري .

٢٠٧/ب / وقد أخرج الشافعي رحمه الله في القديم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ أنه قرن فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه .

وقال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه قال في القارن : « يطوف طوافين ويسعى سعيًا » .

قال الشافعي : وهذا على معنى قولنا : يعني يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال : وقال بعض الناس في القارن : عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - كرم الله وجهه - وجعفر يروى عن علي قولنا . والله أعلم .

الفصل الثانى عشر فى دخول البيت

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة ، وعثمان بن طلحة ، قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى ، قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة كلهم ، وقد تقدم ذكر طرقهم إخراجهم فى كتاب الصلاة فلم نعدنا .

قال البيهقى فى روايته لهذا الحديث : جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره ، ثم قال : هكذا قاله يحيى بن يحيى وعمودين عن يساره ، والذي رواه الشافعى فى كتاب الصلاة عموداً عن يساره وعموداً / عن يمينه كما ذكرناه ، ولذلك قاله عبد الله ابن يوسف وغيره ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك وقال : عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ، وكذلك قاله ابن أبى أويس ويحيى بن بكير واختلف فيه على القعنبي .

قال الشافعى : واستحب دخول إن [كان]^(١) لا يؤذى أحداً بدخوله لأنه يروى أن من دخله دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له وإن رسول الله ﷺ دخله .

(١) من المعرفة (٧/ ٣٤٤) .

obeikandi.com

الباب السادس
فى الوقوف بعرفة
ومزدلفة والإفاضة
منهما

obeikandi.com

الباب السادس فى الوقوف بعرفة ومزدلفة والإفاضة منهما

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

فى الخروج إلى عرفات

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية فى زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر .

هذا الحديث مسوق لبيان : وقت خروج الخارج من مكة إلى عرفات للوقوف بها .

قال الشافعى : ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ليوافق الظهر بها ، فإذا أصبحوا اليوم الثامن وهو يوم التروية . والتروية : تفعله من الرى وقد تقدم بيانه ذلك . فحيثئذ يسيرون إلى منى ، فيصلونها قبل الظهر فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتون بها ليصلون الصبح من اليوم التاسع / ويقيمون حتى تطلع الشمس ، والمبيت فى هذه ٢٠٨/ ب الليلة للاستراحة وليس لنسك ولا يجب بتركه شىء ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلى ، ثم خطب بعد الصلاة لما ذكرناه . وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة ، أمرهم أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأن الفجر إذا طلع لم يجز الخروج إلى سفر حتى يصلى الجمعة على أحد القولين . قال الشافعى : ولا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات .

إلا أن لفظ هذا الحديث موهم فإنه قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وظاهر هذا اللفظ أن قوله قد كان الناس فى يوم التروية وهو الثامن وعلى سياق ما حكيناه من المذهب يحتاج أن يكون القول لهم فى السابع لا الثامن ، وأن يكون مسيرهم إلى منى قبل طلوع الفجر ؛ لأن اليوم الثامن كان يوم الجمعة حتى يصح القول على ما ذكرناه ، ووجه تصحيح ذلك : أن قوله وافق يوم الجمعة يوم التروية يريد : أن تلك السنة كان

كذلك ، وهذا قد يعلم قبل اليوم الثامن ، فإنه إذا عرف أول ذى الحجة عرف اليوم الثامن أى يوم هو ، ويكون قوله : فوق رسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، وقوله للناس فى اليوم السابع لا فى اليوم الثامن ، وتكون الفاء فى قوله : «فوق» فاء التعقيب لا على وجود موافقة التروية للجمعة بل على تقدير وجودها ووقوعها : أى أنه لما كان قد عرف وعلم أن يوم التروية موافق يوم الجمعة وقف بفناء الكعبة فأعلمهم ذلك ، ثم أنه راح فصلى بمنى الظهر .

١/٢٠٩ وأخبرنا / الشافى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من رأى ابن عباس أتى يوم عرفة بسحر .

قوله : «بسحر» : يريد سحر اليوم التاسع .

والذى ذهب إليه الشافى : أن الرواح من منى إلى عرفات عند طلوع الشمس ، فكان ابن عباس يأتيها بسحر ذلك اليوم تقديمًا فى الوقت ؛ لأن زمان الوقوف مختلف فى أوله كما سيجىء بيانه ، فيكون ابن عباس قد احتاط بدخوله فى أول الوقت .

وأخبرنا الشافى ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغدوا من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه الشافى أيضًا بالإسناد ؛ أن ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدوا من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

قال الشافى : وراح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال ، فأتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا إلى عرفة ، فقاتل يقول : حين طلعت الشمس على ثبير ، وقاتل يقول : حين أسفر .

الفصل الثانى

فى الوقوف بعرفة

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان ، عن خال له إن شاء الله يقال له : يزيد بن شيان قال : كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الإمام جداً فأتانا ابن مربع الأنصارى فقال له : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام .

ب/٢٠٩

/ حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن ابن نفيل ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .

وأما الترمذى والنسائى : فأخرجاه عن قتبية ، عن سفيان .

وفى الباب : عن على وعائشة ، وجبير بن مطعم ، والشريد بن سويد الثقفى .

الموقف : يريد به مكاناً من أرض عرفة كان معروفاً بهم ، وذلك أن كل قبيلة من العرب كان لهم منزل بعرفة وموضع يقفون فيه . وقوله : «يباعده عمرو» : أى يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جداً يعنى كثيراً ، وحقيقة فى البعد ليس من قبيل المقاربة والمنزل . والمشاعر : جمع مشعر وهو موضع النسك من مناسك الحج ، كالوقوف والطواف والحلق والرمى ونحو ذلك وهى الشعائر أيضاً : واحدها شعيرة وقيل : شعارة ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

وقوله : «فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» : يريد أن هذه المشاعرة ترثونها من أبيكم إبراهيم ، وإنما قال : أبيكم إبراهيم لأمرين :

أحدهما : أن كثيراً من الناس يزعمون أن إسماعيل بن إبراهيم أبو جميع العرب ، فيكون هذا الخطاب على هذا القول صادراً على جهة الصحة والتحقيق .

والأمر الثانى : أنه لما كان العرب الذين بالحجاز ونجد وتهامة وما يليها من البلاد وعلى الخصوص أهل الحرمين وقطان مكة من أولاد إسماعيل حقيقة ، وكانوا أخص

(١) أبو داود فى المناسك (١٩١٩) ، والترمذى فى الحج (٨٨٣) ، والنسائى فى الحج ٢٥٥/٥ وقال الترمذى : حسن صحيح ، كما حسنه أبو داود .

من غيرهم قال : أبيكم إبراهيم ، فخطب من كان منهم من أبناء إسماعيل واندرج غيرهم فى الخطاب ضمناً وتبعاً .

ومساق هذا الحديث هو لبيان أن الموقف بعرفة لا غيرها ، وأن كل موضع منها موقف وهو مما يسند القول الثانى ، وأن / الخطاب كان لقريش ومن دان بدينها خاصة ودخل غيرهم فيه عاماً ، وذلك أن قريشاً ومن دان بدينها من العرب كانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ، ويقولون : نحن قطين الله يعنون سكان بيته ، ولا نخرج من حرمة ، وكانت العرب غيرهم يقفون بعرفات ، فلما حج النبى ﷺ ظنوا أنه يقف بمزدلفة جرياً على عادة قريش ، فجازها إلى عرفات ثم قال للناس : « قفوا على مشاعركم هذه » وأعلمهم أن إبراهيم - عليه السلام - كان يقف بها وأنكم ورائه لأنكم أبناؤه .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : ذهبت أطلب بعيراً لى يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبى ﷺ بعرفة مع الناس فقلت : إن هذا من الحمس فما له خرج من الحرم ، يعنى بالحمس قريشاً ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، وتقول : نحن الحمس لا نجاوز الحرم .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ^(١) .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عتبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، وإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد ، فإن لم يجد هدياً : فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ب/٢١٠ / وهذا حديث صحيح أخرجه مالك طرُقاً من أوله ^(٢) . عن نافع أن ابن عمر كان

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٤)، ومسلم فى الحج (١٥٣/١٢٢٠)، والنسائى فى الحج ٢٥٥/٥ .

(٢) صحيح : أخرجه مالك فى الموطأ ص ٣٩٠ .

يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

قوله : «ليلة النحر» : يريد به ليلة اليوم الذى ينحر فيه الضحايا والهدايا ، وهو يوم العيد . وعرفة فيه نظر ، قال الجوهري : تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الألف واللام : وعرفات موضع معروف ، وهو اسم بلفظ الجمع ولا يجمع ، قال الفراء : ولا واحد له بصحة ، وقول الناس : نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض ، وعرفات معرفة وإن كان جمعاً ؛ لأن الأماكن لا تزول فصار كالشيء الواحد ، خالف الزيدى ، وإنما صرفت ؛ لأن التاء صارت بمنزلة الياء والواو والتى فى مسلمين ومسلمون ، فصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سمي به نزل على حاله كما ترك مسلمون إذا سمي به على حاله .

قال الزجاج : عرفات اسم لمكان واحد ، ولفظه لفظ جمع ، والتعريف : الوقوف بعرفات ، يقال : عرف الناس إذا شهدوا عرفات ، وهو المعرف للموقف ، والذى قاله الجوهري : أن قول الناس : نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض فيه نظر .

قال الشافعى : قال فى هذا الحديث فيما رواه عن لفظ ابن عمر ويخالف ذلك لأنه قال : فوقف ببجبال عرفة .

وفى الحديث الصحيح قوله ﷺ : «الحج عرفة» . وقال : « كل عرفة موقف» (١) . وغير ذلك من الأحاديث .

وقوله : «فقد أدرك الحج» : يريد أن الوقوف هو أعظم أعمال الحج وأشرفها ، فمن أدركه فقد أدرك الحج أى معظمه ، / ولأن الوقوف بعرفة ضيق الوقت فإذا فات الإنسان فقد فاته الحج فى تلك السنة ، بخلاف الطواف والسعى فإن وقتهما واسع .

وقوله : «فليات البيت وليطف به وبالصفا والمروة» : يريد أنه يتحلل بعمرة ، فإن كان معه هدى نحره قبل الحلق والتقصير وإلا حلق أو قصر .

ومزدلفة : موضع بين منى وعرفات وبه يبيت الحاج ليلة النحر ، وهو بكسر اللام من الازدلاف والتقدم إلى الشيء ، وهى اسم علم لموضع مخصوص ، وأسماء الأعلام لا يدخلها الألف واللام إلا على وجه مخصوص ، وقد جاءت فى رواية مالك

(١) مسلم فى الحج (١٤٩/١٢١٨) .

بالألف واللام وفيه نظر .

وقوله : « فليصم عنه » : أى عن الهدى : يريد بموضعه .

والذى ذهب إليه الشافى : أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين المسلمين . وأما وقته : فهو من زوال الشمس فى يوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر ، هذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا أحمد قال : وقت الوقوف من طلوع الفجر فى اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر .

وقال مالك : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من اليوم التاسع فقد فاته الحج ، وعليه حج قابل وهدى ، فأما إذا فاته الوقوف بانقضاء زمانه : فقد فاته الحج ويتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعى وحلق ويسقط عنه الرمى ، وعليه الهدى ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وروى ذلك عن عمرو بن وهب ، وإليه ذهب مالك ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ، إلا فى الهدى فإنهما لم يوجباه .

وقال أبو يوسف وأحمد : ينقلب إحرامه عمرة ويتحلل بها ، وقال المزنى : يأتى بجميع ما يدركه من أعمال الحج كالرمى والمبيت بمنى ولا يسقط منها شىء ، وعليه ٢١١/ب / الحج من قابل إن استطاع ، ويجب عليه الحج والهدى .

وقد اختلف أصحاب الشافى فى الهدى الواجب بالفوات : فمنهم من قال : يجب فى الأولى التى فاتته . ومنهم من قال : يجب فى سنة القضاء ، فإن لم يجد هدياً صام بدله ثلاثة أيام فى الحج أى فى مدة أيام الحج ، وآخرها آخر أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله : يريد إذا رجع قافلاً من مكة ، وقيل : أراد إذا فرغ من أعمال الحج والأول أوجه .

قال الشافى : وقف رسول الله ﷺ بعرفة على ناقته ، فأحب لمن كان راكباً أن يقف راكباً ، ولمن كان بالأرض أن يقف على الأرض قائماً ، ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل .

وحيث ما وقف الناس بعرفة أجزاءهم ؛ لأن النبى ﷺ قال : « هذا الموقف وكل عرفة موقف » (١) .

قال : وترك صوم يوم عرفة للحاج أحب إلى من صومه ؛ لأن رسول الله ﷺ

ترك صوم يوم عرفة ، والخير فى كل ما صنع رسول الله ﷺ ؛ ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم وأفضل الدعاء يوم عرفة .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرنى سليمان ابن يسار ؛ أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له : أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابل حج واهد ما استيسر من الهدى .

هذا حديث أخرجه مالك ^(١) بالإسناد واللفظ . والنازية بالنون والزى والياء تحتها نقطتان : موضع قريب من مكة .

وضل شئ يضل ضلالاً : ضاع وهلك ، وضل عن القصر والطريق إذا أخطأه ، فأضل غيره يضلّه . والضالة من البهائم : / الشاردة عن صاحبها . والرواحل : جمع راحلة وهو البعير القوى على الأحمال والأسفار .

وقد تقدم القول فى حكم هذا الحديث . والمراد منه : الاستدلال على حكم من فاته الحج .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ؛ أن هبّار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكركه .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك بطوله ^(٢) أن هبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة لنا ، نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال له عمر : اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

البكر من الإبل : الفتى ، والأثنى : بكرة ، والجمع بكار . وقال أبو عبيد : البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس . والبكرة بمنزلة الفتاة .

وقوله : «أخطأنا العدة» : يريد عدد الأيام حتى حانت الوقوف بعرفة .

وهذا الحديث مسوق : لبيان أن من فاته الحج بالخطأ فى العدد، فحكمه حكم من أخطأ الطريق .

(١) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ ص ٣٨٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٨٣ ، والآخر صحيح .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ فى حديث يحيى ، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة . قال الشافعى : وخالفنا بعض الناس فقال : لا هدى عليه ، وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر فيه أمره بالهدى ، قال : وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال : كما قال عمر .

قال الشافعى : فقلت : رويانا عن عمر مثل قولنا فى أمره بالهدى ، وحديثك يوافق حديثنا عن عمر ، وحديثنا يزيد على الهدى والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة . قال : / رويانا عن ابن عمر كما قلناه متصلاً .
ب/٢١٢ والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، قال : والذى قلت بعرفة من أذان وإقامتين شىء آخر . أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ هكذا جاء المسند فى كتاب «مختصر الحج الأكبر» ذكر الإسناد ، ولم يذكر المتن ، وهو إشارة إلى طرف من حديث طويل يتضمن ذكر حجة الوداع .

وذلك الطرف قد أخرجه الشافعى بهذا الإسناد فى خطبة يوم عرفة قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حجة الإسلام قال : فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (١) .

قال البيهقى : هذا التفصيل فى ابتداء بلال فى الأذان ، وأخذ النبى ﷺ والخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان مما تفرد به ابن أبى يحيى ، ومعناه موجود فى الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ، فإنه ذكر فى حديثه ركوب النبى ﷺ بعد ما زاغت الشمس وخطبته ، قال : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

وقد أخرج الشافعى ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ؛ أن ابن هشام جهر بالقراءة بعرفة فسيح به سالم بن عبد الله فسكت .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله فى سنن حرمله ، عن سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر

يقول: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاث من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» (١). قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا. قال الشافعي: ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الروية، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة إن يوم عرفة هو النحر.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم عرفة أيجزى عنه؟ قال: نعم أي لعمري إنها لتجزى عنه. قال الشافعي: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم يضحون». وأراه قال: وعرفة يوم يعرفون.

قال البيهقي قد رويناه، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن النبي ﷺ مرسلًا يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس، وأما قوله: «فطركم يوم يفطرون وأضحاكم يوم تضحون». فقد تقدم مرفوعًا إلى النبي ﷺ في كتاب الصوم. والله أعلم.

(١) حسن: رواه أبو داود في المناسك (١٩٤٩)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٥).

الفصل الثالث فى الإفاضة منها

أخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حتى تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإننا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هذا مخالف لهدى الأوثان والشرك » .

٢١٣/ب قوله : « كأنها / عمائم الرجال فى وجوههم » ، وذلك أنهم إذا دفعوا من عرفة إلى مزدلفة آخر النهار قبل أن تغيب الشمس كانت حيثئذ فى وجوههم ؛ لأنهم يتوجهون من عرفة إلى مزدلفة مغربين ، ويشبهه لها بعمائم الرجال ؛ لأن الشمس إذا دنت من الغروب احمرت لقربها من الأرض ، فتبقى فى وجوههم ظاهرة الاستدارة لقلّة شعاعها كأنها عمامة مستديرة ، ويجوز أن يكون أراد بتشبيهه العمامة ؛ أنها إذا طلعت وإذا غربت تكون على رؤوس الجبال فسمى رؤوس الجبال فى حالتى الطلوع والغروب كأنها عمائم الرجال ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وإننا لا ندفع إلا بعد الغروب من عرفة ، وقبل الطلوع من مزدلفة » مخالفة لما كانت عليه الجاهلية . والهدى : السيرة والطريقة .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، وتقول : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخر الله هذه وقدم هذه .

هكذا أخرج هذا الحديث الذى قبله فى كتاب الحج من الأمالى ، وأخرجها فى كتاب «الحج الأكبر» بهذين الإسنادين حديثاً واحداً ، وقال فيه : وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى ، وذكر نحو ما سبق وقال : فيه : أبرق ثبير .

وقوله : «أشرق ثبير» : جبل بمنى ومزدلفة ، وهو منادى قد حذف منه حرف النداء التقدير : تأثير الشرق أى أدخل فى الشروق ، وهو نور الشمس ؛ لأنهم كانوا لا يفيضون منها إلا بعد طلوع الشمس على الجبال ، يقال : شرقت الشمس إذا طلعت ، وأشرقت إذا أضاءت وطلعت .

وقوله فى الرواية الأخرى : «أبرق ثبير» فهو من البرق تقول : برق البرق وأبرق ، إذا لمع نوره .

وقوله : / «كيما نغير» أى ندفع للنحر ، يقال : أغاره يغيره إغارة . إذا أسرع ١/٢١٤ ودفع فى غدوة .

وقوله : «فأخّر الله هذه» : يريد الدفع والإفاضة من عرفة آخره إلى أن تغيب الشمس . وقوله : «قدم هذه» يعنى الدفع والإفاضة من مزدلفة ، قدمه قبل طلوع الشمس .

وهذان الحديثان عن ابن خزيمة وطاوس ومرسلان . وقد روى البخارى هذا المعنى عن عمر بن الخطاب من رواية حجاج بن منهال عن شعبة . وفى أخرى عن عمرو بن ميمون عن عمر موقوفاً عليه ثم قال : وخالفهم النبى ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس . وأخرج هذا المعنى أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى (١) .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه سأل أسامة بن زيد ، وأنا جالس معه : كيف كان يسير رسول الله ﷺ فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال : والنص فوق العنق ، وهما ضربان سريعان من سير الإبل .

وأخرجه أيضاً ، عن الشافعى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسامة . وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى مزدلفة . وفيه : «فرجة» بدل فجوة .

قال الشافعى : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما أشرقت له الطريقتان : طريق ضب . وطريق المازمين سلك طريق المازمين ، وهى التى أحب أن يسلك الحاج ، وهى طريق الأئمة منذ كانوا .

وقد أخرج المزنى أيضاً ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب / مال فبال ثم توضأ ، فلم يسبغ وضوءه فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأنا فأسبغ وضوءه ، ثم

(١) البخارى فى الحج (١٦٨٤) ، وفى مناقب الأنصار (٣٨٣٨) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٣٨) ، والترمذى فى الحج (٨٩٦) ، والنسائى فى الحج ٣٦٥/٥ .

أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل الناس بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلّاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

هذان حديثان صحيحان أخرجهما البخارى ومسلم ^(١) .

(١) البخارى فى الحج (١٦٦٩) (١٦٦٦) ، ومسلم فى الحج (٢٧٦/١٢٨٠) ، (٢٨٣/١٢٨٦) .

الفصل الرابع

فى المزدلفة والإفاضة منها

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مربوع ، عن جوير بن حويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح وهو يقول : أيها الناس ، أسفروا ثم دفع ، فكأنى أنظر فخذة عما يحرش بعيره بمحجنه .

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب «الحج» من الأمالى وعاد ذكره فى كتاب الحج الأكبر عقب إسناد حديث ، وذلك أنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ولم يذكر لهذا الإسناد متن حديث .
ثم قال : وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر وذكر هذا الحديث .

قال البيهقى : هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى المختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر الصديق مثل ما روى ابن الحويرث عنه . قال : وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر فلعله شك فى شىء من متن حديثه وتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، على أن لجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من مزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ، ويشبه أن يكون حديث أبى الزبير عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة وأمره بها أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف ، وإبضاعه فى وادى / محسر . والله أعلم .

أ/٢١٥

والإسفار : الإضاءة وانتشار ضوء النهار . قزح : جبل مزدلفة ، وهو المشعر الحرام . والحرش : النخس والحرش ، تقول : حرشه وخرشه - بالخاء والحاء - إذا خدشه . قال الأزهري : جرشت حرب البعير جرشاً ، وخرسته خرساً إذا حككته ، حتى تنقشر الجلد الأعلى فيدمى ، ثم يطفى حينئذ بالهناء ، فشبه نخس البعير بالمحجن بذلك . والمحجن : عصا أحد رأسها كالصولجان .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الحاج يبيت بمزدلفة ، ويصلى الصبح يوم العيد بها فى أول الوقت جداً ، ثم يدخل ويقف على قزح حتى يسفر قبل أن تطلع الشمس ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوعها .

أخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : دفع

رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها ، واضعة حتى رمى الجمرة .

قوله : «واضعة» : اسم فاعل من وضعت الناقة تضع وضعاً فهي واضعة ، إذا سارت سيراً سريعاً ، والمعنى : أنه لما دفع من المزدلفة لم يزل السير على مهل ولم يحرك ناقته ولا أوضعها إلى أن رمى الجمرة .

وهذا الحديث عن طاوس وإن كان مرسلأ ، فإنه ذهاب منه إلى إنكار الإيضاع فى هذا المكان ، وكذا روى عن عبد الله ، والفضل ابنى العباس وعن عطاء . وكذلك قال الشافعى فى الإملاء : ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر . وقال فى المختصر الكبير : وأحب إلى أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية بحجر .

والمذهب فيه : أنه / من مزدلفة بسكون وتؤدة ، فإذا بلغ وادى محسر إن كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته . والله أعلم .

٢١٥/ب

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى ، أو سفيان ، أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن عمر كان يحرك فى بطن محسر ويقول : إليك نفدوا قلقاً وضينها ، مخالفاً دين النصارى : دينها ، القلق : الذى لا يثبت ولا يستقر . والوضين : حزام الرجل .

وهذا الحديث أخرجه الشافعى : مستدلاً به على الإيضاع فى وادى محسر عند الإفاضة من مزدلفة إلى منى .

قال الشافعى : وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى وادى محسر ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، والحسين بن على رحمه الله .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا سفيان ، أنه سمع عبيد الله بن أبى زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعة أهله من المزدلفة إلى منى .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن على عن سفيان بالإسناد .

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٨) ، ومسلم فى الحج (٣٠١/١٢٩٣) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٣٩) ، والترمذى فى الحج (٨٩٢) ، والنسائى فى الحج ٢٦١/٥ .

أما مسلم : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن جابر بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما النسائي : / فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب عن ٢١٦/أ داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

يريد بضعفة أهله : النساء والمرضى والمعذورين ؛ لأن المبيت بمزدلفة ليلة العيد نسك من مناسك الحج وليس بركن . ويحكى عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : هو ركن ، فإن لم يبت بها أو دفع منها قبل نصف الليل ففى وجوب الدم قولان : أحدهما : يجب ، وبه قال مالك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانى : لا يجب . وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن فيها بعد طلوع الفجر وجب عليه الدم ، إلا أن يكون له عذر ، وإذا كان فيها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شئ عليه .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى يأتى مكة فيصلى بها الصبح ، وكان يومها وأحب أن توافقه ، وفى رواية أن يوافيه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنى من أثق به من المشرقين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي أسامة ، عن النبى ﷺ مثله .

هذا الحديث استدل به الشافعى : على جواز الإفاضة من جمع وهى مزدلفة بليل قبل طلوع الفجر / مؤكدا لما سبق وتحقيقاً لما ذهب إليه ؛ فإن قوله : «حتى يأتى مكة فيصلى بها الصبح» : صريح فى جواز الإفاضة منها بليل .

وقوله : «كان يومها» : يريد اليوم الذى يكون فيه عندها ، وهذا معنى قوله فى أول الحديث : «دار إلى أم سلمة» : أى وصل فى دوره على نسائه إليها . وفى رواية : حتى توافيه من المواداة والمصادفة ، ويشبه أن يكون أمرها بذلك لتستر فى ظلمة الليل إلى مكة فيصلى بها الصبح فلا يراها أحد .

قال الشافى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر أن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافى ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ابن شوال ، عن أم حبيبة قال : كنا نغلس من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ (١) .

الباب السابع
فى رمى الجمار

obeikandi.com

الباب السابع فى رمى الجمار

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه رأى النبى ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن محمد بن حاتم وعبيد بن حميد ، عن محمد بن أبى بكر ، عن ابن جريج .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن] (٢) جريج .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير ، وكلهم قالوا / بمثل حصى الخذف .

١/٢١٧

وفى الباب عن عبد الله ، والفضل ابنى العباس ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ ، وأم جندب الأزدية .

الجمار جمع جمرة : وهى الجمرات الثلاث التى بمنى يرمىها الحاج . وقال الأزهرى : الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من يأويها من سائر العرب . قال : ومن هذا قيل لموضع الجمار التى ترمى بمنى جمرات ؛ لأن كل مجتمع حصى منها جمرة وهى ثلاث جمرات ، وكانت العرب إذا اجتمع منها ثلاثمائة فارس فهى جمرة ، قال : وسئل ثعلب عن الجمار التى بمنى فقال : أصلها من جمرته وذمرته إذا لحيته . والأصل فى هذا أن الجمار الحصى فسميت بذلك ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر : «الاستجمار فى الطهارة» ، وهو الاستنجاء بالأحجار واستعمالها فى ذلك .

والخذف بخاء والبدال المعجمتين : رمى الحصات مثل حصى الخذف . وفى رواية الباقيين : بمثل حصى الخذف . فأما فى رواية الشافعى فإنه أراد بالجمار الحصى وأما بإثبات الباء فإنه يريد الموضع المرمية بالحصى ، التى يسمى جماراً وهى الأماكن الثلاثة

(١) مسلم فى الحج (٣١٣/١٢٩٩) ، والترمذى فى الحج (٨٩٧) ، والنسائى فى الحج ٢٧٤/٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى (٨٩٧) .

بمضى .

قال الشافعي : وحصى الحذف أصغر من الأئمة طولاً وعرضاً ، ومنهم من قال :
ققدر النواة ومنهم من قال : مثل الباقلاء ، وكل هذه المقادير متقاربة ؛ لأن الحذف لا
تكون إلا بالصغير ، فإن من رمى بحجر كبير أجزأه لوقوع الاسم عليه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن رجل من قومه من بني تميم يقال له : معاذاً ، وابن
٢١٧/ب معلاً ؛ أن النبي ﷺ كان ينزل الناس بمضى منازلهم / وهو يقول : « ارموا بمثل حصي
الحذف » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي الناس بمضى ونزلهم منازلهم فقال : « لينزل
المهاجرون هاهنا » ، وأشار إلى ميمنة القبلة « والأنصار هاهنا » ، وأشار إلى ميسرة
القبلة « ثم لينزل الناس حولهم » . وفي أخرى : عن مسدد ، عن عبد الوهاب ، عن
حميد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن معاذ قال : خطبنا رسول الله
ﷺ ونحن بمضى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما نقول ونحن في منازلنا فطفق
يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعه السابطين ثم قال بحصى الحذف ،
ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ،
قال : ثم نزل الناس بعد ذلك .

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن حاتم بن نعيم ، عن سويد ، عن عبد الله
ابن عبد الوارث ، عن حميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن معاذ وذكر
رواية أبي داود الثانية .

وقد أخرج الشافعي في رواية حرمة : عن أنس بن عياض ، عن عبد الله بن
عامر الأسلمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كأتى أنظر إلى رسول الله ﷺ غدا
وجمع وهو كاف باقية وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسراً
قال : « عليكم بحصى الحذف » .

(١) حسن : أبو داود في المناسك (١٩٥١) (١٩٥٧)، والنسائي في الحج ٢٤٩/٥ .

قال الشافعي : ومن حيث أخذه أجزأه إلا أنى أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى مسجد منه ، وأكرهه / من الجمرة ؛ لأنه حصى غير متقبل ، ولأنه قد رمى به ٢١٨/أ مرة .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن أيمن بن نائل ، أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل إليك إليك . هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى (١) .

أما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن . الجمرة : هى جمرة العقبة ؛ لأنها هى التى ترمى يوم النحر . والصهباء فى الألوان : الشقرة فى الشعر ، وهى فى الإبل أن يخالط بياض البعير حمرة فيحمر الوبر ويبيض وسطه . وقوله : ليس قيل أى ليس يقال : إليك إليك بمعنى تنح وابتعد . والقيل والقول : مصدر قال يقول قولاً ، وقيل .

والمستحب أن يرمى جمرة العقبة ركباً ؛ لأن النبى ﷺ كذلك فعل ، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه من بطن الوادى ويكبر مع كل حصاة ، ويكون مستدبراً الكعبة مستقبلاً لمنى ، وحيث وقف وكيف رمى أجزأه .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرمله ، عن سفيان بن يزيد بن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي ، عن أمه قالت : سمعت النبى ﷺ وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول : « أيها الناس ، لا يقبل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

وقد أخرج الشافعى أيضاً عن سفيان ، عن زياد بن سعد عن أبى الزبير ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس / أن النبى ﷺ قال : « ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل ٢١٨/ب حصى الخذف » .

قوله : « ارفعوا عن بطن محسر » : يريد فى المبيت بمنى .

(١) الترمذى فى الحج (٩٠٣) ، والنسائى فى الحج ٥/ ٢٧٠ ، وقال الترمذى : حسن صحيح . .

وأخرج الشافى فى سنن حرمة ، عن ابن عينة ، عن مسعر ، والثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : حملنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات ثم جعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أبينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

وأغيلمة : تصغير غلمة على غير قياس . والجمرات : جمع جمر والجمر جمع جمار واللطخ بالحاء المهملة : ضرب لين يبطن الكف . والأينى : تصغير الأبناء ، جمع ابن بوزن أعمى وأعيمى وليس جمعاً على اللفظ ، وإنما هو اسم موضوع للجمع وجمعه اللفظى أبناء بالمد .

قال الشافى : ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر ، وجائز فيها أن يرمى قبل الفجر وبعد نصف الليل ، واستدل بحديث أم سلمة وقد ذكرناه فى الإفاضة من مزدلفة ، وذكرنا فيه كلام الشافى رحمه الله .

(١) حسن : أبو داود فى المتاسك (١٩٤٠) ، والنسائى فى الحج ٢٧٠ / ٥ .

الباب الثامن
فى الحلق والتقصير

obeikandi.com

الباب الثامن فى الحلق والتقشير

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى حسين ، عن أبى على الأزدي قال : سمعت ابن عمر يقول للحالق : يا غلام ، أبلغ العظم ، فإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر .

قوله : «أبلغ العظم» : يريد المبالغة فى الحلق واستقصاء أخذ الشعر .

قال الشافعى : والعظم هو هذا الذي عند منقطع الصدغين وقوله : إذا قصر أى إذا لم يحلق ، واقتصر على التقصير فإن الأحب / له أن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر ، وكذلك فى الحلق ؛ فإن النبى ﷺ لما حلق دعا بالحالق فأخذ شق رأسه الأيسر فحلقة ثم دفعه إلى أبى طلحة .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى حجام أنه قصر عن ابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن .

قال الشافعى : وهكذا يجب إذا حلق أن يبدأ بالشق الأيمن ، لأنه نسك اقتداء بالنبى ﷺ ؛ فإنه كان يحب التيامن فى أمره كله .

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

أخرج هذا الحديث فى الموطأ (١) إسناده ولفظاً .

وأخرجه الشافعى فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحاب ابن عمر . ورواه ابن جريج عن نافع وزاد فيه : وأظفاره .

قوله : «أخذ من لحيته وشاربه» : يريد أنه كان يقصر من لحيته وشاربه ، فإنه كان يحلق شعر رأسه ويقصر من لحيته وشاربه .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن الحلق أفضل من التقصير ، قال : والأحب إلى لو أخذ من شعر لحيته وشاربه قالوا : أراد الشافعى بهذا إذا لم يكن على رأسه شعر ، فإنه يستحب له أن يمر موسى على أرض رأسه ثم يأخذ من لحيته وشاربه ؛ لثلاث

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٩٦ وإسناده صحيح .

يخلوا من أخذ الشعر .

لفظ حديث ابن عمر هذا لا يقتضى ذلك ، إنما ظاهره أنه كان يجمع بين الحلق وتقصير اللحية والشارب ، وهذا ليس بلازم ؛ لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى الوجه قال الله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

٢١٩/ب

وقد / أخرج المزنى عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « والمقصرين » . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١) .

إنما خص المحلقين بالدعاء وقدمهم ؛ لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معه هدى ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا من ذلك فى أنفسهم وأحبوا أن يأذن لهم فى المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن بد من الإحلال كان التقصير فى نفوسهم أخف من الحلق فمالوا إلى التقصير ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرهم فى الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة ، ثم جمعهم بعد فى الدعاء .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ، فنال الحائق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله النبي ﷺ أبا طلحة ، ثم ناول الحائق شقه الأيسر فحلقه ، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (٢) .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن طلحة ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر / فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » ، فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله ،

٢٢٠/أ

(١) البخاري فى الحج (١٧٢٧) ، ومسلم فى الحج (٣١٨/١٣٠١) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٧٩) .

(٢) البخاري فى الوضوء (١٧١) ، ومسلم فى الحج (٣٢٦/١٣٠٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٨١) ، والترمذي فى الحج (٩١٢) .

لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال: « ارم ولا حرج » قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائي (١) .

فأما مالك : فأخرجه إسنادهً ولفظاً .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن أبي نعيم ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، وعن عثمان بن الهيثم ، عن يحيى بن جريج ، وعن إسحاق ابن يعقوب ، عن إبراهيم ، عن أبيه عن صالح كلهم ، عن ابن شهاب .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن حرملة بن وهب ، عن يونس ، وعن الحلواني ، عن يعقوب ، عن أبيه عن صالح ، وعن ابن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، وعن سعيد بن يحيى عن أبيه ، كلهم عن ابن جريج ، عن ابن شهاب .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن ، وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن شهاب .

وفى الباب عن على ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن شريك .

شعرت أشعرت : بمعنى علمت ، إلا أنه من العلم بالمشاعر ، ومشاعر الإنسان حواسه ، فكأنه علم مستند لحاسة . والنحر : ما كان فى اللبة . والذبح : ما كان فى الحلق . والحرج : الإثم والضيق . والرمى : يريد به رمى الجمار . وفى رواية بعضهم : النحر بدل الذبح ، وذلك أن النحر : هو مخصوص بالإبل لطول رقابها حتى يكون موتها أسهل وأسرع . والذبح مختص بالغنم والبقر فكأن الذى قال : نحرت قد كان معه بعير فأخبر عن حالته / والذى قال : ذبحت قد كان شاة فأخبر عن حالته . ٢٢٠/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : أن الذى يفعله الحاج يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة : وهو الطواف الواجب ، وهذا الترتيب مستحب وليس واجباً ولا شرطاً ، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس ، إلا

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٢١ ، والبخارى فى الحج (١٧٣٦ - ١٧٣٨) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٦ / ٣٢٧ - ٣٣٠) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠١٤) ، والترمذى فى الحج (٩١٦) .

الحلق إذا قدمه على الرمى فإن فيه قولين : إن قلنا : إنه نسك فلا شىء عليه ؛ لأنه أخذ ما يتحلل به . وإن قلنا : إن الحلق محظور ، فقد حلق قبل أن يتحلل فلزمه دم .

وقال أبو حنيفة : إذا تقدم الحلق على الذبح فلا شىء عليه ، وإذا قدمه على الرمى وجب عليه دم . وقال أحمد : هذا الترتيب الذى ذكرناه واجب ، فإن قدم بعضها على بعض ناسياً أو جاهلاً فلا شىء عليه ، وإن كان عامداً ففى وجوب الدم روايتان .

الباب التاسع
فى الإحصار

obeikandi.com

الباب التاسع فى الإحصار

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : من حُبس دون البيت بمرض لا محل له حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . وبالإسناد أيضاً أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى والنسائى (١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ . وزاد فى الثانية : المحصر بمرض . وزاد فى آخره : فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى . وقد أخرج الشافعى رحمته الله هذه الزيادة فى «المبسوط» .

وأما البخارى : فأخرجه عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم فإن كان ابن عمر يقول : أليس حسبكم / سنة رسول الله ﷺ إن ١/٢٢١ حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً .

وأما النسائى : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن سالم قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله وذكر لفظ البخارى .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن الإحصار لا يخلو أن يكون بعدو أو غيره ، فإن كان المحصر عدواً وسواء كان مشركاً أو غير مشرك جاز له التحلل ، وإن كان المحصر مرضاً فلا يجوز له أن يتحلل لمرضه ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : لا حصر إلا حصر العدد . وقال قوم : الإحصار بكل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، وبه قال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وأبو ثور ، وروى عن ابن مسعود .

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٦١ ، والبخارى فى المحصر (١٨١٠) ، والنسائى فى الحج ١٦٩/٥ .

قال الشافعي: تال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ وحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل البيت ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان وحده.

قال الشافعي رحمه الله: ونحر رسول الله ﷺ في الحل، وقد قيل: نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصُدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم؛ فحيث ما أحصر ذبح شاة وحل.

قال الشافعي: الآية نزلت في الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية تأمر بإتمام الحج والعمر لله عامة في كل حج حاج ومعتمر، إلا من استثنى، ثم سن فيه رسول الله ﷺ فبين الحصر بالعدو.

وأخبرنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن.

قال الشافعي: يعني أنه لا عدو يحول دون البيت، ويعني أن الآية نزلت فيمن أحصره لا من حبس لمرض وهكذا معنى قول عائشة وابن عمر: لا يحل المريض دون البيت.

وأخبرنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عمر، ومروان، وابن الزبير أفتوا ابن حُرَابة المخزومي فإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم: أن يتداوى بما لا بد منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بالإسناد (١): أن سعيد بن حُرَابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم

(١) مالك في الموطأ ص ٣٦٢ والأثر صحيح.

أمره أن يتداوى بما لا بد منه ، وذكر الحديث وقال : ويهدى ما استيسر من الهدى .

صرع الرجل يصرع : إذا سقط عن دابته ، أو من موضع عال فوق إلى الأرض/ وأصله من صرعت الرجل صرعاً إذا رميته إلى الأرض . والافتداء: افتعال من الفدية: وهو فى هذا المكان وأشباهه ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته مباشرة ٢٢٢/أ محظور من محظورات الحج أو عارض يطرأ عليه . والعام القابل : الذى يجىء بعد السنة التى أنت فيها ، يقال: عام قابل وليلة قابلة بمعنى مقبل ومقبلة ، وقد يضاف إلى قابل من نحو إضافة الاسم إلى الصفة . واستيسر: استفعل من اليسر ضد العسر . وفى هذا الحديث من الفقه : أن المحرم له أن يتداوى بما لا بد منه مما ليس فيه طيب .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل فى رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال : « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان مسكين ، أو أنسك شاة ، أى ذلك فعلت أجزأ عنك » .

قال الشافعى : غلط مالك فى هذا الحديث الحفاظ - حفظوه - عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن وهو أسقط مجاهداً من الإسناد . وقد رواه المزنى ، عن الشافعى ، عن ابن عينة بذكر مجاهد . وكذلك أخرجه الربيع عنه .

قال الشافعى : حكم الله - تعالى - على كل نسيسة كانت فى حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول فى حكمه أنه أراد أن يكون فى جيران البيت العتيق من أهل الحاجة مما كانت فيه منفعة ولا يكون إلا حيث الهدى وذلك الصدقة ، وأما الصوم : فلا منفعة فيه لأحد فيصوم حيث شاء فى الفدية ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى .

وهذا حديث كعب / بن عجرة حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) . ٢٢٢/ب

وقد أخرج الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، عن أيوب السخيتانى ، عن رجل من أهل البصرة - كان قديماً - أنه قال : خرجت إلى مكة حتى كنت بالطريق كسرت نحري ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم

(١) مالك فى الموطأ ص ٤١٧ ، والبخارى فى المحصر (١٨١٥) ، ومسلم فى الحج (٨٠/١٢٠١) ، وأبو داود فى المناسك (١٨٦١) ، والترمذى فى الحج (٩٥٣) ، والنسائى فى الحج ١٩٤/٥ ، ١٩٥ .

يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة .
قال الشافعي : وأخبرنا إسماعيل بن علية ، عن رجل كان قديماً ، وأحسبه قد
سماه وذكر نسبه ، وسمى الماء الذى أقام به الدثينة ، وحدثنا شبيهها بمعنى حديث
مالك .

وأخرج الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه بلغه أن عائشة كانت تقول :
المحرم لا يحله إلا البيت .

وأخرج الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ؛ أن
عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا بعمرة حبسه حتى يطوف
بالبيت ، إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاد مكة
على حرمة حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته .

قال الشافعي : وخالفنا بعضهم فى المحبوس بالمرض فقالوا : هو والمحصر بالعدو
لا يفترقان قالوا : يبعث المحصر بالهدى ويواعده يوماً بذبحه فيه عنه .

قال الشافعي فى الجواب : إن الذين رويانا عنهم مثل مذهبنا ، قولهم أشبه بالقرآن
وإنهم عدد ، فقولهم أولى لأن من قال : يبعث بالهدى ويواعده يوماً قد يجد وهو لا
يدرى لعل الهدى لم يبلغ محله فيأمره بالخروج من شئ لزمه بالظن .

وقال الشافعي : فيمن أحصر بعدو لا قضاء عليه : فإن كان لم يحج حجة
الإسلام ؛ فعليه حجة الإسلام من قبل قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر قضاءً ، وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم
أن قد كان من رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ، ثم اعتمر رسول
الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال
علمته ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه .
والله أعلم .

الباب العاشر
فى الهدى

obeikandi.com

الباب العاشر فى الهدى

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول :
ما استيسر من الهدى : بعير أو بقرة .

هذا حديث الموطأ أخرجه إسناداً ولفظاً (١) .

والهدى : ما يهدى إلى البيت من النعم لينحر فى الحرم ، تقول : أهديت إلى
البيت هدياً وهدياً - مخففاً ومثقلاً . وما : بمعنى الذى تقديره : الذى استيسر من
الهدى أى سهل بعير أو بقرة ، وهى فى موضع رفع بالابتداء ، وبعير أو بقرة : خبره .
وقوله : «كان يقول» : فيه أن هذا كان تفسيراً منه معتاداً ، لا أنه إخبار عن حال
ماضية كان قالها ثم رجع عنها .

قال الشافعى : من نذر هدياً فسمى شيئاً ، فعلية الذى سمي ، ومن لم يسم شيئاً
أو لزمه هدى بجزء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا
شئ فصاعداً ، ويجزئه الذكر والأنثى ، ويجزئ من الضأن وحده الجذع ، والموضع
الذى يجب عليه فيه الحرم ولا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من
الأرض أو يحصر رجل بعدد .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ،
عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ أشعر فى الشق الأيمن .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود / والترمذى والنسائى (٢) . ٢٢٣ ب

فأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى ، وابن بشار ، عن [ابن] (٣) أبى عدى ،
عن شعبة ، وعن ابن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه كلاهما عن قتادة قال :
صلى النبى ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن
وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٣٨٦ .

(٢) مسلم فى الحج (١٢٤٣/٢٠٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٥٢) ، والترمذى فى الحج (٩٠٦) ،
والنسائى فى الحج ١٧٠/٥ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسلم (١٢٤٣/٢٠٥) .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبي الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر ، عن شعبة مثل مسلم .

وأما الترمذي : فأخرجه عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، عن شعبة ، عن قتادة .

الإشعار : الإعلام بعلامة يعرف بها ، أشعرت الشيء وبالشئ : إذا علّمت به إعلام حسن ؛ لأنه من المشاعرة ومشاعر الإنسان حواسه ، كانوا يعلمون بدن الهدى بعلامات يعرفونها بها أنها هدى ، فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدم يسيل منها ، فمن رآها لا يتعرض إليها .

وقوله : « في الشق الأيمن » : يريد في الجانب الأيمن من سنامها . وسلت : مسحته عنها . وتقليدها النعلين : هو من العلامات التي كانوا يعلمونها ، وقد كانوا يقلدونها قلاند من صوف أو قطن أو قشر شحمه أو نحو ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبة مستقبل القبلة ويقلده نعلين ، ثم يشعر في الشق الأيمن ، والإشعار : أن يضربه بحديدة في سنام البعير وسنام البقرة حتى يدمى ، ويذكر اسم الله - تعالى - على الإشعار ، وبه قال مالك ١/٢٢٤ وأحمد وأبو يوسف ؛ إلا أن مالكا / وأبا يوسف قالا : يشعرها من الجانب الأيسر .

وقال أبو حنيفة : الإشعار غير جائز فإن كانت شاة : فولدها يجرى القرب ولا يشعرها ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقلدها فإن ترك التقليد والإشعار جاز .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو في الأيسر .

هذا الحديث : بيان لأن الإشعار جائز في كلا الشقين ، وإنما أخذ الشافعي بما رواه ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه أشعر في الشق الأيمن ، والعمل بحديث ابن عباس أولى ؛ لأنه مرفوع . وهذا موقوف ؛ ولأنه حديث صحيح مخرج في الصحاح ، وهذا قد ساوى فيه بين الشقين أيهما أشعره جاز له والافتداء بالسنة أولى .

وقد أخرج الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن زيادا كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر ؟ قالت عائشة : ليس كما قال ابن

عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيئاً أحله الله له حتى ينحر الهدى .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة (١) .

وقد أخرج المزني ، عن الشافعي رحمه الله ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : ٢٢٤/ب «اركبها» فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ؟ قال : «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة .

هذا حديث صحيح أخرجه / الجماعة إلا الترمذي (٢) .

قال الشافعي : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير قاذح ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها . وهذا الحكم في ركوب الهدى قد أخرجه مسلم عن جابر (٣) .

وقد أخرج الشافعي رحمه الله ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره (٤) .

قال الشافعي : وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، وإن أحب عقل إحدى قوائمها ، وأحب أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح ، فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة .

وأخرج المزني ، عن الشافعي ، عن إسماعيل ، عن إبراهيم ، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ بعث بشماني عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمر فانطلق ثم رجع إليه فقال : رأيته أن أزحف علينا منها شيء ؟ قال : « فانحرها ثم اصيغ نعلها في دمه ، ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

(١) مالك في الموطأ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، والبخاري في الحج (١٧٠٠) ، ومسلم في الحج (٣٦٩/١٣٢١) ، وأبو داود في المناسك (١٧٥٧) ، والترمذي في الحج (٩٠٨) ، والنسائي في الحج ١٧٣/٥ .

(٢) مالك في الموطأ ص ٣٧٧ ، والبخاري في الحج (١٦٨٩) ، ومسلم في الحج (٣٧١/١٣٢٢) ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٠) ، والنسائي في الحج ١٧٦/٥ .

(٣) مسلم في الحج (٣٧٦ ، ٣٧٥/١٢٢٤) .

(٤) مالك في الموطأ ص ٣٩٤ ، ومسلم في الحج (١٤٧/١٢١٨) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

وأخرج المزنى ، عن الشافى ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ؛ أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « انحرها ثم ألق قلادتها فى دمها ، ثم خلّ بين الناس وبينها يأكلونها » (٢) .

وأخرجه أيضاً عن سفيان ، عن هشام عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

٢٢٥/أ / قال الشافى فى الهدى الواجب : كل ما عطب منه دون الحرم فلم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدله وله أن يأكله ويبيعه ؛ لأنه قد خرج من أن يكون محرماً فيما وجه له . والله أعلم .

(١) مسلم فى الحج (٣٧٧/١٣٢٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٧٦٣) .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٣٨٠ ، والترمذى فى الحج (٩١٠) ، وقال : حسن صحيح .

الباب الحادى عشر
فى الأضايحى

obeikandi.com

الباب الحادى عشر فى الأضاحى

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن أبى عمر ، عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ابن مسلم الليثى ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن الحكم ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو ، أو عمر بن مسلم ، عن ابن المسيب نحو أبى داود .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان .

العشر : هو عشر ذى الحجة ، وإنما أنث اللفظ ؛ لأنه أراد الليالى ، تقول : هذه عشر ليال ، وعشرة أيام ، وتقول : عشر أوائل وعشر أواخر . وعشر أول وعشر آخر ، فمن جمع الوصف : فلأن العشر جماعة من العدد ، ومن وحد الوصف فلأنه جعل الكلمة اسماً لمدة من الزمان ، كأنه جزأ / الشهر ثلاثة أجزاء سمي كل جزء منها ٢٢٥/ب عشرًا .

وإنما جاء بالفاء فى «فأراد» ، وفى «فلا يمس» ؛ لأنه أراد التعقيب كأن الإرادة كانت عقيب دخول العشر مقارنة لأول جزء منه ، وكذلك فلا تمس ؛ لأن المنع من المس ينبغى أن يكون معقبًا للإرادة ؛ فإنه مع اتصاف كونه مريدًا للتضحية ينبغى أن لا

(١) مسلم فى الأضاحى (٣٩/١٩٧٧) ، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩١) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥٢٣) ، والنسائى فى الضحايا ٢١٢/٧ .

يمس من شعره ولا بشره شيئاً ، ولهذا المعنى دخلت الفاء في جواب الشرط .

والبشر جمع بشرة : وهي ظاهر جلد الإنسان ، واللمس والممس سواء في هذا المكان ، وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه ، أو قص الأظافر ، وهو المراد بالبشر ، فكفى عن ذلك بالمس ؛ لأنه مس مخصوص بزيادة ، فعل . والذبح بكسر الهمزة : المذبح وهو المراد في هذا الحديث ، وبالفتح : الفعل .

وفي رواية الشافعي لم يتعرض إلى انقضاء مدة المنع ، إنما نهاه عن مس الشعر والبشر مطلقاً بعد دخول العشر . وفي رواية غيره ؛ أردفه بالأمر ، وتعيين مدة المنع ، وهو قوله : «حتى يضحى» ، وذلك زيادة في البيان والأول استغنى بدلالة اللفظ عليه ؛ لأن تقديم ذكر التضحية وذكر دخول العشر يدل على أن الأمد : هو وقت التضحية وانقضاء العشر ؛ ولأنه قال : «إذا دخل العشر» فكان حكم النهي مقترناً بذكر العشر ، وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له انتهى علم أن ذلك الحكم منتهاه منتهى ذلك الأمد ؛ فلهذا إن رواية الباقيين لما كان الحكم فيها معلقاً بغير ذكر العشر مطلقاً بهلال ذى الحجة احتاج أن يصرح بقول : «حتى يضحى» ؛ لأن أول وقت التضحية هو اليوم العشر ثم إلى آخر أيام التشريق فلو لم يتعرض إلى قوله : «حتى يضحى» ، لكان الوقت يمتد إلى آخر الشهر أو ما بعده .

والذي ذهب إليه الشافعي / رحمته الله أن من دخل عليه عشر ذى الحجة فلا يحلق شعره . ولا يقص ظفره حتى يضحى ، فإن فعل ذلك كان مكروهاً . قال أبو حنيفة رحمته الله : لا يكره له ذلك ، وقال أحمد رحمته الله : يحرم عليه .

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له : روى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة عن عائشة قالت : أنا قُتِلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . قال : وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى أن المراد لا يحرم بالبعثة بهديه ، والبعثة بالهدى أكثر من أرادها الضحية .

وقد أخرج الشافعي رحمته الله ، عن ابن عيينة ، عن الأسود بن نحيس قال : سمعت جندباً البجلي يقول : شهدت العيد مع النبي ﷺ فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : « من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

وأخرج الشافعى أيضاً من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ؛ أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود ضحية أخرى (٢) .

وأخرج الشافعى أيضاً ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعة / فقال النبى ﷺ : ٢٢٦/ب « وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه » (٣) .

قال الشافعى : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية ، أن الضحية واجبة ، واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى ؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه فيكون من عدا ومن ضحى ، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ : أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يجب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها ، فإن قيل : فأين السنة التى دلت على أن ليست بواجبة ؟

قيل : أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد وذكر حديث أم سلمة المقدم ذكره . قال : وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : « فأراد أحدكم أن يضحى » . ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : ولا يمس من شعره حتى يضحى .

قال : وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر : كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من وراءهما أنها واجبة . وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتر بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس .

قال الشافعى : وقد كان قل ما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أريد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعود .

والقول فى الضحايا هذا وأن تكون واجبة فهى على كل أحد لا يجزى غير شاة عن كل أحد ، وهى عند الشافعى سنة مؤكدة مشروعة . وليست بواجبة ، وروى مثل

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٦٢) ، ومسلم فى الأضاحى (١/١٩٦٠) ، والنسائى فى الضحايا ٢١٤/٧ .

(٢) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٤٨٤ .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٤٨٣ ، ومسلم فى الأضاحى (٥/١٩٦١) .

ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وأبى مسعود البدرى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبلال .

والذى ذهب إليه الشافعى / وابن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واختاره المزنى ، وابن المنذر . وقال ربيعة ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو حنيفة : إنها واجبة . ١/٢٢٧

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عليّة ، عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . وقد رواه المزنى عن الشافعى بهذا الإسناد أيضاً قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين ولم يذكر أملحين . قال أنس : وأنا أضحى بكبشين . وقد رواه المزنى ، عن الشافعى أيضاً وذكر أملحين .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكا (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبى بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبجهما بيده . وقد أخرجه بهذا الإسناد عن عبد العزيز ولم يذكر : أملحين .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة وزاد : أقرنين .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة مثل مسلم .

وأما الترمذى : فأخرجه مثل مسلم إسناداً ولفظاً .

وأما النسائى : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن قتادة .

ضحى يضحى تضحية : إذا ذبح شاة يوم النحر . والباء فى «بكبشين» للإلصاق أى : ألصق تضحيته بالكبشين . والأملح من الغنم : الذى فى لونه سواد وبياض ، وقيل : إذا كان بياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقى البياض ، وقيل : الأبيض الذى ليس نقى البياض . والأقرن : الذى له قرن . والصفاح جمع صفحة : الخد أو العنق ، وهى جانبه . وقوله : يسمى ويكبر / أى يقول : بسم الله والله أكبر . ٢/٢٢٧

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٣) (٥٥٥٨) ، ومسلم فى الأضاحى (١٧/١٩٦٦) ، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩٤) ، والترمذى فى الأضاحى (١٤٩٤) ، والنسائى فى الضحايا ٢٣٠ / ٧ .

والمستحب فى ألوان الضحية : أن يكون أبيض ، فإن لم يكن فأعفر ، وهو الأغبر ، فإن لم يكن فأبلق بسواد ، فإن لم يكن فأسود . قال الشافعى : ومن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن ، أو ثنى المعز ، أو ثنى الإبل والبقر . والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر ، والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد .

وقال مالك : الأفضل : الجذع من الضأن ، ثم الثنى من البقر . قال : وكل ما غلا من الغنم كان أحب مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما خبث لحمه ، فالضأن أحب إلى من المعز ، والعفراء أحب إلى من السود ، وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلى .

قال : فقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٢] استسمان الهدى ، وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » (١) . وقد أخرج الشافعى رحمه الله من رواية المزنى عنه ، عن عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : « لا يذبح أحد حتى يصلى » فقام خالى فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنى ذبحت نسكى وأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ : « قد فعلت فأعد ذبحًا » قال : عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال : « هى خير نسك لا يجرى جذعة عن أحد بعدك » .

أخرجه الجماعة إلا مالكًا (٢) .

قال : قوله : « هى خير نسك » إنك / ذبحتها تنوى بها نسكين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيسة ، والأولى غير نسيسة ، وإن نويت النسيسة . وقوله : « لا يجرى عن أحد بعدك » على أنها له خاصة . وقوله : « عناق لبن » : يعنى عناقًا يقتنى للبن لا للذبح .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن أنس بن عياض ، عن محمد بن أبى

(١) البخارى فى العتق (٢٥١٨) .

(٢) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧) ، ومسلم فى الأضاحى (٤/١٩٦١) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٠٠) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥٠٨) ، والنسائى فى الضحايا ٧/٢٢٣ .

يحيى مولى الأسلمين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال بنت هلال ، عن أبيها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يجزى الجذع من الضأن » .

هكذا ذكره المزنى ، عن أبيها ، وليس فى الحديث ذكر أبيها ، كذا رواه يحيى القطان .

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى (١) .

فأما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع النبى ﷺ فيذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها .

والبدنة من الإبل : ما يهدى إلى البيت أو يضحى به ، وقد تقع البدنة على البقرة أيضاً ، وقيل : بل هى اسم خاص بالإبل ، وهى من البدانة : السمن .

وقوله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ » : يريد أنهم نحرروا وهم مع رسول الله ﷺ ، لا أنهم كانوا شركاء فى النحر ، إنما / أرادوا أنهم نحرروا بدنهم ، ونحر النبى ﷺ بدنه .

ب/٢٢٨

قال الربيع : سألت الشافعى هل تشتري السبعة جزوراً فينحرونها من هدى إحصار أو تمتع ؟ فقال : نعم . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك وذكر هذا الحديث ثم قال : وإذا نحرروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة فالعلم محيط أنهم من أهل بيوتات شتى ؛ لأن من أهل بيت واحد ، ثم قال الربيع : كان ينبغى أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ، يريد مالكا وأصحابه ؛ لأنه فعل النبى ﷺ وألف وأربعمئة من الصحابة .

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٨٦ ، ومسلم فى الحج (١٣١٨/٣٥٠) ، وأبو داود فى الضحايا (٢٨٠٩) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥٠٢) ، والنسائى فى الضحايا ٧/٢٢٢ .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الجماعة يجوز لهم أن يشتركوا فى البدنة والبقرة عن سبعة أنفس ، وسواء كانوا مفتقرين فرقا مختلفة أو متفقة وسواء كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم ، فإنه يجزى عن المتقرب ، وبه قال أحمد .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب ، وقال أبو حنيفة : إن كانوا مقربين صح اشتراكهم ، وإن كانوا غير مقربين أو بعضهم متقرب لم يجز .

وقد أخرج الشافعى رحمته الله عن مالك ؛ أن أبا أيوب الأنصارى قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة ، عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة . أخرجه مالك فى الموطأ ^(١) عن عمارة بن صياد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال لهم : « كلوا وتزودوا وادخروا » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى ^(٢) .

١/٢٢٩

/ أما مالك : فأخرجه بالإسناد وزاد فيه : « وتصدقوا » .

وأما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقال غير مرة : من لحوم الهدى .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إسنادا ولفظا .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن مسلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

الضحايا : جمع ضحية بوزن قبيلة ، وفى الضحية ثلاث لغات : أضحية بضم الهمزة ، وإضحية بكسرهما ويجمعان على أضاحى بتشديد الياء ، وأضحاه وتجمع على أضحى بوزن أرضى ، وبها سمي يوم الأضحى .

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٨٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٤٨٤ ، والبخارى فى الأضاحى (٥٥٦٧) ، ومسلم فى الأضاحى (٢٩/١٩٧٢) ، والنسائى فى الضحايا ٢٣٣/٧ .

قال الفراء : الأضحى يذكر ويؤنث فمن ذكر أراد اليوم ، ومن أنث ذهب إلى اللفظ .

وقوله : «بعد ثلاث» : يريد ثلاث ليال من يوم التضحية . والتزود : تفعل من الزاد يتخذ للسفر والحضر جميعاً ، وكل من انتقل معه بخير أو شر ، من عمل أو كسب فقد تزودوا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

والادخار : افتعال من دخرت الشيء أدخره دخرًا ، وافتعلت منه هو ادخرت فلما اجتمع الذال والتاء وهما متقاربان فى النطق بهما كلفة ومشقة ، فأرادوا أن يدغموا أحدهما فى الآخر ليخف النطق بهما فقلبوا التاء دالاً ؛ لأنها أشبه بها ، وهما من مخرج واحد فاجتمع ذال ودال . ولهم فيما كان من هذا القبيل مذهبان : أحدهما : أن يقلبوا الدال المعجمة دالا مهمله ، فيصير دالاً مهمله مشددة وهو الأكثر . والثانى : أن يقلبوا المهمله معجمة فيصير دالاً مشددة معجمة .

٢٢٥/ب

والذى ذهب إليه الشافى : أنه يستحب / للمضحى أن يأكل من أضحيته ، وذهب قوم إلى أن الأكل واجب لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٢٨] وهذا أمر ، وهذا يرجع الكلام فيه إلى أن لفظ الأمر هل هو على الوجوب أم لا ؟ وفى ذلك خلاف بين الأئمة المذكور فى أصول الفقه . والكلام فى الأكل فى أمرين : أحدهما : فى الجائز . والثانى : فى المستحب . أما الجواز : فله أن يأكل أكثرها ويتصدق بجزء منها ، وإن قل . وقال ابن سريج وابن القاضى : يجوز له أكل جميعها . وأما المستحب : فقال فى القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال فى الحديث : يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث .

وأما الادخار : فإنه جائز وهذا جميعه فى الأضحية المسنونة . فأما إذا أوجب ضحية بنذر فهل يجوز له الأكل منها ؟ فيه وجهان .

أخبرنا الشافى رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس يتتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك

ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله ، نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

٢/٢٣٠

هذا حديث صحيح / متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد ، وزاد في آخره : يعنى بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة .

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . وفى أخرى : عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة وذكر معناه .

أما مسلم : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن روح ، عن مالك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبي ، عن مالك ، وأول حديثه قالت عمرة : سمعت عائشة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، عن عائشة بمعناه .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن مالك .

والدف : الديب ، وهو السير اللين ، يقال : دفت علينا من بنى فلان دافة : أى جماعة دبوا إلينا وقدموا علينا . والبادية : البدو خلاف الحضر والبدواة الإقامة فى البادية . وحضرة الشيء : قربه وفناؤه . وجملت الشحم أجمله جملاً واجتملته : إذا أذنته ، وربما قالوا : أجملته ، حكاه الجوهري عن أبي عبيد . والودك بفتح الدال : دسم اللحم والأسقية جمع سقاء : وهو الظرف من الجلود يتخذ للماء واللبن ، وللجمع القليل : أسقية وأسقيات ، والكثير : أساق .

وفى رواية الشافعى : ينتفعون من ضحاياهم . وفى رواية غيره : ينتفعون بها ، ورواية الشافعى أوضح ؛ لأن انتفاعهم الذى نهاهم عنه إنما كان الادخار وحمل الودك ، واتخاذ الأسقية هو من جملة الادخار ، وذلك بعض الضحايا فكان قوله : « ينتفع من

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، والبخارى فى الأضاحى (٥٥٧٠) ، ومسلم فى الأضاحى (٢٨/١٩٧١) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٢) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١١) ، والنسائى فى الضحايا ٢٣٥/٧ .

الضحايا» صريحاً في المعنى .

وأما قوله : «ينتفع» فظاهره أن انتفاعه بها لا منها ، لأن قوله : «بها» يعم ٢٣٠ ب / الانتفاع / بجميعها فكذلك قوله : «نهيت عن أكل لحوم الأضاحي» . وفي رواية غيره : عن لحوم الأضاحي ، والأول أولى لتصريحه بذكر الأكل ، وهذا الحديث يخالف حديث جابر ؛ لأن حديث جابر يدل على أنه نهاهم عنها نهياً عاماً ثم أمرهم بأكلها وادخارها ، فكان أمره ناسخاً لنهيه .

وأما هذا الحديث : فإنه يدل على نهيه سنة واحدة لأجل الدافة ، لا أنه نهاهم عنها نهياً مطلقاً ، فلا يكون أمره بالنهي والادخار ناسخاً ، إنما يكون مفسراً لما كانوا أظهره نهياً مطلقاً .

قال الشافعي : الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ ، وعلى من علمه أن يصير إليه ، قال : فالرخصة بعدها بواحد من المعنيين أظنه إما لاختلاف الحالتين ، فإذا أدفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

قال : ويشبه أن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، إذا كانت الدافة على معنى الاختيار ، واحتج بقوله عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج : ٢٨] .

وأخبرنا الشافعي رحمه الله ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن مسيرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لندع ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود من بقيتها إلى البصرة . قال : وأحب لمن أهدي نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله عز وجل : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] ، ولقول الله تعالى : ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] قال : والقانع : هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمار بلا وقت . قال : فإذا أطعم من هؤلاء أو أكثر كان من المطعمين ، وأحب إلى أن يطعم ثلاثاً ، ويهدي ثلثاً يهبط به حيث شاء ، والضحايا في هذه السبيل . والله أعلم .

وقوله : «ما شاء الله» : يريد به التكثير ، وأن ذلك معتاد عندنا ، وكثير لدينا وعادتنا به جارية ، وهذا اللفظ يستعمل في اللفظ الذي يراد به المبالغة فيما يحكى عنه .

وأخبرنا الشافعي رحمته الله ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى بن أزر قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فسمعتة يقول : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاثة .

وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن علي - عليه السلام - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه مالك ، عن ابن شهاب بطوله يتضمن ذكر صوم يوم العيد وصلاته (١) .

وقد أخرج البخاري عن حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري فذكر الحديث فقال في آخره : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث .

وأخرج أيضاً مسلم ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان بإسناد الحديث فقال في آخره : نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث (٢) .

وهذا الحديث ذكره الشافعي والذي قبله في كتاب « الرسالة » ، وقد تقدم القول على هذا الحكم في حديث جابر وعائشة بما فيه كفاية .

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة ، عن الثقفى ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الخدري قال : خطب رسول الله ﷺ / فقال : « يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » قال : فشكوا إليه قالوا : عيالنا وأهلنا قال : « فكلوا وأطعموا واحبسوا » (٣) .

وأخرج الشافعي في سنن حرمة ، عن مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد ابن فيروز ، عن البراء بن عازب ؛ أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يبقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : « أربعاً » وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ،

(١) مالك في الموطأ ص ١٧٨ ، ومسلم في الصيام (١٣٨/١١٣٧) .

(٢) البخاري في الأضاحي (٥٥٧١) ، ومسلم في الأضاحي (٢٤/١٩٦٩) .

(٣) مسلم في الأضاحي (٣٣/١٩٧٣) .

والعجفى التى لا تنقى» (١).

ومما جرت العادة أن يذكر بعد التضحية . العقيقة والفرع والعتيرة .

وقد أخرج الشافى فيها أحاديث فمن جملتها ما أخرجه المزنى عن الشافى رحمه الله، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديسية أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول : « يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراً كن أو إناثاً » وسمعتة يقول : « أقروا الطير فى وكناتها » .

وهكذا رواه الطحاوى عن المزنى ، وقد أخرجه المزنى فى المختصر ، عن الشافى ، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن وهب ، عن أم كرز . قال البيهقى : فى هذه الرواية خطأ من وجهين :

أحدهما : قوله : عن عبيد الله ، عن سباع بن وهب ، وابن عيينة إنما رواه عن عبيد الله ، عن أبيه عن سباع .

والثانى : قوله : سباع بن وهب وإنما هو سباع بن ثابت ، وكل أصحاب سفيان إنما روه عنه مثل الرواية الأولى .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (٢) .

وقد أخرج المزنى أيضاً عن الشافى ، عن سفيان عن عاصم ، عن حفصة / بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » . ١/٢٣٢

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (٣) .

قال الشافى : وروى عن النبى ﷺ ؛ أنه عق عن الحسن والحسين وحلق وحلق شعورهما ، وتصدقت فاطمة بزنته فضة . قال : والعقيقة : ذبح كان يذبح فى الجاهلية عن المولود فأمر به رسول الله ﷺ فى الإسلام وقد كره منه الاسم .

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٤٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى العقيقة ١٦٥/٧ .

(٣) البخارى فى العقيقة (٥٤٧١) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٣٩) ، والترمذى فى الأضاحى (١٥١٥) ، والنسائى فى العقيقة ١٦٤/٧ .

وأخرج الشافعي رحمته الله ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمي يقول : « تستحب العقيقة ولو بعصفور » .

قال مالك : ليس عليه العمل ، وإنما أوردته الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول أهل المدينة . وقال الشافعي في قول النبي ﷺ : « أقرؤا الطير على مكانتها » أن علم العرب كان في زجر الطير والبوارج والحظ والاعتياف ، فكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً نظراً أول طائر يراه فإن سنح عن يساره واختال عن يمينه قال : هذا طير الأيامن ومضى في حاجته ، ورأى أنه سيستنجحها ، وإن سبج عن يمينه ومضى عن يساره قال : هذا طير الأشائم فرجع ، وقال : هذه شؤمة .

قال الخطيئة يمدح أبا موسى الأشعري :

لا يزجر الطير سنحاً إن عرض له ولا يفيض على قسم بأزلام

يعنى أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله وترك زجر الطير .

وقال بعض الشعراء العرب يمدح نفسه :

ولا أنا ممن يزجر الطير همه أصاح غراب أم تعرض ثعلب

/ قال : وكان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيراً سانحاً فرأى طيراً في وكره حركه ٢٣٢/ب من وكره ليطير ، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أم طريق الأيامن ، ويشبه قول النبي ﷺ : « أقرؤا الطير على وكناتها » أى لا تحركوها فإن تحريكها وما يعملون به من الطير لا يصنع شيئاً وإنما يصنع فيما يوجهون به قضاء الله عز وجل .

وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة فقال : « إنما ذلكم شيء تجدون في أنفسكم ولا يصدنكم » . وأخرج الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذبحوا لله في أى شهر ما كان ، وبروا لله وأطعموا » فقال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته فإن ذلك هو خير » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

(١) أبو داود في الضحايا (٢٨٣٠) ، والنسائي في العقيقة ١٦٩/٧ .

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا فرعة ولا عتيرة » . قال الزهري : الفرعة : أصل التاج ، والعتيرة : شاة تذبح عن كل أهل بيت في رجب .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

١/٢٣٣ قال الشافعي في تفسير الفرعة : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته يعني أول نتاج / يأتي عليه ، لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا يكره لهم فيه ، وأمرهم أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله ، أو يذبحه ويطعمه .

قالوا : والفرعة حق ، يعني أنها ليست بباطل - ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل .

وقوله : « لا فرع ولا عتيرة » : ليس باختلاف من الرواة لهما ، لا فرع ولا عتيرة واجبة ، والحديث الآخر يدل على معنى هذا : أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله . والعتيرة هي الرجبية : وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتقربون بها يذبحونها في رجب ، فقال النبي ﷺ : « لا عتيرة » على معنى لا عتيرة لازمة . وقوله حين سئل عن العتيرة : « اذبحوا لله في شهر ما كان ، وبروا لله وأطعموا » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان ، إلا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور . والله أعلم .

(١) البخاري في العقيقة (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ، ومسلم في الأضاحي (٣٨/١٩٧٦) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣١) ، والترمذي في الأضاحي (١٥١٢) ، والنسائي في الفرع والعتيرة ١٦٧/٧ .

الباب الثاني عشر
في أحاديث متفرقة
تتعلق بالحج

obeikandi.com

الباب الثانى عشر فى أحاديث متفرقة تتعلق بالحج

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا القداح ، عن الثورى ، عن زيد بن جبير قال :
«إنى لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه ؟ فقال : هذه حجة الإسلام فليتمس
يقضى نذره» يعنى فيمن كان عليه حج ونذر حجاً .

هذا الحديث مسوق / لمن كان نذر أن يحج ولم يكن قد قضى حجة الإسلام ، ٢٣٣/ب
فإذا أحرمت بالحج وإلى أى الأمرين ينصرف .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن حجة الإسلام تقدم على النذر وعلى النافلة ، فإن
أحرمت عن النذر فراغ وعن النفل انعقد إحرامه عن حجة الإسلام ، وبه قال أحمد .
وقال مالك وأبو حنيفة : إذا أحرمت بالنفل وعليه حجة الإسلام وقع عن النفل .
والواو فى «وسئل» واو الحال ، وقد بعدها مضمر تقديره : لعنده وقد سئل . وقوله :
«وسئل عن هذه» ولم يبين فى اللفظ إلى ما أشار بها ، اعتماداً على فهم الحال
الحاضرة ، وقد كان سائلاً سألته وقد أحرمت بحجة ، فقال الراوى : كنت عنده وقد سئل
عن هذه : أى عن هذه الحجة ، أو أن الراوى قد كان عند قوم وقد جرى حديث من
عليه نذر حجة ولم يحج حجة الإسلام فإذا أحرمت بحجة ما حكمه ؟ فقال الراوى :
كنت عند ابن عمر وسئل عن هذه أى عن هذه القضية التى جرى السؤال عنها فقال :
كيت وكيت ، ولذلك قال فى آخر الحديث : يعنى فيمن كان عليه الحج ونذر حجاً .
والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله
ابن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبيه قال : بينما نحن بمنى وإذا على
ابن أبى طالب - كرم الله وجهه - وعلى جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «إن
هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد» فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم
بذلك .

متن هذا الحديث صحيح أخرجه / الجماعة إلا البخارى (١) عن جماعة من ٢٣٤/أ

(١) مالك فى الموطأ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ عن عبد الله بن حذافة ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن
العاص ، ومسلم فى الصيام (١٤٤/١١٤١) ، عن نبيشة الهذلى (١٤٥/١١٤٢) ، عن كعب بن مالك ، =

الصحابة غير على منهم : عقبة بن عامر ، وعبد الله بن حذافة ، ونبيشة الهذلى ، وكعب بن مالك ، وبشر بن سحيم نحو هذه الألفاظ باتفاق المعنى .

قوله : «أيام طعام وشراب» : يريد أيام يطعم الناس فيها ويشربون ، فأضاف الأيام إلى الطعام والشراب إضافة تخصيص . وقوله : يصرخ فيهم بذلك : أى يناديهم رافعاً صوته بهذا الكلام . قوله : فاتبع الناس أى يتبعهم فى أماكنهم وطاف عليهم .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله ، أن صوم أيام التشريق حرام فى الحج وغيره وإن صامها لم يصح صومه ، وإن نذر صومها لم ينعقد نذره . وقال أبو حنيفة : صومها حرام ، ولكن ينعقد النذر ويلزمه أن يصوم غيرها .

وقال فى القديم : يجوز للمتمتع صومها ، وبه قال مالك . وقال فى الجديد : لا يجوز وبه قال أبو حنيفة .

أخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا يحيى بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . رواه أبو أسامة ، وابن نمير ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله : أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له . وقد أخرج حديث العباس : البخارى ومسلم وأبو داود ^(١) .

السقاية بكسر السين : ما كان العباس بن عبد المطلب يسقيه الحاج من الأنبرة المتخذة من التمر والزبيب وغيرهما ، وهى الحلال التى لا تسكر ، وهى مصدر سقى يسقى سقاية . وقوله : «من أهل بيته» / يريد العباس وأهله فإنهم كانوا أهل السقاية ، وقد صرح بذلك فى حديث العباس .

ب/٢٣٤

والذى ذهب إليه الشافعى رحمته الله : أن أهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، وحكمهم حكم الدعاة الذين رخص لهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك المبيت بها ، فأما من له عذر من مرض بمكة يشق عليه المبيت بمنى أوله مال بمكة يخاف عليه ، ففى جواز ترك المبيت وجهان .

= وأبو داود فى الصوم (٢٤١٨) ، عن عبد الله بن عمرو (٢٤١٩) ، عن عقبة بن عامر ، والترمذى فى الصوم (٧٧٣) ، والنسائى فى الحج ٢٥٢/٥ كلاهما عن عقبة .
(١) البخارى فى الحج (١٧٤٥) ، ومسلم فى الحج (٣٤٦/١٣١٥) ، وأبو داود فى المناسك (١٩٥٩) .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله . وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

هذا الحديث مرسل ، أخرجه مؤكداً للحديث قبله . وقوله : «من أجل سقايتهم» : هى علة جواز ترك المبيت ، فإن قوله رخص لأهل السقاية أن يبيتوا بمكة ، لا يفهم منه أن علة الجواز هى السقاية إلا على نوع من الاستنباط يفهم من قوله : لأهل السقاية . ولقائل أن يقول : إن هذه الإضافة إلى السقاية إنما ذكرها ليعرف الذين رخص لهم ، لا يتبين أن الرخصة لأجلها ، كما لو قال : رخص لآل فلان أن يبيتوا بمكة ليالى منى ، فيكون قد عرف من لفظه من هو المرخص له لا سبب الرخصة . وأما قوله : «من أجل سقايتهم» ، فإنه صريح فى تعريف علة الرخصة .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت . هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم ^(١) .

وكان ابن عمر يرى المحصب سنة قال نافع : حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

/ وأخرج الشافعى فى سنن حرمله ، عن سفیان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ^(٢) . وأخرج الشافعى رحمته الله ، عن سفیان ، عن صالح بن كيسان ، سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال : أنا ضربت قبة رسول الله ﷺ ولم يأمرنى فجاء النبى ﷺ فنزل يعنى بالأبطح ، وهو المحصب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ^(٣) . المحصب هاهنا عبارة عن الأبطح وليس المحصب الذى بمنى . والله أعلم .

(١) البخارى فى الحج (١٧٦٨) ، ومسلم فى الحج (٣٣٨/١٣١٠) .

(٢) البخارى فى الحج (١٧٦٥) ، ومسلم فى الحج (٣٣٩/١٣١١) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٨) .

(٣) مسلم فى الحج (٣٤٢/١٣١٣) ، وأبو داود فى المناسك (٢٠٠٩) .

obeikandi.com

الباب الثالث عشر
في ذكر الحرمین

obeikandi.com

الباب الثالث عشر في ذكر الحرمين

قال الشافعي رحمته الله ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال المثابة في كلام العرب: الموضع الذي يثوب الناس إليه ويؤوبون : أى يعودون إليه بعد الذهاب عنه ، وقد يقال : ثاب إليه اجتمع إليه ، والمثابة : الاجتماع ، ويؤوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه ومبتدئين .

قال ورقة بن نوفل وذكر البيت :

مساباً لأقناء القبائل كلها تخب إليه العملات الدوامل

ب/٢٣٥

/ قال خراش بن زهير :

فما برحت بكر بثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر

قال الشافعي : وقال الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] يعنى - والله اعلم - آمناً من صار إليه ، لا يتخطف اختطاف من حولهم . وقال الله تعالى لإبراهيم خليله - عليه السلام : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] قال وسمعت من أَرْضِي من أهل العلم يذكر؛ أن الله - تبارك وتعالى - لما أمر بهذا إبراهيم - عليه السلام - وقف على المقام فصاح صيحة : عباد الله أجيئوا داعي الله ، فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ، ووافاه من وافاه يقول : لييك داعي ربنا لييك .

قال الله - جل ثناؤه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فكان دلالة كتاب الله فينا وفى الأمم على الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام قال الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقال :

﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم : ٣٧] . قال : فكان مما يدينونه إلى إتيان الحرم بالإحرام .

وروى عن ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة قال : لما أهبط الله آدم - عليه السلام - من الجنة قال : يا رب ، ما لى لا أسمع حس الملائكة قال : خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتاً بمكة فأتته فافعل حوله ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشى ، / ١/٢٣٦ فأقبل يتخطى موضع كل قدم قربته وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا : برحمتك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام .

قال الشافعي : ويحكى أن النبيين - صلوات الله عليهم أجمعين - كانوا يحجون ، فإذا جاؤوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاةً ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين والأئمة الخالين أنه جاء البيت أحد قط إلا حراماً ، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة فيما علمناه إلا حراماً إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة فى عباده ألا يدخلوا الحرم إلا حراماً ، إلا أن من أصحابنا من أخص للخطابين ومن يدخله إياها لمنافع أهلها ، ثم علق القول فيهم وقطع فى الإملاء بالرخصة لهم .

قال : وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها ألا يدخلها إلا محرماً وإن كثر اختلافه إلا للذين يدخلونها فى كل يوم من خدم أهلها من الخطابين وغيرهم ، فإنى أخص لأولئك أن يدخلوها بغير حرام ، ويحرمون فى بعض السنة إحراماً واحداً ، ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلى .

وقال : ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير حرام ، واحتج بأن عمر دخل مكة غير محرم ، قال : وابن عباس يخالفه .

وأخبرنا ابن عيينة ، عن عمر ، وعن أبي الشعثاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال : ومن دخل مكة خائفاً لحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام .

وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إن ابن أخطل / ب/٢٣٦ متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه » ^(١) . قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٢٣ ، ومسلم فى الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠) .

قال الشافعي رحمته الله حرم الله تعالى مكة ، ثم أبان رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه حرم ما كان منها من صيد وشجر ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها » ^(١) قال : وأى صيد قتله حلال في بلد بعدو مكة أو شجر قطعه ولا جزاء عليه ، ويكره أن يقتله أو يقطع الشجر بالمدينة وكذلك يكره فوج من الطائف .

قال في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان قال : حدثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل بن سعد قال : دخل علينا زيد بن ثابت حائطاً ونحن غلمان ، نصب فخاخاً للطير فطرنا وقال : إن رسول الله ﷺ حرم صيدها .

قال : ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجرة ومرعاة ، ولا خير في أن يحتشى منه شيء ؛ لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاؤها ، إلا الإذخر . والاختلاء : الاحتشاش تتقاً وقطعاً . وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى .

قال : ولا خير في أن يخرج منها شيء إلى الحل ؛ لأن له حرمة يأمن بها ما سواه من البلدان ، فلا أرى - والله أعلم - أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي يأمن به البلدان إلى أن يصيره بغيره .

وبلغنا عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وابن عمر ؛ أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء .

قال الشافعي رحمته الله : وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، / عن ٢٣٧/ أبيه ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أمى أو قال : جدتى مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت لها فقالت صفية : ما أدري ما أكافئها به ، فأرسلت إليها قطعة من الركن فخرجنا بها فتنزلنا أول منزل ، فذكر مرضهم وعلتهم جميعاً قال : فقالت : أمى أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى ، وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله قد وضع فى حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه .

قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فيما هو ؟ إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل .

قال الشافعي رحمته الله فى كتاب النذور : وأحب إلى لو نذر المشى إلى مسجد المدينة

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٣) ، ومسلم فى الحج (٤٤٥/١٣٥٣) .

أن يمشى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : إلى مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس » (١) .

قال : وكان النبى ﷺ يأتى قباء راكباً و ماشياً .

وقد أخرج الشافعى رحمه الله ، فى سنن حرمله ، عن سفيان ، عن صالح من كيسان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فرقد من الأرض قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيئون تائبون إن شاء الله تعالى عابدون لربنا حامدون ، وصدق الله وحده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (٢) .

ب/٢٣٧

وأخبرنا سفيان عن عبيد الله ، عن نافع ، / عن ابن عمر يعنى بذلك ولم يقل : إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى : وهكذا يجب لكل من قدم من سفر ما كان اقتداء بالنبى ﷺ .

تم كتاب الحج وهو آخر الثالث وآخر ربيع العبادات من كتاب الشافعى فى شرح مسند الإمام الشافعى رضوان الله عليه ، غفر الله لمؤلفه وشارحه وكتابه وطابعه وصاحبه وجميع المسلمين .

وكان الفراغ من نسخه ليوم الأحد تمام شوال

سنة أربع وثلاثين وسبعمائة والحمد لله

ويتلوه فى الرابع كتاب البيوع إن شاء الله .

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم فى الحج (٨٢٧/٤١٥) .

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٩٧) ، ومسلم فى الحج (١٣٤٢/٤٢٥) .